




Gaylord 
PAMPHLET BINDER

Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الْتِيَاسَةُ الْمُرْعِيَّةُ

في إصلاح الراعي والرعية

لشقيق الدين بن تيمية

راجمه وحققه


دكتور على سامي النشار أحمد زكي عطية

الطبعة الثانية

١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

ان شاء الله
دار الكتب العربي بمصر
محمد بن المساوي



السياسي الشرعي

في إصلاح الراعي والرعية

لنقح الدين بن تيمية

راجمه وحققه

أحمد زكي عطية
دكتور على سامي النشار

الطبعة الثانية

١٩٥١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر

دار الكتاب العربي بمصر

محمد سيد النيادى

893.199
Ink 64

فهرس

١	مقدمة المؤلفين ...
٢	خطبة المؤلف ...
٣	موضوع الرسالة

القسم الأول : أداء الامانات

الباب الأول : الولايات

٤	الفصل الأول : استعمال الأصلاح ...
١١	الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل ...
١٤	الفصل الثالث : قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس ...
٢٠	الفصل الرابع : معرفة الأصلاح وكيفية تأميمها ...
	باب الثاني : الأموال
٢٥	الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال ...
٣٠	الفصل الثاني : أصناف الأموال السلطانية (الغنية) ...
٣٧	الفصل الثالث : «» (الصدقات) ...
٣٨	الفصل الرابع : «» (القوى) ...
٤٣	الفصل الخامس : الضلم الواقع من الولاية والرعية
٥٢	الفصل السادس : وجوه صرف الأموال ...

القسم الثاني : الحدود والحقوق

الباب الأول : حدود الله وحقوقه

٦٦	الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق ...
٨٢	الفصل الثاني : عقوبة الخارجين وقطع الطريق ...
٩١	الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان الخارجين وقطع الطريق
١٠٤	الفصل الرابع : حد السرقة ...

١٠٩	الفصل الخامس: حد الزنا
١١٢	الفصل السادس: حد شرب الخمر والقذف
١١٩	الفصل السابع: الماعنويات التي ليس فيها حد مقدر
١٢٦	الفصل الثامن: جهاد الكفار . . . القتال الفاصل
باب الثاني : الحدود والحقوق التي لا بد من معين						
١٥٣	الفصل الأول: النفوس
١٦٠	الفصل الثاني: الجراح
١٦٢	الفصل الثالث: الأعراض
١٦٤	الفصل الرابع: الفرية ونحوها
١٦٥	الفصل الخامس: الأبعاض
١٦٦	الفصل السادس: الأحوال
١٦٩	الفصل السابع: المشاورة
١٧٢	الفصل الثامن: وجوب اتخاذ الإمارة

تصويب

صواب	خطأ	صفحة	سطر
بحسنهَا	بحسنهَا	١١	١٢
النافذَ	النافذِ	١٠	١٨
تكرمتُه	تكرمته	١	٢٥
اتلافَهَا أتلفه الله	انلافَهَا أتلفه الله	٢	٢٧
الأرضُ	الأرضَ	٩	٣١
والذين	ولذين	٢	٣٩
المَرْحمة	المرحمة	٧	٥٩
يفرَّقون	يفرقون	٤	٦١

مقدمة المحققين

١ - تقي الدين بن تيمية :

ولد تقي الدين بن تيمية يوم الاثنين عاشر - وقيل ثانى عشر - من شهر ربيع الأول سنة ٦٦١ في حران . ونشأ في بيئة علمية خالصة اشتغل كثير من أفرادها - رجالاً ونساء - بالفقه وغيره من علوم المسلمين ، ونبع بعض أفرادها في تلك العلوم نبوغاً ، جمل له بعض الشهرة في العالم الإسلامي .

وقد قضى ابن تيمية سنتين من طفولته الأولى في حران - ثم هاجرت الأسرة إلى الشام على إثر غزوة تizarية لحران . خرج والداه به وبإيجوته ليلاً ، وقد حملوا معهم تلك الثروة التي توارثوها عن آجدادهم - مجموعة الكتب - ساروا بها على محفل لا يجرها دواب بل يتعاون أفراد الأسرة - رجالاً ونساء - في تحريرك المجلة ، والمدعوى إثرهم ، وإثر غيرهم من المهاجرين . وغاصت المجلة في الرمال ، وكاد العدو أن يلتحقهم ... فأخذوا يبتلون إلى الله ويستعينون ، فأنجاهم الله . ووصلت الأسرة إلى دمشق ، وكانت بدمشق مدرسة حنبليّة عظيمة الشأن .. أنشأها أبو الفرج عبد الواحد الفقيه الحنبلي (المتوفى

— و —

سنة ٤٨٦) وتلميذ قاضي الخنابلة المظيم أبو يعلى ، في المقود الأخيرة من القرن الخامس . ثم قام بأمرها بنو قدامة المشهورون حين هاجروا من فلسطين سنة ٥٥١ إبان غزو الصليبيين للبلاد الفلسطينية

وقد تعم لاوست Laoust تاريخ تلك المدرسة في كتابه الممتاز
Les doctrines sociales et politiques d'Ibn Taymyiah
« الآراء الاجتماعية والسياسية لابن تيمية »

استقر آل تيمية في قاسيون ، وأصبح والد ابن تيمية شيخاً لدار الحديث السكرية .

كان يوجد إذن في عصر ابن تيمية مدرسة حنبيلية شامية تضم أضواوها في دمشق . ويبدو كما يقول لاوست بحق : أنه في أثناء عصور الفوضى والانحطاط التي كانت تمر بالعالم الإسلامي ، كان المذهب الحنبلي يجد جواماً ملائماً ، يستطيع فيه أن يتنفس وأن يبعث آرائه ، وأنه ما من مرة هوجم فيها الإسلام سياسياً أو دينياً ، إلا واتجه نحو المذهب الحنبلي ، الذي ينادي في قوة وحماس بالعودة إلى السنة القديمة . عقيدة السلف وفي دمشق — وكل ابن تيمية دراسته على أبيه في تلك المدرسة وكانت دراسته على قواعد المذهب الحنبلي . ثم درس على غيره من المشايخ ، وقد ذكر لنا مؤرخوه الكثيرون أسماء شيوخه غير أبيه ، ثم أقبل ابن تيمية على التراث الإسلامي جهله ، فاستوعبه استيعاباً كاملاً من علوم إسلامية بحثة إلى علوم فلسفية ، وبرز فيها أعظم تبريز . ولأن

له كل فن وعلم ، بحيث نستطيع أن نقرر في يقين وجزم : أنه ليس ثمة
في عصور الإسلام كله شخصية تضاهي تلك الشخصية الفريدة في معرفتها
للتراجم العلمي الإسلامي وقد صور الذهبي — مؤرخ الإسلام العظيم
تلك الدراسات فقال «إن ابن تيمية قرأ وحصل ، وبرع في الحديث والفقه
وهو ابن سبع عشرة سنة . وتقدم في علم التفسير والأصول وجميع علوم
الإسلام : أصولها وفروعها ، ودقها وجلها ، سوى علم القراءات .
فإن ذكر التفسير ، فهو حامل لوازمه . وإن عد الفقهاء ، فهو مجتهدهم
المطلق . وإن حضر الحفاظ ، نطق وخرسوا ، وسرد وأبلسوا ،
 واستغنى وأفلسوا . وإن سمي المتكلمون ، فهو فردتهم وإليه مرجعهم
وإن لاح ابن سينا يقدم الفلسفه ، فلهم وتبسم ، وهنك أستارهم ،
 وكشف عوارهم . وله يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة » .
 تلك هي دراسات ابن تيمية . ويبعدوا أنها في عمومها دراسة الأدب
العربي بجميع نواحيه من أدب وفلسفة ودين وتاريخ ولغة ، وكتبه
الكثيرة التي بين أيدينا من يحيى كامل من هذه النواحي كلها . ولا نستطيع
أن نحصر في تلك الصحائف القليلة كتبه العديدة ، وقد نشر أغلبها .
 كان العالم الإسلامي في القرنين السابع والثامن الهجري تناهيه
 عوامل الفساد والانحطاط ، إنحراف الصلبيه وما خلفته من مشاكل
 وأحداث . وكان الغزو القتاري — في شبه أمواج متلاحقة — يهاجم
 البلاد الإسلامية بقسوة وعنف . ووجد أعداء الإسلام أعواضاً لهم

ممثلين في طوائف منتشرة في العالم الإسلامي من نصيرية وكسروية
وشيعة غالبة وأهل كتاب — لتجيئه طعنات دائمة إلى الإسلام . وهم
كما يقول ابن تيمية « فراغ المتكلفة وأتباع الهند والميونان وورثة الجوس
والمرشّكين وضلال اليهود والنصارى والصابئين »

ظهر ابن تيمية وسط هذا المعترك المتآتجج المضطرب بكل أنواع
الفوضى السياسية والدينية . فوجد العقيدة الصافية الجليلة تختفي وراء تلك
الطفيليات العالفة بها في صورة بدعة دينية أو مذهب كلامي أو رأى فلسفى .
ظهر وقد امتلأ نفسه يقيناً وإيماناً بعظمة الإسلام وبمحبه . وبدأ
يرسم غاياته ، وكانت غاياته مزدوجة . رد عادية أعداء الإسلام بالسيف
والقتال — والعودة بال المسلمين إلى العقيدة السلفية — عقيدة الفرقـة
الناجية من المسلمين — عقيدة التوحيد في أسمى صورها .

فكان لا بد له أن يحارب بالسيف أحياناً وبالقلم أحياناً ، وقد حارب
فعلاً ، وكانت حياته جهاداً مستمراً رائعاً ، حتى توفى سجينًا في قلعة
دمشق في ليلة الإثنين العشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨ ، وهو يردد
الآيات الخالدات : « إن المتقين في جنات ونهر ، في مقعد صدق
عند ملوك مقتدر ». .

٢ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية :

« فساد الراعي وفساد الرعية » حقيقة رنت رينيناً قاسياً في أذن
ابن تيمية ، ورأى فيها السر التكبير لفساد المسلمين واستباحة بلادهم

وأعراضهم وجراة أعداء الإسلام عليهم ، رأى فيها الجرثومة الحقيقة
لجميع عالهم — وتلقت حوله — فرأى كتاباً أخرى في السياسة ،
بعضها بعيد عن الروح الإسلامية كل البعد ، يونانية في جوهرها ،
كالسياسة المدنية للفارابي الفيلسوف (المتوفى سنة ٣٣٩) وبعضها
قريب من الروح الإسلامية إلى حد ما كسياسة الملك المعاوردي (المتوفى
سنة ٤٥٠) . ورأى محاولات أخرى في رسائل إخوان الصفا الفلسفية
للقضاء على الإسلام ، ورأى أحياناً قانون « الياسا » المغولي يطبق في
دواوير الطبقة العليا في القاهرة ، وقوانين عرفية أو وضعية تسود الأعراب
وحياتهم القضائية ، فعرف سر الانحطاط الأعظم الذي أصاب العالم
الإسلامي .

فكتب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » في
أسلوب ممتاز ، محدداً ما على الراعي من واجبات وما له من حقوق ،
وما على الرعية من واجبات وما لها من حقوق مستنداً إلى القرآن وسنة
محمد صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه . هذه السياسة الشرعية الأولى ،
التي تتناول جميع نواحي العلاقات الإنسانية ، أدت بال المسلمين إلى
نهاية القوة وأوجهها ورفعتهم إلى أمة كتبت التاريخ الرايع . وقد
حدث هذا في عصر الصحابة والسلف ، عصر الحمد المؤثر .
إن « السياسة الشرعية » هي دعوة منهجية إلى العودة في الأحكام

الأرضية إلى حكم الله، وتفصيل دقيق لتطبيق هذا الحكم في حياة البشر.

٣ - نشر السياسة الشرعية :

ذكر هذه الرسالة مؤرخو الفكر التيمي - وعلى الأخص ابن عبد الهادى تلميذ ابن تيمية فى كتابه المشهور «الكتاب الدرية» فى مناقب الشيخ ابن تيمية » ضمن كتاب الشیخ - ص ٢٦ - ٢٨ - كما ذكر هنا صاحب كشف الظفون عن أسامى الكتب والفنون، وقرر أن عالماً تركياً هو پير محمد بن على العاشق ترجمها للسلطان سليمان خان - ٢ ص ١٠١١ (طبعة استانبول ١٩٤٣ م - ١٣٦٢ھ).

وقد كتب تلميذ ابن تيمية المشهور ابن قيم الجوزيه (المتوفى سنة ٧٥١) رسالة على غرارها هي «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» ورسالة ابن القيم أقرب إلى التفصيع الفقهى منها إلى السياسة العامة، أو الفقه العام إن صح هذا التعبير الأخير.

وقد استندنا في نشر هذه الرسالة على مخطوطين لها محفوظين بدار الكتب المصرية بالقاهرة .

الأول : المخطوط نمرة ١٣٤٩ تصوّف وأخلاق دينية . وقد ذكر في آخر المخطوطة أن الفراغ من كتابته كان في أول شهر رمضان سنة ٩٩٩ھ . والمخطوط من القطع المتوسط وعدد أوراقه ست وسبعون . وعدد الأسطر في كل صحفة ثلاثة عشر سطراً . وقد كتبت بخط

نسخى ظاهر ، وقد رمزنا لهذا المخطوط بالحرف « أ »
الثانى : المخطوط نمرة ٩٣٨ تصوف وأخلاق دينية ، وقد تم
نسخ هذا المخطوط سنة ١٣١٠ ، والمخطوط من القطع المتوسط أيضاً ،
وعدد أوراقه أربع وثمانون ورقة ، وعدد الأسطر في كل صيغة خمسة
عشر سطراً ، وقد كتب بخط نسخى واضح ، وقد رمزنا لهذا المخطوط
بالحرف « ب » ، وقد اعتبرنا المخطوط « أ » أصلاً — وقنا بمقارنته
المخطوطين مقارنة دقيقة — وأثبتنا اخلافات الظاهرة في الحوائى ،
وأصلحنا الأخطاء المنتشرة في المخطوطين مستندين إلى المصحف
الشريف وكتب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه واللغة والتاريخ .
وقد رأينا أن نرتّب الرسالة أقساماً وأبواباً وفصولاً وهذا الترتيب
لا يمس منهج المؤلف وإنما يعين القارئ على الاستفادة الس الكاملة من
مطالعة هذا الكتاب
ونرجو أن يكون قد صاحبنا التوفيق والعون الإلهي حتى ينفع الله
بعلنا المسلمين .

ولا يفوتنا أن نشكر الحاج محمد حلمى المنياوي لقيامه بطبع هذا
الكتاب ونشره على نفقته ٢٩
المحققان

على سامي النصار احمد زكي عطية

غرة رمضان المعلم عام ١٣٧١
٢٤ مايو عام ١٩٥٢ م

ل
ي
ن
و
م
ـ
ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل رسلاه بالبيانات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأمس شديد ، ومنافع للناس ،
وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز ؛ وختتمهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين
كله ؛ وأيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والنجاة ؛
ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً
كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرز حريز .

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية
والإنبات النبوية ، لا يستغنى عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب
الله نصحته من ولاة الأمور ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما ثبتت
عنه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرَضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ،
وَأَنْ تَنَاجِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ». »

موضوع الرسالة

(وهذه) رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُو بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٢) .

(١) الكتاب لازمثري ج ١ . قبل نزات في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح ، وأوى أن يدفع المفتاح إليه؛ وقال لو علمت أنك رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبي طالب رضي الله عنه يده سأله العباس : أن يعطيه المفتاح ويجتمع له السقاية والسدانة ؟ فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثمان ويقتذر عليه . فقال عثمان أعلى : أكرهت وأذيت ثم جشت ترقى . فقال : لقد أزل الله في شأنك قرآنًا ، وقرأ عليه الآية . فقال عثمان : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهو بط جبريل وأخوه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة في أولاد عثمان أبداً . وقيل هو خطاب للولادة بأداء الآمانات ، انه وفي السيرة لابن هشام : قال رسول الله صلى عليه وسلم : أين عثمان بن طلحة ، فدعى له ، فقال : هاك مفاتيحك يا عثمان . اليوم يوم بر ووفاه .

(٢) الآياتان ٥٨ ، ٥٩ من سورة النساء .

(قال العلماء) نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا
الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمو بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت
الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ؛ عليهم أن يطيموا أولى الأمور
الفاعلين بذلك ، في قسمهم وحكمهم ومقارتهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا
بمعصية الله فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ؛ فإن
تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
وإن لم تفعل ولادة الأمر ذلك ، أطيموا فيما يأمرون به من طاعة الله ،
لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله
« وَنَعَاوْنَا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ ، وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْسَمْ وَالْمُدْعَوْنَ »^(١) .
وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم
بالعدل . فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة .

(١) الآية ٢ من سورة المائدة .

القسم الأول

أداء الأمانات

و فيه باب الأول : الولايات

أما أداء الأمانات فقيه نوعان - أحدهما الولايات : وهو كان

سبب نزول الآية ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

استعمال الأصلح

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وسلم مفاتيح الكعبة

من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة^(١)

البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة^(٢)

فيجب على ولـي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين ،

أصلح من يجده لذلك العمل ، قال النبي صلى الله وسلم : « مَنْ وَلَيَّ مِنْ

أُمُّ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّ رَجُلًا وَهُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ،

فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . وفي رواية : « مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَمَلاً هَلَى

(١) السدانة : خدمة الكعبة وعمل الحجابة .

(٢) هـ بنو شيبة بن عثمان الحجبي ومقاتح الكعبة سلم إليهم .

عِصَابَة^(١) ، وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ أَرْضَى مِنْهُ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » رواه الحاكم في صحيحه . وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَى رَجُلًا بِمُؤْدَةٍ أَوْ قُرَابَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ » . وهذا واجب عليه .

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأنصار ، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان ، والقضاة ، ومن أمراء الأجناد ومقدام العساكر الصغار والكتاب ، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين^(٢) والسمعة على اخراج والصدقات ، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين . وعلى كل واحد من هؤلاء ، أن يستن Hib و يستعمل أصلح من يجده ؛ وينتهي ذلك إلى أمامة الصلة والمؤذنين ، والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج ، والبريد^(٣) ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون ، والخدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين ، ونقاء العساكر الكبار الصغار ، وعرفاء القبائل والأسوق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين^(٤) .

(١) العصابة : الجماعة من الناس .

(٢) الشادى : الجامع للشىء من علم وأدب ومال .

(٣) البريد جمع بريد : من ينقل الرسائل ونجوها إلى المدن والقرى .

(٤) الدهاقين جمع دهقان : يطلق على رئيس القرية وعلى الناجر وعلى من له مال وعقار .

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم ، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع ، أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية ، أو سبق في الطلب . بل ذلك سبب الملعون ؟ فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ وِلَايَةً » ؛ فقال : إِنَّا لَا نَوَّلُ أَمْرَنَا هذَا مِنْ طَلْبَهُ ». وقال عبد الرحمن بن سمرة ^(١) : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ ^(٢) أَعْنَتَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا مِنْ مَسَأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا ». آخر جاه في الصحيحين . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ ؛ أَزْلَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » ^(٣) . رواه أهل السنن . فإن عدل عن الأحق بالصلاح إلى غيره ، لأجل قربة بينهما ، أو ولاء عتقاة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرשותه يأخذها منه

(١) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي ، أبو سعيد الع بشمي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال كان اسمه عبد كلاب ويقال عبد كلوب ويقال عبد الكلبة ، فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عمّان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين على خلاف في ذلك . اهـ تهذيب الكمال ورقة ٣٩٧ بـ س ٢٢٧ مصطلح طلمت .

(٢) مسألة : طلب وسؤال .

(٣) يسده : بقومه وبرفقه للسداد والصواب من القول والعمل .

من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضفـن^(١) في قلبه على الحق ، أو عداوة بينهما ؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(٢) . ثم قال : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »^(٣) . فإن الرجل لحبه لولده ، أو اعتقده ، قد يؤثره في بعض الولايات ، أو يعطيه مالا يستحقه ؛ فيكون قد خان أمانته ؛ كذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه ، بأخذ مالا يستحقه ، أو محاباة من يداهنه^(٤) في بعض الولايات ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته . ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفته هواء ، يثبته الله فيحفظه في أهل ماله بعده ؛ والمطیع لهواء يعاقبه الله بنتيجه قصده فيذل أهله ، ويذهب ماله . وفي ذلك الحکایة المشهورة ؛ أن بعض خلفاء بنی العباس ، سأل بعض العلماء أن يحدّثه بما أدرك ، فقال : أدركت عمر ابن عبد العزیز ؟ فقيل له : يا أمیر المؤمنین أفترت^(٥) أفواه بنیك من

(١) ضفن : حقد .

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٢٨ من سورة الأنفال .

(٤) يؤثره : يفضله ويرده .

(٥) المداعنة : المصانعة ولواربة ، أو المصالحة والمسالة .

(٦) أفترت أفواه بنیك : يقصد أخليت أيديهم من المال وأفواههم من ملذات الملاعيم .

هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته .
قال : أدخلوهم على ؟ فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم
بالغ ، فلما رأهم ذرفت عيناه ، ثم قال : يا بنى والله ما منعتكم حقا هو
لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ؛ وإنما أتم
أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ؛ وإما غير صالح ،
فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى ^(١) . قال : فلقد
رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني أعطاهما من
يعزوه عليهما ^(٢) .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق بلاد
الترك ، إلى أقصى المغرب بلاد الأندلس وغيرها ؛ ومن جزائر قبرص
وثور الشام والعواصم كطرسوس ^(٣) ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما
آخذ كل واحد من أولاده ، من تركته شيئا يسيرا ، يقال : أقل من
عشرين درهما — قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه ،
فأخذ كل واحد منهم سبعين ألف دينار ؛ ولقد رأيت بعضهم ، يتكلف
الناس . أى يسألهم بكلمة . وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٨٠

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبعة المؤيد ص ٢٩٦

(٣) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم قريبا من طرف الشام

فِي الزَّمَانِ ، وَالْمَسْمُوعَةُ عَمَّا قَبْلَهُ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِكُلِّ ذِي لُبِّ^(١) .
 وَقَدْ دَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ أَمَانَةٌ
 يَجُبُ أَدْاؤُهَا فِي مَوَاضِعٍ مِثْلِ مَا تَقْدِيمُ ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِأَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي الْإِمَارَةِ : « إِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبٌ وَنَدَاءٌ ،
 إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » رواه مسلم . وَرَوَى
 الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُبَيِّ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، انتَظِرِ السَّاعَةَ . قَيْلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ : وَمَا إِضَاعَتْهَا ؟ قَالَ : إِذَا وُسِّدَ^(٢) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرِ
 السَّاعَةَ^(٣) . وَقَدْ أَجْعَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَعْنَى هَذَا ؛ فَإِنْ وَصَى الْيَتَمَّ ، وَنَاظَرَ
 الْوَقْفَ ، وَكَيْلَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالْأَصْلَحِ
 كَمَا قَالَ اللَّهُ : « وَلَا تَقْرَبُو أَمْلَأَ الْيَتَمَّ إِلَّا مَا تَنْتَهِيَ هُنَّ أَحْسَنُ^(٤) » .
 وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِالْتِي هُنَّ حَسَنَةً . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَالِيَّ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ بِنَزَلَةِ
 رَاعِيِ الْفَمِ ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ
 وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ

(١) لُبٌّ : عَقْلٌ

(٢) وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى فَلَانٍ : أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِتَصْرِيفِهِ

(٣) الآية ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛
أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . أَخْرَجَاهُ فِي
الصَّحِيفَيْنِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ
رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لَهَا ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
رَاحِلَّةَ الْجَنَّةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَدَخَلَ أَبُو مُسْلِمَ الْخُوَلَانِ^(١) ، عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَقَالَ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ؟ فَقَالُوا : قَلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ : أَيُّهَا الْأَمِيرُ ؟
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ؟ فَقَالُوا : قَلِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ . فَقَالَ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ . فَقَالُوا قَلِ الْأَمِيرُ . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : دُعُوا أَبَا مُسْلِمَ
فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ إِسْتَأْجِرَكَ رَبُّ هَذِهِ الْفَنَمِ
لِرَعَايَتِهَا ؛ فَإِنْ أَنْتَ هَنَّأْتَ جَرْبَاهَا ، وَدَوَيْتَ مَرْضَاهَا ، وَجَبَسْتَ
أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا . وَفَكَ سَيْدُهَا أَجْرَكَ ؛ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَهَنَّأْ جَرْبَاهَا^(٢)
وَلَمْ تُدَأْ مَرْضَاهَا ، وَلَمْ تَجْبَسْ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا^(٣) عَاقِبَكَ سَيْدُهَا .
وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الاعتِيَارِ ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَالْوَلَاةُ نَوَابُ اللَّهِ

(١) أَسْلَمَ فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ مِنْ سَابِقِ التَّابِعِينَ لَهُ مِنَاقِبَ
(تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَافَةِ جَ ٢ ص ٢١٥)

(٢) تَهَنَّأْ جَرْبَاهَا = تَضْعِمُ الْمَهَنَاءَ — وَهُوَ الْقَطْرَانُ — مَوَاضِعُ الْمَرْبَبِ
مَدَاوَاهُ هَا .

(٣) يَقْصَدُ الْخَافِضَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونُ جَمِيعَهَا مَوْضِعُ رَعَايَتِهِ .

على عباده وهم كلام العباد على نفوسهم ، بمنزلة أحد الشركين مع الآخر ؟ فقيهم معنى الولاية والوكالة ؟ ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجلا ، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، وباع السلعة بشمن ، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ؟ فقد خان صاحبه ، لا سيما إن كان بينه وبين حبابه وبينه مودة أو قرابة ، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

الفصل الثاني

اختيار الأمثل فالأمثل

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده ، من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد النام ، وأخذه للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقطنين ^(١) عند الله ؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَأْسِطُتُمْ » ^(٢) . ويقول : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا » ^(٣) . وقال في الجهاد : « فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ

(١) المقطنين : العادلون . وفعله أفسط الرجل فهو مقطن .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ^(١) » . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا
عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ خَلَّ إِذَا أَهْقَدَ يَسْمَعُ^(٢) » . فلن
أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْمَنُهُ مَا أَسْتَطِعُمُ » . أخر جاه في الصحيحين ؛
لكن إن كان منه عجز ولا حاجة إليه ، أو خيانة عوقب على ذلك .
وي ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ، فإن الولاية لها ركناً :
القوة والأمانة ، كما قال تعالى : « إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرَتِ الْقُوَىُ
الْأَمِينُ^(٣) » . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : « إِنَّكَ الْيَوْمَ
لَدِينِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ^(٤) » . وقال تعالى في صفة جبريل : « إِنَّهُ لَقَوْلُ
رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ شَمَّ أَمِينٍ^(٥) » .
والقوة في كل ولاية بحسنها ؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى
شجاعة القلب ، وإلى الخبرة بالحروب ، والخادعة فيها ؛ فإن الحرب
خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب ،
وركوب وكره وفرار ، ونحو ذلك ؛ كما قال الله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ

(١) الآية ٨٤ من سورة النساء

(٢) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٣) الآية ٢٦ من سورة القصص

(٤) الآية ٥٤ من سورة يوسف

(٥) الآيات ١٩، ٢٠، ٢١ من سورة الانفال

مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(١) » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ازْمُوا وَارْكُبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا ، وَمَنْ تَعْلَمَ الرِّئْمَى ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » . وفي رواية : « فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا^(٢) » . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشيته الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس ؛ وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : « فَلَا تَخْشُوْا النَّاسَ وَأَخْشُوْنِ ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ^(٣) » . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « القضاة ملائكة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فرجل عالم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل عالم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » . رواه أهل السنن . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما .

(١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال

(٢) جحدوها : كفروا بها وانكروا مع علمها بها .

(٣) الآية ٤٤ من سورة المائدة

سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو والياً ؛ أو كان منصوباً
ليقضى بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا
تخايروا^(١) ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وهو ظاهر .

الفصل الثالث

قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، وهذا كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوك إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة ؛
فالواجب في كل ولاية ، الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجالاً أحدهما
أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية : وأنهما
ضرر فيهما ؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان
فيه بخور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ؛ كما سئل
الإمام أحمد : عن الرجالين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ،
والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ،
فقوته للمسالمين ، وبخوره على نفسه ؛ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه
لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « إن الله يُؤيدُ هذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

(١) تخيروا : يقصد به أنهم احتملوا إلى الرجل ليرى أيهم خير وأحسن خطأ

وروى «بأقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إنَّ خالِداً سَيِّفَ اللَّهِ عَلَى النُّشْرِ كَيْنَ». مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه سرة رفع يديه إلى السماء وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَزَّ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ خَالِدًا». لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم، وأخذ أمواهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى ودّاهم^(١) النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أمواهم؛ ومع هذا فازال يقدمه في إمارة الحرب، لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبوذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأْمُرْنَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَ مَالَ يَتَيمٍ». رواه مسلم. نهى أبوذر عن الإمارة والولاية، لأنَّه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى: «مَا أَظْلَتْ الْخَضْرَاءَ^(٢) وَلَا أَقْلَتِ الْغَبَرَاءَ^(٣)، أَصْدَقَ لَهُجَّةَ^(٤) مِنْ أَنِّي ذَرِّ». .

(١) ودّاهم: أى اعطاف الديه وهي المال الذى يعطي لوى القتيل بدل النفس

(٢) الخضراء: السماء. «القاموس المحيط»

(٣) الغبراء: الأرض (٤) اللهجة: المسان أى الكلام

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص ، في غزوة « ذات السلاسل » استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ؛ على من هم أفضل منه . وأمر أسمة بن زيد ، لأجل ثار أبيه . ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه ، في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة^(١) ، وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزمه من أجلها ، بل عَتَبَ^(٢) عليها لرجحان المصلحة على المفسدة ، في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه . لأن المtower الكبير ، إذا كان خلقه يميل إلى اللين ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ؛ وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة ، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ؛ ليعدل الأمر . ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، يؤثر استنابة خالد ؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤثر عزل خالد ، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لأن خالداً كان شديداً ، كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً

(١) أهل الردة : من ارتدوا عن دين الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) لامه

كَبِيْرٌ ؛ وَكَانَ الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُولِي مِنْ وَلَاهُ ، لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلاً ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ أَنَا نَبِيُّ التَّلْحِمَةِ »^(١) . وَقَالَ : « أَنَا الصَّحْوُكُ الْقَتَّالُ » . وَأَمْتَهُ وَسَطَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « أَشِدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاهُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكْنًا سَجَدًا ، يَدْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا »^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : « أَذِلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ »^(٣) . وَهَذَا لَمَّا تَوَلَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَا كَامِلِينَ فِي الْوِلَايَةِ ، وَاعْتَدَلَ مِنْهُمَا مَا كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ إِلَى أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ لِينِ أَحَدِهِمَا وَشَدَّةِ الْآخَرِ ، حَتَّى قَالَ فِيهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفَتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَئِ بَكْرٌ وَعَمْرَ » . وَظَهَرَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ شَجَاعَةِ الْقَلْبِ ، فِي قَتْلِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، مَا بَرَزَ^(٤) بِهِ عَلَى عَمْرٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى الْأَمَانَةِ أَشَدُ قَدْمِ الْأَمِينِ ، مِثْلُ حَفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا ؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحْفَظُهَا ، فَلَا يَبْدِي فِيهِ مِنْ

(١) الْمَلْحَمَةُ : الْمَوْقَعَةُ الْعَظِيمَةُ الْقَتْلُ

(٢) الآية ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

(٣) الآية ٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٤) بَرَزَ تَبَرِّزًا : فَاقْ أَصْحَابَهُ فَضْلًا وَشَجَاعَةً

قوة وأمانة ، فيولى عليها شادِّ قوى يستخرجها بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته . وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين ؛ وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ؛ فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد للولي ، إذا لم تقع السُّكْفَاءِ بواحدٍ تامٍ .

ويقدم في ولاية القضاء ، الأعلم الأورع^(١) الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع ؛ قدم فيما قد يظهر حكمه ، ويختلف فيه الهوى^(٢) : الأورع ؛ وفيما يدق حكمه ، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم . في الحديث عن النبي صلى الله عليه ، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ رُوُدِ الشَّهَبَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعُقْلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ » ويقدمان على الأكفاء ، إن كان القاضي مؤيداً تائياً تماماً ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفاء . إن كان القضاة يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي ، أكثرون حاجته إلى مزيد العلم والورع ؛ فإن القاضي المطلق ، يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً . بل وكذلك كل وال المسلمين ، فأى صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببيه ؛ والكافأة : إما بغير ورثة وإما بإحسان ورغبة ؛ وفي الحقيقة فلا بد منها .

(١) الأورع : الأنقي

(٢) الهوى : لرادة النفس والميل إليها

وسائل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولي القضاء ؛ إلا عالم فاسق ، أو جاهل دين ؟ فأيّهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغبطة الفساد ، قدم الدين . وإن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لخفاء الحكومات ^(١) ، قدم العالم . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين : فإن الأئمة متفقون ، على أنه لابد في المตولى ، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ؛ وختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل ^(٢) فالأمثل ، كيفما تيسر ؟ على ثلاثة أقوال . وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع . ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الفاس ما لا بد لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ؛ كما يجب على المعاشر ^(٣) السعي في وفاء دينه ، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه ؛ وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للمعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجوابات الخفية التي لا يدركها إلا العالم الشكين

(٢) الأمثل : الأفضل

(٣) المعاشر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الموسر الذي يجد رحاء ويسراً

الفصل الرابع

معرفة الأصلاح وكيفية تمامها

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلاح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ؟ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غالب على أكثـر الملوك قصد الدنيا ، دون الدين ، قدموا في ولايتـهم من يعينهم على تلك المقاصـد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ؟ وقد كانت السنة أن الذى يصلـى بال المسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهـم ، هـم أمراء الحرب الذين هـم نواب ذـى السلطـان على الجند ؟ ولهـذا ما قدم النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم أبا بـكرـ فى الصـلاـة ، قـدـمهـ المـسـلـمـونـ فى إـمـارـةـ الحـربـ وـغـيرـهـ .

وكان النـبـي صـلـى الله عـلـيه وسلم إذا بـعـثـ أمـيرـاـ على حـربـ ، كان هو الذى يـؤـمـرـهـ لـالـصـلاـةـ بـأـخـحـابـهـ ؟ وكـذـلـكـ إذا استـعـملـ رـجـلاـ نـائـبـاـ على مـديـنـةـ ، كـاـسـتـعـمـلـ عـتـابـ بـنـ أـسـيدـ عـلـىـ مـكـةـ ، وـعـتـانـ بـنـ أـبـىـ العـاصـ على الطـائـفـ ، وـعـلـيـاـ وـمـعاـذـاـ ، وـأـبـاـ مـوسـىـ عـلـىـ الـيـنـ ، وـعـمـروـ بـنـ حـزـنـ على نـجـرانـ ؟ كان نـائـبـهـ هوـ الـذـى يـصـلـىـ بـهـمـ ، وـيـقـيمـ فـيـهـمـ الـحدـودـ^(١) وـغـيرـهـ ، مـاـ يـفـعـلـهـ أـمـيرـ الـحـربـ ؟ وكـذـلـكـ خـلـفـاؤـهـ بـعـدـهـ ، وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـلـوـكـ الـأـمـوـيـنـ وـبعـضـ الـعـبـاسـيـنـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ أـمـ الـدـينـ

(١) الـحدـودـ : تـأـديـبـ الـذـنـبـينـ بـاـيـعـنـهـمـ وـغـيرـهـ عـنـ الـذـنـبـ

الصلوة والجهاد . ولهذا كانت أكثُر الأحاديث عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشْهَدُ لَكَ صَلَاتَةً ، وَيَنْكَا^(١) لَكَ عَدُوًّا ». ولما بعث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن ، قال : « يَا مَعَاذُ . إِنَّ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةَ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ : فَنَ حَفَظَ عَلَيْهَا وَحْفَظَهُمَا حَفْظَ دِينِهِ ، وَمِنْ ضَيْعَهَا كَانَ مَا سَوَاهَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدُ إِضَاعَةً » . وذلك لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ » . فإذا أقام المتأول عِمَادَ الدِّينِ ، فالصلوة تنهي عن الفحشاء^(٢) والمنكر ، وهي التي تعين الناس على ما سواها من العطاءات ؛ كما قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِسِينَ^(٣) » . وقال سبحانه وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤) » . وقال لنبيه « وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ »

(١) يَنْكَا العَدُوُّ : يقتله ويجرحه

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتند قبده من الذنب ، وكل ما نهى الله عز وجل عنه

(٣) الآية ٤٥ من سورة البقرة

(٤) الآية ١٥٣ من سورة البقرة

عَلَيْنَا لَا نَسأَلُكَ رِزْقًا ، تَحْنُنُ نَرْزُقَكَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ^(١) ». وقال تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْفُوْةِ الْمَتَّىٰ^(٢) ». فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ؛ وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ؛ وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتقد أصلح له دينه ودنياه . وهذا كان عمر بن الخطاب يقول : « إِنَّمَا بَعْثَتْ عَنْكُمْ إِلَيْكُمْ ، لِيَعْلَمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَيَقِيمُوا بِنِسْكِمْ دِينَكُمْ ». فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه ، تفاقضت الأمور ؛ فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياه بحسب الإمكان ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ؛ فقد روى « يَوْمُ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » . وفي مسنن الإمام أحمد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أَحَبُّ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ إِمامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُهُمْ إِلَيْهِ إِمامٌ جَائِرٌ^(٣) ». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ

(١) الآية ١٣٢ من سورة طه

(٢) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ من سورة الذاريات

(٣) جائز : ظالم

الله يوم لا ظل إلا ظله : إقامت عادل ، وساب نشأ في عبادة الله ،
ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ،
ورجلان تحابا في الله ، اجتمعوا على ذلك ونفرقا عليه ، ورجل
ذكر الله تعالى فماضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات مذهب
وبحال إلى نفسها ، فقال : إن أخاف الله رب العالمين ، ورجل
تصدق بصدقة فأخفها ، حتى لا تعلم شملة ما تتفق عينه .
وفي صحيح مسلم عن عياض بن حداد ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مقتسط ، ورجل
رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم ، ورجل غنى عفيف
مصدق ». وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « الساعي
على الصدقة بالحق ، كالمجاهد في سبيل الله ». وقد قال الله تعالى ،
لما أمر بالجهاد : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين
كله لله »^(٢) . وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله — الرجل
يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية^(٣) ، ويقاتل رباء ، فـأـيـ ذـلـكـ فـيـ سـبـيلـ
الله ؟ فقال : « من قاتل لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللهـ هـيـ الـعـلـيـاـ فهوـ فـيـ سـبـيلـ
اللهـ ». آخر جاه في الصحيحين .

(٢) الآية ٣٩ من سورة الأنفال

(٣) حمية : أناقة وإباء للضمير

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلة الله هي العليا ، وكلة الله اسم جامع لكلاته التي تضمنها كتابه ، وهكذا قال الله تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ »^(١) فالمقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله ، وحقوق خلقه . ثم قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ »^(٢) . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ؛ وهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نضرب بهذا — يعني السيف — من عدل عن هذا — يعني المصحف — فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب وينظر إلى الرجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولئلا ؛ فإذا كانت الولاية مثلا ، إمامية صلاة فقط ؛ قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ ، فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءٌ ، فَاقْدِمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ ، فَاقْدِمُهُمْ سِنَنًا وَلَا يَوْمًا الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد

تَسْكِرْمَتِهِ^(١) إِلَّا يَأْذِنَهُ . رواه مسلم . فإذا تَسْكَافَ رجلان ؛ أو خفي أصلحهما ، أفرع^(٢) بينهما ، كَا أَفْرَعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ ، لَمَا تَشَاجَرُوا عَلَى الْأَذَانِ ، مَتَابِعَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٣) وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا^(٤) ». فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبعمله وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ؛ كان المตولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

الباب الثاني

الأموال وفيه أربعة فصول

الثاني من الأمانات الأموال كما قال تعالى في الديون : « فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا دَرَى الَّذِي أُؤْمِنَ أَمَانَتُهُ ، وَلَيَتَقَرَّ اللَّهُ رَبُّهُ^(٥) »

الفصل الأول

ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم : الأعيان ، والديون الخاصة وال العامة ، مثل رد

(١) التكرمة : ما يهدى لصاحب المazel من سرير وأريكة ونحوها

(٢) أفرع : أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل

(٣) النداء : الأذان إلى الصلاة

(٤) استهموا : يقصد استعمال السهام والقذائف عن إجراء القرعة

(٥) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

الودائع ، ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك ؛ وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات ، وبدل القرض ، وصدقات^(١) النساء ، وأجور المنافع ونحو ذلك . وقد قال الله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَوْعًا . إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّاَ الْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ » إلى قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ^(٢) » وقال تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا^(٣) » أى لا تخاصم عنهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَدْأُ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّقَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُ مَنْ حَانَكَ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ؛ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِسَانِهِ وَبَدِيهِ؛ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ » . وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذى ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَخْذَ

(١) صدقات النساء : جمع صدقة بضم الدال مهر المرأة

(٢) الآيات من ١٩ إلى ٣٠ من سورة المعارج

(٣) الآية ١٠٥ من سورة النساء

أموال الناس بريده أداءها ، أدأها الله عنه ؛ ومن أخذها بريده
 إنلافها أتلفه الله ». رواه البخاري . وإذا كان الله قد أوجب أداء
 الأمانات التي قبضت بحق ؟ ففيه تنبية على وجوب أداء الغصب
 والسرقة والخيانة ومحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية^(١)
 وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال في خطبته :
 « العارية مُؤَدَّاة ، والمنحة مَرْدُودَة ، والدَّين مَقْضَى ، والزَّعْيم
 غَارِم^(٢) ؛ إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ». ^(٣)

وهذا القسم يتناول الولاية والرعاية ، فعلى كل منهما : أن يؤدى
 إلى الآخر ما يجب أداوه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء ،
 أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جهة الأموال ، كأهل الديوان
 أن يؤدوا إلى ذي السلطان ، ما يجب إيتاؤه إليه^(٤) ؛ وكذلك على
 الرعية ، الذين يجب عليهم الحقوق ؛ وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة
 الأموال مالا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :
 « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ^(٥) فِي الصَّدَقاتِ ، فَإِنَّ أَعْطَوْهُمْ مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستئمار

(٢) الزعيم : السكين

(٣) غارم : ملزم بالأداء للدائنين

(٤) أ : إليه عدوة

(٥) يلمزك : يعيك

يُعْطَوْنَا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ، سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ .
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْمِنَةَ قَلُوبُهُمْ ،
وَفِي الرِّزْقَابِ وَالغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَإِنِّي السَّبِيلُ فِي رِبْضَةٍ مِنَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ^(١) .

وَلَا هُمْ أَنْ يَنْتَعُوا السُّلْطَانَ مَا يَحْبُبُ دُفْعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَقْوَقِ ، وَإِنْ
كَانَ ظَالِمًا ؛ كَمَا أَسْرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَا ذَكَرَ جُورُ الْوَلَاةِ ،
فَقَالَ : « أَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي هُمْ فِي إِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .
فِي الصَّحِيفَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِمْرَأِيْلَ تَسْوِيْهُمُ الْأَنْبِيَاءَ ، كَمَا
هَلَكَ نَبِيٌّ ، خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا يَبْدِي ، وَسَيَكُونُ خَلْفَهُ
وَسَيَكُرُّونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : أُوْفُوا بِيَبْيَعَةَ^(٢) الْأُولَى فَالْأُولَى
نَمَّ^(٣) أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

وَفِيهَا عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي ، أُثْرَةَ^(٤) وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا ،

(١) الآيات ٦٠، ٥٩، ٥٨ من سورة التوبة

(٢) البيعة : المبايعة والطاعة

(٣) أَلِنْ :

(٤) أُثْرَة : استبداداً بالشَّيْءِ .

قالوا : فا تأْمِنُنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «أَدْوَا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ ». .

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كا يقسم المالك ملكه ؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء^(١) ، ليسوا ملوكا ؛ كا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ — لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أُمْنِعُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ ». رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بيارادته واختياره ، كا يفعل ذلك المالك الذي أيعج له التصرف في ماله ، وكا يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوها ، وإنما هو عبد الله ، يقسم المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين — لو وسعت على نفسك في النفقة ، من مال الله تعالى ؟ فقال له عمر : أتدري مامثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر ، فجمعوا منهم مالا ، وسلموه^(٢) إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحمل لذلك الرجل ، أن يستأثر^(٣) بهم من أموالهم ؟ . وحل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مال عظيم

(١) ا : وكلا : وهو خطأ .

(٢) ا : فسلموه .

(٣) يستأثر : يستبد ويخص نفسه بما لغيره .

من الخمس ؛ فقال : إن قوماً أدوا الأمانة في هذا آمناء ، فقال له بعض الحاضرين : « إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى ، فأدّوا إليك الأمانة ، ولو رأيتم رأيوا ^(١) ». .

وي ينبغي أن يعرف أن أولى الأمور ، كالسوق ما نفق ^(٢) فيه جلب إليه ؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ، جلب إليه ذلك ؛ وإن نفق فيه الكذب والتجور والجور والخيانة ، جلب إليه ذلك ؛ والذى على ولى الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه ؛ وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم ، يقول : اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك .

الفصل الثاني

أصناف الأموال السلطانية

(الغنية)

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف :
الغنية ، والصدقة ، والقى .

(١) أ ، ب : ولو رفعت رفعوا . وصوابه : ولو رأيتم رأيوا . كما جاء في عيون الأخبار ج ١ صفحه ٥٢ وكذلك في المقدمة الفريد ج ١ صفحه ١٧ طبعة أولى ورثمت : أكلات ما شئت .

(٢) نفق : راج وكثر الإقبال عليه والطلب

فَأَمَا الْغَنِيمَةُ : فَهُوَ الْمَالُ الْمُأْخوذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقَتَالِ ، ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ ، الَّتِي أَنْزَلَهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَسَمَّاها أَنْفَالًا ، لِأَنَّهَا زِيادةً فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالرَّسُولُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيمَةُ مِنْ شَيْءٍ » فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُبْطَةُ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّدِيلِ »^(٢) . الْآيَةُ : وَقَالَ : « فَكُلُّوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٣) . وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ »^(٤) نَبِيٌّ قُتِلَ : نُصْرَتُ بِالرَّاعِبِ مَسِيرَةً شَهْرًا ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَيَثِمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصْلِلْ ، وَأَحْلَتْ لِي الْفَنَاءَمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً »^(٥) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَعِثْتُ

(١) أ : غَيْرُ مُوجَودَةِ .

(٢) الْآيَةُ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٣) الْآيَةُ ٦٩ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ .

(٤) أ : لَمْ يُعْطُهُمْ ب : لَمْ يُعْطُهُنَّ وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٥) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . . . الْجُنُوبُ بِكِتَابِ التَّاجِ الْجَامِعِ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ج ١ ص ٢٦

بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَجُعِلَ رِزْقِنِيَّتَهُ ظِلَّ رُمْحِيَّ ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ^(١) عَلَى مَنْ خَالَفَهُ
أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ .

فَالواجبُ فِي الْمُفْتَنِيَّةِ ، وَصِرَاطُ الْخَمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى ؛ وَقِسْمَةُ الْبَاقِي بَيْنَ الْفَانِيَنِ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
الْفَنِيمَةُ مَنْ شَهَدَ الْوَقْتَةَ . وَهُمُ الَّذِينَ شَهَدُوهَا لِلْقَتَالِ ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَقَاتَلُوا ،
وَيَحْبَبُ قَسْمَهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ ، فَلَا يَحْبَبُ أَحَدًا ، لَا لِرِيَاسَتِهِ وَلَا لِنَسْبِهِ
وَلَا لِفَضْلِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَلْفَأَوْهُ ، يَقْسُمُونَهَا .
وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَأَى لَهُ
فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تُنَصَّرُونَ
وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ » وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ
قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَّةَ الْقَوْمِ ، يَكُونُ سَهْمَهُ
وَسَهْمُهُ غَيْرُهُ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : « ثَكَلَتَكَ^(٢) أَمْكَابُ ابْنِ أَمْ سَعِدٍ ؟ وَهَلْ
تُرْزَقُونَ وَتُنَصَّرُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ؟ »

وَمَا زَالَتِ الْفَنِيمَةُ تَقْسِمُ بَيْنَ الْفَانِيَنِ ، فِي دُولَةِ بَنِي أَمِيَّةِ
وَبَنِي الْعَبَاسِ ؛ لِمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَغْزُونَ الْرُّومَ وَالْمُرْكَبَ وَالْبَرْبَرِ ؛ لِكُنْ

(١) الصغار : المهاون .

(٢) ثكباتك : فقدتك .

يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة^(١) كسرية^(٢) تسرت^(٣) من الجيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه ، أو حل على مقدم العدو فقتله ، فيلزم العدو ونحو ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون^(٤) لذلك .

وكان ينفل السرية في البداية^(٥) الرابع بعد الخمس ، وفي الرجمة الثالث بعد الخمس ؛ وهذا التسلسل ؛ قال بعض العلماء : إنه يكون من الخمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الخمس ، لشلة بفضل بعض الفاتحين على بعض ؛ والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخاس ، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لصلاحة دينية ، لا لقوى النفس ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه^(٦) ينفل الرابع والثالث بشرط وغير شرط ، وينفل^(٧) الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلعة^(٨) فله كذا ، ومن جاء

(١) نكایة : قتل وجرح .

(٢) السرية : من خمسة أنفس إلى ثمانية أو أربعين .

(٣) ا ، ب : تسرت — والصواب : تسرت .

(٤) ينفلون : يزيدون عن الخمس .

(٥) ا : النداء . ب البداية والصواب : البداية .

(٦) ا ، ب : له أن

(٧) ا ، ب : ويفعل

(٨) ا : فعله

بِرَأْسِ فَلَهُ^(١) كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : لَا يَنْفَلُ زِيَادَة^(٢) عَلَى الْثَّلَاثِ ،
وَلَا يَنْفَلُهُ^(٣) إِلَّا بِالشَّرْطِ ، وَهَذَا قَوْلَانِ الْأَحْمَدِ وَغَيْرِهِ ؛ وَكَذَلِكَ عَلَى
الْقَوْلِ الصَّحِيحِ : لِإِيمَامِ أَنَّ يَقُولُ : مَنْ أَخْذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ؛ كَمَا رُوِيَ
أَنَّ^(٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ .
إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً رَاجِحةً^(٥) عَلَى الْمُفْسَدَةِ .
وَإِذَا كَانَ الْإِيمَامُ يَجْمِعُ الْعَنَافِعَ وَيَقْسِمُهَا ، لَمْ يَجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْلُبَ^(٦)
مِنْهَا شَيْئًا . «وَمَنْ يَغْلُبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) «فَإِنَّ الْفَلُولَ خِيَانَةٌ
وَلَا تَجُوزُ النَّهْبَةُ»^(٧) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْهَا ؛
فَإِذَا تَرَكَ الْإِيمَامُ الْجَمْعَ وَالْقُسْمَةَ ، وَأَذْنَ فِي الْأَخْذِ إِذْنًا جَائِزًا ، فَمَنْ أَخْذَ
شَيْئًا بِلَا عُدْوَانٍ ، حَلَ لَهُ بَعْدَ تَخْمِيسِهِ ، وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الإِذْنِ فَهُوَ إِذْنٌ .
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذِنْ ، أَوْ أَذْنَ إِذْنًا غَيْرَ جَائِزٍ ، جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ
مَقْدَارَ مَا يَصِيبُهُ بِالْقُسْمَةِ ، مَتَحْرِيًّا^(٨) لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ .

(١) أَ : فَلَهُ نَحْوُ ذَلِكَ

(٢) أَ ، بَ : الْزِيَادَةُ

(٣) أَ ، بَ : وَلَا يَنْفَلُ

(٤) بَ : أَنَّ : غَيْرَ مُوجَودَةٍ

(٥) أَ : رَاجِحةٌ غَيْرَ مُوجَودَةٌ . بَ : رَاجِحةٌ لَا . وَالصَّوَابُ رَاجِحةٌ
عَلَى الْمُفْسَدَةِ

(٦) بَ : يَفْعُلُ . أَ : يَغْلُبُ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَالْمَعْنَى : يَخْوُنُ

(٧) الْأَكْيَةُ ١٦١ مِنْ سُورَةِ آمَّ عَمَرَانَ

(٨) أَ : لِلنَّهْيِ . بَ : النَّهْيَ : وَهُوَ الصَّوَابُ

(٩) أَ : مَنْجَزٌ . بَ : مَنْجَزاً . وَالصَّوَابُ مَتَحْرِيًّا

ومن حرم على المسلمين ^(١) جمع المغائم ، والحال هذه ، وأباح ^(٢)
 لللامام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القولان ^(٣) تقابل الطرفين ،
 ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم للراجل ^(٤) سهم ، وللفارس
 ذي الفرس العربي ثلاثة أسمهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ؛ هكذا
 قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس
 سهمان ؛ والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ^(٥) ولأن الفرس
 يحتاج إلى متونة نفسه وسائسه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة
 راجلين ^(٦) — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمجنين ^(٧)
 في هذا ؛ ومنهم من يقول : بل المجنون يسهم له سهم واحد ، كما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ والفرس المجنون الذي تكون
 أمه نبطية — ويسمى البرذون ^(٨) — وبعضاً منهم يسمى التترى ^(٩) ، سواء

(١) ب : جميع

(٢) ب : إذا أيس

(٣) ا ، ب : مقابل . وهو خطأ

(٤) الراجل : المشاء

(٥) ا : غير موجودة

(٦) ا : منفعة راجلين . ب : ونفة رجالين

(٧) المجنون : المراد به غير الأصيل من الخيل ويسمى البرذون وقيل هو
 البغل مخصوص بـ ٦ من ١٢٦

(٨) ا : غير موجودة . ب : البرذن

(٩) ا : الستري . ب : التترى . وهو الأرجع

كان حصاناً أو خصيّاً ، ويسمى الإكديش أو رمكة^(١) ، وهى الحجر ؛
كان السلف يعدون^(٢) للقتال الحضان ، لقوته وحده^(٣) ، وللإغارة
والبيات^(٤) الحجر^(٥) ، لأنه^(٦) ليس لها صهيل ، ينذر العدو فيحترزون^(٧)
وللسير أَلْخِصِّي^(٨) ، لأنه أَصْبَرَ على السير^(٩) .

وإذا كان المفnom ملا قد كان للمسلمين قبل ذلك ، من عقار
أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة ، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين .
وتاريخ المفnom وأحكامها فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ،
وتنازعوا في بعض ذلك ؛ ليس هذا موضوعها ، وإنما الغرض ذكر
الجمل الجامعة .

(١) الرمكة من البراذين — كلة أصلها فارسي وعربت

(٢) ب : يعدون للقتال وهو الأصح .

(٣) ا : وعدته

(٤) البيات : الإيقاع بال العدو ليلا

(٥) الحجر : الأبي من الحيل وردت في المخطوطين بهاء والصحبي أنها
بغير هاء . انظر المخصص لابن سيده ج ٦ من ١٣٥ .

(٦) ا ، ب : لأن

(٧) ا ، ب : فيتجرون

(٨) ا ، ب : المسير

الفصل الثالث

أصناف الأموال السلطانية

(الصدقات)

وأما الصدقات ، فهي ملخص الله تعالى في كتابه ؛ فقد روى عن النبي صلي الله عليه وسلم : أن رجلا سأله من الصدقة ، فقال : « إنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ فِي الصَّدَقَةِ بِقَسْمٍ (١) نَبِيٌّ وَلَاَ غَيْرَهُ ، وَلَكِنْ جَزَّ أَهْمَانِيَّةً أَجْزَاءَ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكُ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ ». (الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لقوى مكتسب (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) هُمُ الذين يحبونها ويحافظونها ويكثرونها ، ونحو ذلك . (والمُؤْلَفَةُ قَلْوَاهُمْ) سند ذكرهم إن شاء الله تعالى في مال الفقير (وفي الرِّفَابِ) يدخل فيه إعاقة المكاتبين ، وافتداء الأسرى ، وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (وَالْغَارِمِينَ) هُمُ الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها ، فيعطون وفاء ديوانهم ، ولو كان كثيراً ، إلا أن يكونوا غرموا في معصية الله تعالى ، فلا يعطون حتى يتوبوا . (وفي سَبِيلِ اللَّهِ) وهو الفرزة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون (٢) ما يغزون به ، أو تمام

(١) أ ، ب : شيء ، والصواب : نبي

(٢) أ ، ب : مما

ما يغرون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة ؛ والحج من سبيل الله ،
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . (وابن السبيل) هو المختار^(١) من
بلد إلى بلد .

الفصل الرابع

أصناف الأموال السلطانية

(الفء)

وأما الفء^(٢) ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي
أنزلها الله في غزوة بني النضير ، بعد بدر ، من قوله تعالى : « وَمَا أَفَاءَ
اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَلَلَّهِ وَلَلَّهُ رَسُولُهُ
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً^(٤)
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَاتَّهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) أ ، ب : الذي يحتاج

(٢) الفء : الغنمة

(٣) أوجفتم عليه من خيل : سيرتم نحوه خيلا

(٤) دولة : مala متداولا

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، يَتَنَفَّعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ
تَبَوَّءُوا (١) الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ،
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ (٢) عَلَى
أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً (٣) ، وَمَنْ يُوقَ شُحًّا (٤) نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَوْمَنَ رَبَّنَا أَغْفِرُ
لَنَا وَلَا خُوايْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَاظًا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَبُّ الْوَافِرِ رَحِيمٌ (٥) .

فذكر سبحانه وتعالي المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف (٦) الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة ؛ كما (٧) دخلوا في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا
مِنْ بَعْدِهِمْ هَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ (٨) ». وفي قوله :

(١) تبوءوا الدار : حلوا فيها وأقاموا

(٢) يؤثرون على أنفسهم : يفضلون غيرهم على أنفسهم

(٣) خاصّة : فقر

(٤) يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ : يراد به سلامه نفسه من البخل والشح

(٥) سورة الحشر . الآيات من ٦ إلى ١٠

(٦) بـ : الصنف

(٧) بـ : كلـا

(٨) الآية ٧٥ من سورة الأنفال

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ بِإِخْسَانٍ ^(١) « وَفِي قَوْلِهِ : « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْتَحِقُوا
بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكَيمُ ^(٢) » .

ومعنى قوله : « فَاوْجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ » .
أى ما حركتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا . وهذا قال الفقهاء : إن الفيء
هو ما أخذ من الكفار بغير قتال ؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو
معنى القتال ، وسمى فييناً ، لأن الله أفاءه على المسلمين ، أى رده عليهم
من الكفار ؛ فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما خلق الأموال إعاقة على
عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته ، فالكافرون به أباح أنفسهم
التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ؛ لعباده
المؤمنين الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، كما يعاد على الرجل
ما غصب من ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ؛ وهذا مثل الجزية
التي على اليهود والنصارى ، والمالي الذي يصالح عليه العدو ، أو يهدونه
إلى سلطان المسلمين كالمحل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ؛
وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو العشر ، ومن تجار أهل الذمة
إذا انحرروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من

(١) الآية ١٠٠ من سورة التوبة

(٢) الآية ٣ من سورة الجمعة

أموال من ينقض العهد منهم ، والخرج الذى كان مضروباً في الأصل
عليهم ، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال
المسلمين : كالأموال التي ليس لها مالك معين ، مثل مات من
المسلمين وليس له وارث معين ؛ وكالخصوب ، والعواري ، والودائع
التي تذر معرفة أصحابها ؛ وغير ذلك من أموال المسلمين ، العقار والمنقول
وهذا ونحوه مال المسلمين : وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفء فقط ؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت ، إلا وله
وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرر رجل من قبيلة
دفع ميراثه إلى أكبر تلك القبيلة ، أى أقربهم نسباً إلى جدهم ، وقد
قال بذلك طائفة من العلماء ، كأحمد في قول^(١) منصوص وغيره ، ومات
رجل لم يخلف إلا عتيقاً^(٢) له ، دفع ميراثه إلى عتيقه ، وقال بذلك
طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل
قريته . وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتبعون في دفع
ميراث الميت ، إلى من يبنه ويدنه نسب^(٣) كما ذكرناه .

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات ، وكان يأمرهم أن

(١) أ ، ب : قوله والصواب قول

(٢) أ : عبالة والصواب عتيقاً له

(٣) أ : سبب ، ب : نسب وهو الصواب

يَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ؛ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ لِلأَمْوَالِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ، دِيَوَانُ جَامِعٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ كَانَ يَقْسِمُ الْمَالَ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرُ الْمَالِ، وَاتَّسَعَ الْبَلَادُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَجُمِلَ دِيَوَانُ الْمَعْطَاءِ الْمَقْاتَلَةَ وَغَيْرَهُ؛ وَدِيَوَانُ الْجَيْشِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرِهِ؛ وَذَلِكَ الدِّيَوَانُ هُوَ أَهْمَّ دَوَارِينَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ لِلأَمْصَارِ دَوَارِينَ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيرِ^(١) وَمَا يَقْبَضُ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقُهُ يَحْسَبُونَ الْمَالَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْفَقِيرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَصَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ^(٢) ثَلَاثَةَ أَنْوَاعَ: نُوْعٌ يَسْتَحْقُ الإِيمَامَ قِبْضَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَنُوْعٌ يَحْرُمُ^(٣) أَخْذَهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْجَنَاحِيَّاتِ^(٤) الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَرِيْةِ لِيَتَمَالَ، لِأَجْلِ قَتْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، أَوْ عَلَى حَدٍ^(٥) ارْتَكَبَ — وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقُوبَةُ بِذَلِكَ،

(١) بِ: وَمَا وَهُوَ الصَّوَابُ

(٢) أَ: فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهَا. بِ: فِي هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ وَهُوَ الْأَسْحَاحُ

(٣) أَ: حَرَمَ أَخْذَهَا. بِ: حَرَمَ أَخْذَهُ

(٤) الْجَنَاحِيَّاتِ: يَقْصُدُ بِهَا مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْفَرَامَاتِ

(٥) أَ, بِ: أَوْ عَلَى حَكَارِ نَكْبَ. وَلَمْهُ: أَوْ عَلَى حَدٍ ارْتَكَبَ

وكل الكوس^(١) التي لا يسوع وضعيها اتفاقاً ، نوع فيه اجتهاد وتنازع
ككل^(٢) من له ذور حم^(٣) — وليس بذى^(٤) فرض ولا عصبة^(٥) ،
ونحو ذلك .

الفصل الخامس

الظلم الواقع من الولاة والرعاية

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعاية : هؤلاء يأخذون مالا يحمل ،
وهو لاء يمنعون ما يجب ، كما قد يتظلم الجندي وال فلاحون ، وكما قد يترك
بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكتنز الولاة من مال الله ، مما لا يحمل
كنزه^(٦) ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يترك منها
ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحمل .

والأسأل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ؟ كرجل
عنه وديعة ، أو مضاربة^(٧) ، أو شركة ، أو مال لوكه ، أو مال ينتمي ،

(١) المكسوس : ما يؤخذ من التجار في الأسواق والغدور

(٢) أ ، ب : كما قال من له ذور حم ولعلها — كمال من له ذور حم

(٣) ذور حم : صاحب قرابة ليس بعاصب ولا ذى فرض

(٤) ذور فرض : صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الإجماع

(٥) عصبة : من يأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذ السكل

عند عدمهم .

(٦) أ ، ب : كثيرون ولعلها كنزة

(٧) أ : غير موجودة

أو مال وقف أو مال لبيت المال ؛ أو عنده دين ، هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظْهِرَ المال — أو يَدْلُ على موضعه — فإذا عرف المال ، وصَرِّ في الحبس ، فإنه يستوف الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يؤدى الحق أو يَكُن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَئِلَّا الْوَاجِدُ يُحْكَلُ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ »^(١) رواه أهل السنن . وقال صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الْفَنِيٍّ ظُلْمٌ » آخر جاه في الصحيحين ، واللى هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير^(٢) وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً ، أو ترك واجباً ، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد^(٣) فيه ولـى الأمر ، فيعاقب الفنى^(٤) المماطل بالحبس ، فإن أصر عوقب بالضرب ، حتى يؤدى الواجب ، وقد نص

(١) ١ : الرجال . ٢ : الصواب هو الواجب « فقد ورد في الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . الحديث : وللبخاري وأحمد والنسائي : لـى الـواـجـدـ يـحـكـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ » ٢٢ مـن ٢٥٤ .

(٢) النزير : التأديب أو الضرب دون الحد

(٣) ١ : مجتهـدـ

(٤) ١ : غير موجودـةـ

على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم رضى الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخارى في صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلاح ، سأله بعض اليهود وهو « سعية ^(١) » عم حبي بن أخطب ، عن كنز مال حبي بن أخطب . فقال : أذهبته النفقات والحروب ؛ فقال : « الْمَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ ». فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فسأله بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيبا يطوف في خربة همنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ؛ وهذا الرجل كان ذميماً ، والذمي لا تحمل عقوبته إلا بحق ؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولادة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم ؛ كالمديا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري ، رضى الله عنه : هدايا العمال غلول ^(٢) . وروى إبراهيم الحربي في كتاب أهدايا عن ابن عباس رضى الله عنهما ،

(١) ١: وهو يعنة عم . ٠ ب: وهم شيعه والصواب : سعية (شرح القاموس)

(٢) غلول: خيانة . وتعلق كلمة العمال على ولادة الأمور من الحكم والولاية

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) قَالَ : « هَدَآيَا الْأُمَرَاءُ غُلُولٌ » .
 وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَعْمِلْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلًا مِنَ الْأَزْدَ^(٢) ؛ يَقُولُ لَهُ ابْنُ الْمُتَبَّلِيَّ^(٣) ،
 عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَانَا
 اللَّهُ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيْهِ . فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ
 أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ . فَيَنْظَرُ أَبُوهُدَى إِلَيْهِ أُمًّا لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا بِجَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَفَقَتِهِ^(٤) ؛
 إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَالًا^(٥) ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوارٌ^(٦) ، أَوْ شَاهَةً تَيَعَرَ^(٧)
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَاتِي^(٨) إِرْطَيْمَ ؛ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ[؟]
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ[؟] ؟ ثَلَاثَة^(٩) » .

(١) أ : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم - قال : هدايا الأمير عليك
 ب : استعمل رجلا فقال له : هدايا الأمير عليك

(٢) الأزد : نسبة إلى أزد القوط : أبو حبي بالين ومن أولاده الأنصار كلهم

(٣) عبد الله بن المتبلي بن تعلبة الأزدي : نسبة إلى بنى انتب . الإصابة

ج ٢ ص ٣٦٣

(٤) الرغاء : صوت الجمل

(٥) الحوار : صوت البقر

(٦) البئار : صوت الغنم

(٧) عفرات ثنية عفرة : يباس يمحاطه لون كلون التراب

(٨) ورد في الناج ٣ س ٥٦ ثم قال : هل بلغت صرتين

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة،
والمسافة والمزارعة، ونحو ذلك من المديمة؛ ولهذا شاطر^(١) عمر
ابن الخطاب، رضي الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم
بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة
وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك، لأنه كان إماماً عادل، يقسم بالسوية
فلم يغير الإمام والرعية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل
من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه
ما أباح الله له.

وقد يبتلي الناس من الولاية من ينتفع من المديمة ونحوها، ليتمكن
بذلك من استيقاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوانجهم
فيكون من أخذ منهم عوضاً، على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة،
أحب إليهم من هذا؟ فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأحسن
الناس صفة، من باع آخرته بدنيا غيره؟ وإنما الواجب كف الظلم
عنهم بحسب القدرة؛ وقضاء حوانجهم التي لا تتم مصلحة الناس
إلا بها، من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلاته
على مصالحهم، وصرفه عن مقاصدهم؟ بأنواع الطرق اللطيفة وغير
اللطيفة؟ كما يفعل ذوو^(٢) الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم

(١) شاطر: أخذ نصف الشيء.

(٢) ا، ب: ذو.

ففي حديث هند بن أبي هالة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « أَبْلِغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّمَا مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدْمَيْهِ عَلَى الْقَرَاطِيْوَمَ تَرَلَ الْأَقْدَامُ ». »

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَفَعَ لِآخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهَدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقَبَّلَهَا ، فَقَدْ أَتَى بَابَهُ عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّا ». وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : السحت^(١) : أن يطلب الحاجة للرجل ، فيقضى له فيهدي إلىه ، فيقبلها ؛ وروى أيضاً عن مسروق : أنه كلم ابن زيد في مظلمة فردها ، فأهدي له صاحبها^(٢) وصيفاً ، فرده عليه ، وقال : سمعت ابن مسعود يقول : من رد عن مسلم مظلمة ، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً ، فهو سحت ؛ فقلت^(٣) : يا أبا عبد الرحمن . ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال : ذاك كفر .

فأما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانته واحد منهمما ، إذ كل منهما ظالم ،

(١) السحت : الحرام .

(٢) بـ : فـأـهـدـىـ لـهـ صـاحـبـهـ .

(٣) بـ : قـالـ .

كلص سرق من لص ، وكالطاغتين المقتولتين^(١) على عصبية^(٢) ورثابة ؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان :
 الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجهد وإقامة الحدود^(٣) ، واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله ،
 ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظالم ، فقد ترك فرضاً
 على الأعيان ، أو على الكفاية متورهاً أنه متورع ، وما أكثر ما يشتبه
 الجن^(٤) والفشل بالتورع ؛ إذ كل منها كف وإمساك .
 والثاني : تعاون على الإنم والمدوان ، بالإعانة على دم معصوم ،
 أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛
 فهذا^(٥) الذي حرمه الله ورسوله .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردتها
 إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه
 الأموال في صالح المسلمين ، كسداد^(٦) التغور^(٧) ونفقة المقاتلة^(٨)

(١) أ ، ب : المتفقين .

(٢) أ ، ب : عصبية

(٣) الحدود جم جد . وبقصد به المقوية وسيحدا لأنها يمنع الخirm عن المعاودة .

(٤) أ : الخير والفشل وبالتورع . ب : الجن والبخل بالتورع .

(٥) أ ، ب : فهو

(٦) أ ، ب : كسد

(٧) التغور : (يقصد بها مخافر المحدود وفتحات البلاد التي يخاف منها هجوم العدو بريمة كانت أو بحرية)

(٨) المقاتلة : جنود الحرب والقتال

ونحو ذلك ، من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال — إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم — أن يصرفها — مع التوبة ، إن كان هو الظالم — إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كالثالث وأبي حنيفة وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ؛ وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين . فإن مدار الشريعة على قوله تعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْنَا »^(١) لقوله : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَ�بِيهِ »^(٢) ؛ وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَغْرِيْ فَأَتُوْ مِنْهُ مَا أُسْتَطِعْنَا » أخرجاه في الصحيحين .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتمكيلها ؛ وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحةتين بتفويت أدناهما^(٣) ؛ ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ؛ هو المشروع .

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن

(٢) الآية ١٠٢ من سورة آل عمران

(٣) ١ ، ب : أدناها

والمعين على الإنم والعدوان ؟ من أعن الظالم على ظلمه ؟ أما من أعن المظلوم على تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة ، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم ؛ بمنزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكّل في حمل ^(١) المسال له إلى الظالم ؛ مثال ذلك ولي اليتيم والوقف إذا طلب ^(٢) ظالم منه مالاً ؛ فاجتهد في دفع ذلك ^(٣) — بمال أقل منه إليه — أو إلى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع ؛ فهو محسن ؛ وما على الحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك ^(٤) من المتأدين والكتاب وغيرهم ، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب ^(٥) أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكاني وقطعها عليهم على قدر طاقتهم ، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتقاء ، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ؛ كان محسناً .

(١) أ ، ب : حل

(٢) أ : إذا ظالم منه مالا . ب : إذا ظالم منه ضالا

(٣) أ ، ب : ما أقل منه إليه

(٤) أ ، ب : المالك

(٥) درب : الدرب باب السكة الواسع والباب الأكبر ٢ ص ٦٥

القاموس الخبيط

لَكُنَ الْفَالِبُ أَنْ مَنْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ وَكِيلَ الظَّالِمِينَ حَمَابِيَاً
 مَرْتَشِياً^(١) مَخْفِرَاً^(٢) لَمْ يَرِيدْ ، وَأَخْذَهُمْ يَرِيدْ . وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ
 الظَّلَمَةِ ، الَّذِينَ يَحْسَرُونَ فِي تَوَابِيتِنَارِ ، هُمْ وَأَعْوَانُهُمْ وَأَشْبَاهُهُمْ ،
 ثُمَّ يَقْذَفُونَ فِي النَّارِ .

الفصل السادس

وجوه صرف الأموال

وَأَمَا^(٣) الْمَصَارِفُ فَالْوَاجِبُ : أَنْ يَبْتَدِئَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَمْمَ فَالْأُمُّ
 مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةَ ، كَعَطَاءِ^(٤) مِنْ يَحْصُلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ
 مِنْقَعَةَ عَامَةَ .

فَنَهْمُ الْمَقَاتِلَةِ : الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّصْرَةِ وَالْجَهَادِ ، وَهُمْ أَحْقُ النَّاسِ
 بِالْفِقْرِ إِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمْ ؛ حَتَّى اخْتَلَفَ الْفَقِيهَاءُ فِي مَالِ الْفِقْرِ : هَلْ
 هُوَ مُخْصَصٌ بِهِمْ ، أَوْ مُشَرِّكٌ فِي جَمِيعِ الْمَصَالِحِ ؟ وَأَمَا سَائِرُ الْأَمْوَالِ
 السُّلْطَانِيَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ وِفَاقًا ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ نَوْعٌ^(٥) ، كَالصَّدَقَاتِ
 وَالْمَغْنمِ .

(١) أ : مِنْ يَشَاءُ . ب : لَمْ يَشَاءُ

(٢) أ ، ب : مَعْقِرَا . وَالصَّوَابُ مَخْفِرًا بِمَعْنَى مَخْفِيَا وَسَارِرًا

(٣) ب : الْمَصَارِفُ

(٤) أ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ . ب : بِهِ مِنْقَعَةَ عَامَةَ

(٥) أ ، ب : كَالصَّدَقَاتِ وَالْمَقِيمِ مِنْ الْمُسْتَحْقِينَ ذُو الْوَلَيَاتِ عَلَيْهِمْ
 كَالْوَكَالَةِ وَالْقَضَاءِ

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم ، كالولاة ، والقضاة ، والعلماء
والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة
والمؤذنين ونحو ذلك .

وكذا صرفه في الأئمان والأجور لما يعم نفعه من سداد التغور
بالكُرْاع^(١) والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس ،
كالجسور والقناطر ، وطرقات المياه كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوو الحاجات ؟ فإن الفقهاء قد اختلفوا ؛ هل
يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين
في مذهب أحد وغيره ، منهم من قال يقدمون ، ومنهم من قال : المال
استحق بالإسلام ، فيشتراكون فيه ، كما يشترك الورثة في الميراث .
والصحيح أنهم^(٢) يقدمون ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم ،
كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بنى النضير ؛ وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ؛ إنما
هو الرجل وسابقته ، والرجل وغناوته^(٣) ، والرجل وبلاوته^(٤) ، والرجل
وحاجته^(٥) ، فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(١) الكُرْاع : اسم يجمع الخيل والسلاح ، مخصوص ابن سيده ج ٦ ص ١٧٦

(٢) إلَيْهِم .

(٣) الغناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٤) البلاء : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

(٥) أ ، ب : وصاحبه .

(الأول) ذوو السوابق الذين بسابتهم حصل المال .

(الثاني) من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاة^(١)

الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يليل بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين

في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم ،

(الرابع) ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبع^(٢) ، فقد أغنى الله به ولا أعطي
ما يكفيه أو قدر عمله ؛ وإذا^(٣) عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة
الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا ؛ فما زاد
على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراوه ؛ مثل أن يكون
شريكًا في غنيمة ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة
يinهما أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه ،
كعطلية الختنين من الصبيان المردان^(٤) الأحرار والماليك ونحوهم ، والبغايا^(٥)

(١) ا، ب : كالبسامة

(٢) ا، ب : شيوخ

(٣) ا، ب : عرف

(٤) المردان جمع أمرد : من طر شاريء ولم تذنب لحيته من الشبان

(٥) البغايا جمع بغي : وهي الفاجرة العاهر الزاوية

والغافل والساخر^(١) ونحو ذلك ؛ أو إعطاء العرافين^(٢) من السكاهن
والمنجمين ونحوهم .

لَكُنْ يَحْوِزُ بَلْ يَحْبُبُ الْإِعْطَاءِ لِتَأْلِيفِ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَى تَأْلِيفِ قَلْبِهِ ،
وَإِنْ كَانَ هُوَ^(٣) لَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُ ذَلِكَ ، كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ
الْمُعْطَاءُ لِلْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ ، مِنَ الصَّدَقَاتِ ؛ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، يَعْطِيَ الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ ، وَهُمُ الْسَّادَةُ الْمَطَاعُونُ فِي
عَشَائِرِهِمْ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْطِيَ الْأَقْرَعَ مِنَ حَابِسِيِّ
سَيِّدِ بَنِي نَعْمَانَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ ، سَيِّدِ بَنِي فَزَارَةَ ، وَزِيدَ الْخَيْرِ
الْطَّائِفِ ، سَيِّدِ بَنِي بَهَانَ ، وَعَلَقَمَةَ مِنْ عَلَاثَةِ الْعَامِرِيِّ ، سَيِّدِ بَنِي كَلَابِ
وَمُثْلِ^(٤) سَادَاتِ قَرِيشٍ مِنَ الظَّلَقَاءِ^(٥) ، كَصْفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعَكْرِمَةَ
ابْنِ أَبِي جَهْلٍ ، وَأَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَمَهْلَكَ بْنَ عَمْرَ ، وَالْحَارِثَ
ابْنَ هَشَامٍ ، وَعَدْدَ كَثِيرٍ ، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعْثَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالْمِنْ ، بِذُهْبِيَّة^(٦) فِي تَرْبَتِهِ ،

(١) المساخر جمع مسخر : وهو ما يستهزء به وبتهزأ به ويختبر الله ويخداع الناس .

(٢) العرافون : جمع عراف وهو السكاهن أو الطيب

(٣) بـ: هؤلاء

(٤) أـ، بـ: غير موجودة

(٥) الظقاء : من أطلق سراحهم من الأسرى

(٦) ذهبية في تربتها : مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابها .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علائة العامرى ، ثم أحد بنى كلاب ، وزيد الخير الطانى ، أحد بنى نبهان .

قال : فقضبت ^(١) قريش والأنصار ، فقالوا : يعطى صناديد ^(٢) بحد ويدعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ إِيمَانَ فَعْلَتْ ذَلِكَ لِتَأْفِيهِمْ . جاءه رجل كث الماحية ^(٣) مشرف ^(٤) الوجنتين ، غائر العينين ، ناتى ^(٥) الجبين ، ملحوظ الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَنَّ يُطِعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ ؟ أَيَّامَنِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي ؟ » .

قال : ثم أذبر ^(٦) الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ، ويرون أنه خالد بن الوليد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنْ ضِئْضِي ^(٧) هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ » .

(١) أ ، ب : قضب

(٢) صناديد : جمع صنديد وهو السيد الشجاع

(٣) كث الماحية : كثيف شعرها

(٤) أ ، ب : مشرف والصواب مشرف الوجنتين والمقصود به علو عظم الخدين

(٥) ناتى الجبين : صرف الجبهة .

(٦) أذبر الرجل : ول وذهب

(٧) أ : فيضي والصواب ضئضي ويعناه : أصله ومدنه ونزله .

يقتلونَ أهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتْلَنَاهُمْ
قَتْلَ عَادٍ » .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدْيْجَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَبَا سَفِيَّاً بْنَ حَرْبَ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعَيْنَةَ
ابْنَ حَصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَهَأَّلَ مِنَ الْإِبْلِ ،
وَأَعْطَى عَبَاسَ بْنَ مَرْدَاسَ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسَ :

أَجْعَلْ نَهْرِيْ وَنَهْبَ الْعَبْيَدِ
بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ
يَقُوقَانَ مَرْدَاسَ فِي الْمَجَمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِيْ مِنْهُمَا
وَمَنْ يَخْتَصِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ

قال : فَأَتَمْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَهَأَّلَ ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْعَبْيَدُ اسْمُ فَرْسِهِ .

وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ نُوعَانُ : كَافِرٌ وَمُسْلِمٌ ؛ فَالْكَافِرُ : إِمَّا أَنْ تَرْجِي
بَعْطِيَّتَهُ مَنْفَعَةً كَإِسْلَامِهِ ؛ أَوْ دُفِعَ مَضَرَّتَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَنْدُفعْ إِلَّا بِذَلِكَ .
وَالْمُسْلِمُ المَطَاعُ^(١) يَرْجِي بَعْطِيَّتَهُ مَنْفَعَةً أَيْضًا ، كَحْسُنِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ إِسْلَامِ
نَظِيرِهِ ، أَوْ جَبَائِيَّةِ الْمَالِ مَنْ لَا يَعْطِيهِ ، إِلَّا لَخُوفَ أَوْ لِنَكَائِيَّةِ فِي الْعُدُوِّ ،
أَوْ كَفَ ضَرَرَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْكُفْ إِلَّا بِذَلِكَ .

(١) المقصود : المطاع في قومه

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك
الضعفاء ، كما يفعل الملوك ؛ فالأعمال بالنيات ؛ فإذا كان القصد بذلك
مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه ، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس
عطاء فرعون ؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخوبصرة^(١)
الذى أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال فيه ما قال ،
وكذلك حزبُه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ،
ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو^(٢) اسمه ، وما تركه من سبي نساء
المسلمين وصبيانهم .

وهو لاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لأن معهم ديناً فاسداً
لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشنبه^(٣) الورع الفاسد بالجبن
والبخل ، فإن كلاماً فيه ترك ؛ فيشتبه ترك الفساد ، خلشية الله تعالى
بترك ما يؤمر^(٤) به من الجهاد والنفقة ، جيناً وبخلاً ؛ وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « شَرٌّ مَا فِي الْمَرْءِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .
قال الترمذى : حديث صحيح .

(١) ذو الخوبصرة : هو الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
إنك الله يامحمد . فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال .

(٢) أ : ومحو

(٣) أ ، ب : يشبه

(٤) أ ، ب : يؤمن

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًا ، أو إظهار أنه ورع ؛
وإنما هو كبر وإرادة للعلو ؛ وقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« إنما الأعمال بالنيات » كله جامدة كاملة ، فإن النية للعمل ، كالروح
للبعد ؛ وإن الفكير واحد^(١) من الساجد لله ، والساجد للشمس والقمر ،
قد وضع جبهته على الأرض ، فصورتهما واحدة ؟ ثم هذا أقرب الخلق
إلى الله تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : « وَتَوَاصَوْا
بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمُرْسَمَةِ^(٢) ». وفي الآخر ، أفضل الإيمان : السماحة
والصبر^(٣) ، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود ، الذي هو العطاء ؛
والنجدة التي هي الشجاعة ؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك ؛
ولهذا كان من لا يقوم^(٤) بهما سلبه الأمر ، ونقله إلى غيره ؛ كما قال الله
تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا كُمْ بِإِنْفِرْوَا^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِنَّمَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ؟ فَمَا مَنَعَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا وَإِمْدَبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْفِرُوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٦) » .

(١) أ ، ب : أحد

(٢) الآية ١٧ من سورة البلد

(٣) أ : بالصبر

(٤) أ : من لا يتم بها الأمر . ب : من لا يتم الأمر بهما سلبه الله .
وفي الأصل : لا يقم والصواب : لا يقوم

(٥) انفروا : اذهبو للقتال .

(٦) الآيات ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

وقال تعالى : « هَأْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعُونَ لِتُنْفِعُوْا فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللهُ أَفْعَى وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلُوا ^(١) يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُوْا أَمْثَالَكُمْ ^(٢) ». وقد قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ ^(٣) وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ، وَكُلَّا وَعْدَ اللهِ الْحَسِنَى ^(٤) ». فعلم الأمر بالإتفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ؛ وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : « وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ^(٥) » . وبين أن البخل من الكافر ، في قوله تعالى : « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ عَمَّا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ ، سَيُطْوِقُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) ». وفي قوله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ^(٧) » .

(١) تَوَلُوا : تعرضاً وتتصرون عن احابة الدعوة .

(٢) الآية ٣٨ من سورة محمد

(٣) يقصد به فتح مكة

(٤) الآية ١٠ من سورة الحديد

(٥) الآية ٤١ من سورة التوبه فقط هي التي جاءت بضمير المخاطب وأما ما سواها فقد جاء بضمير الغائب

(٦) الآية ١٨٩ من سورة آل عمران

(٧) الآية ٣٤ من سورة التوبه

الآية . وكذلك الجن في مثل قوله تعالى : « وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَمِّدُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(١) لِقَتَالٍ ، أَوْ مُتَحِيزًا ^(٢) إِلَى فِتْنَةٍ ^(٣) فَقَدْ يَأْتِي بِعَصْبَرٍ مِنْ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ ^(٤) ». وفي قوله تعالى : « وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَنَكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ، وَلَكُمْ قَوْمٌ يَفْرِقُونَ ^(٥) ». وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق ^(٦) عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية : « لا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ ^(٧) ». ويقولون : « لا فَارِسَ لِخَيلٍ وَلَا وَجْهَ عَرَبٍ » .

لكن افترق الناس هنا ثلاثة فرق : فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة المعاد ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطياء ، وقد لا يتأنى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ؛ فصاروا ^(٨) نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى

(١) متعرفا لقتال : مثلاً إلى جهة يحسن فيها القتال وهو السكر بعد الغر بخبيث للعدو أنه منهزم ثم يغسل عليه موقعاً به .

(٢) متخيزاً : منضماً ومتجمعاً

(٣) فتنة : جماعة

(٤) الآية ١٦ من سورة الأنفال

(٥) الآية ٥٦ من سورة التوبة ومعنى يفرقون : يفزعون ويختلفون

(٦) أقرب بـ بـ : اتفق وهو الصواب .

(٧) يقصد بهذا المثل وما بعده : لاشجاعة ولا كرم : إذ الطعنـة دليل البـاء في الحرب والجفـنة دليل الإطعام في السـلم .

(٨) أـ فـ صـارـواـ نـهـابـينـ وـهـابـينـ بـ فـ صـارـواـ نـهـابـينـ وـهـابـينـ وـهـوـ الصـوابـ .

على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضروه في نفسه وماليه ، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم ، وأهلوا الآجل من دنياهم وأخرتهم ، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ومحوها .

وفي يق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين يمنعهم مما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق ، و فعل الحرام ، فهذا حسن ^(١) واجب ، لكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيما ينعنون عنها مطلقاً ، وبما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب ، يكون تركه أضر ^(٢) عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله ؛ وقد يكونون ^(٣) متأنلين ، وبما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتال ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج ؛ وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا . وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخذوا ،

(١) ب : أحسن

(٢) أ : أسر

(٣) أ ، ب : يكونوا وهو خطأ والصواب يكونون

ويغفر لهم قصورهم ، وقد يكونون من الأخسرین أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ، ولا يعطي غيره ، ولا يرى أنه يتأنف الناس من الكبار والفحجار ؛ لا بمال^(١) ولا بنفع . ويرى^(٢) أن إعطاء المؤلمة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم .

الفريق الثالث : الأمة الوسط ، وهو [أهل] دين محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيمة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ، وإن كانوا رؤساء بحسب الحاجة ، إلى صلاح الأحوال ، وإلزام الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه ، فيجمعون بين التقوى والإحسان . «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»^(٣) .

ولاتنم السياسة الدينية إلا بهذا ، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة .

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب ، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأولون ، فإن الذي يأخذ لنفسه ، تطمع فيه النفوس ، مالا تطعم

(١) أ ، ب : إلا . والصواب : لا

(٢) ب : ولا يرى . أ : ويرى وهو الصواب

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النحل

في العفيف ، ويصلح به الناس في دينهم مالا يصلحون بالثاني ،
فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين ، وفي الصحيحين عن
أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم ، قال له عن النبي صلى الله
عليه وسلم : بماذا يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلة والصدق والعفاف
والصلة ^(١) — وفي الأثر : « أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ ابْرَاهِيمَ اخْلَالِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : يَا ابْرَاهِيمُ اتَّدَرِي لِمَ اتَّخَذْتَكَ خَلِيلًا ؟ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَطَاءَ
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ » . وهذا الذي ذكرناه في الرزق ، والمعطاء
الذي هو السخاء وبذل المنافع ، نظيره في الصبر ^(٢) والغضب الذي
هو الشجاعة ودفع المضار .

إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفسهم ولربهم ، وقسم
لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم ، والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه
لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت :
« ما ضرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ : خَادِمًا لَهُ ،
وَلَا مُرْأَةً ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا
يُنَيِّلَ ^(٣) مِنْهُ شَيْءًا فَإِنْتَقْمَدْ لِنَفْسِهِ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنَتَّهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ،

(١) أ : المصلحة . ب : الصلة وهو الصواب

(٢) أ : النصر . ب : الصبر وهو الأرجح

(٣) أ : ولا ينيل منه شيء . ب : ولا ينال منه شيئاً ، والصواب : ولا ينيل

منه شيء .

فَإِذَا اتَّهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ ، لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ اللَّهُ ». فَأَمَّا مَنْ يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ ، أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْطِي غَيْرَهُ ، فَهُذَا الْقَسْمُ الرَّابِعُ شَرُّ الْخُلُقِ ، لَا يَصْلَحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا . كَمَا أَنَّ الصَّالِحِينَ أَرْبَابُ السِّيَاسَةِ الْكَاملَةَ ، هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِالْوَاجِبَاتِ وَرَكِّوْا الْحُرْمَاتِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْطُونَ مَا يَصْلَحُ الدِّينَ بِعْطَانَهُ ، وَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَا أَبِيعُ لَهُمْ ، وَيَغْضِبُونَ لِرَبِّهِمْ إِذَا اتَّهَكَتْ مَحَارِمُهُ ، وَيَعْفُونَ عَنْ حَظْوَظِهِمْ ، وَهَذِهِ أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَذْلِهِ وَدَفْعِهِ ، وَهِيَ أَكْلُ الْأُمُورِ .

وَكَلًا^(١) كَانَ إِلَيْهَا أَقْرَبُ ، كَانَ أَفْضَلُ ، فَلِيَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُ فِي التَّقْرِبِ إِلَيْهَا بِيَمِّهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَصْوَرِهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ كَلًا^(٢) مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدِّينِ ، فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَ وَرْبَعاً : وَالصَّوَابُ : وَكَلًا

(٢) أَ : غَيْرُ مُوجَودَةٍ

القسم الثاني

الحدود والحقوق

وفيه بابان — الباب الأول : حدود الله وحقوقه
وفيه ثانية فصول :

الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق وواجب الولاية نحوها
وأمأقوله تعالى : «وَإِذَا حَكَمْتُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^(١)»
فإنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحَدُودِ وَالْحُقُوقِ وَهَا قسمان :
فالقسم الأول . الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل^(٢) منفتحتها
لمطلق المسلمين أو نوع منهم . وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله ،
وحقوق الله ، مثل : حد قطاع الطريق والسرقة والزناة ونحوهم ، وممثل :
الحكم في الأموال السلطانية ، والوقف والوصايا التي ليست لمعين .
فهذه من أهم أمور الولايات ؛ ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه :
«لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً» ، فقيل : يا أمير المؤمنين
هذه البررة قد عرَّفناها . فما بالُ الفاجرة ؟ . فقال : يُقامُ إِلَيْها الْحَدُودُ ،

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٢) ١ : هل

وَتَأْمُنُ بِهَا^(١) الشَّيْلُ ، وَيُجَاهِدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقْسِمُ بِهَا الْفَوْءَ .
وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى
أحد به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن
كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يفتقر إلى مطالبة
المسروق بماله ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، لكنهم يتلقون
على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق^(٢) ، وقد اشترط بعضهم المطالبة
بالمال ، لئلا يكون للسارق فيه شبهة

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ،
ولا يحل تعطيله لابشعاعه ولا بهدية ولا بغیرهما ، ولا تحمل الشفاعة فيه ؛
ومن عطله لذلك ، وهو قادر على إقامته ، فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو من اشتري
بآيات الله نذراً قليلاً . روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَالَتْ
شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَّ
فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَرْزَلْ فِي سُخْنِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ^(٣) ». ومن قال

(١) ا : بهذا

(٢) ا ، ب : بالحديد

(٣) تزع عن الأمور زرعاً : انتهى عنها وأباها (القاموس المحيط ج ٣ ١٠١)

فِي مُسْلِمٍ دِينٍ^(١) مَا لِيْسَ فِيهِ، حُبْسَ فِي رَدْعَةٍ^(٢) اتْبَالٍ، حَتَّى يَخْرُجَ
إِيمَانًا قَالَ . قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ اتْبَالٍ؟ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ^(٣) «
فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ وَالْخَصَامَ، وَهُوَ لَاءُ
أَرْكَانِ الْحُكْمِ .

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ
شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ^(٤) الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيْ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قَالَ :
يَا أَسَامَةً: أَنْشَفْ فِي حَدِّيْ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ^(٥) تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَقَتْ يَدَهَا) فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ عِبْرَةُ ، فَإِنَّ
أَشْرَفَ بَيْتَ كَانَ فِي قُرَيْشٍ بَطْنَانًا: بَنُو مَخْزُومٍ ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ . فَلَمَّا
وَجَبَ عَلَى هَذِهِ الْقُطْعَ بِسَرْقَتِهَا الَّتِي هِيَ جِحْودٌ^(٦) الْعَارِيَّةُ ، عَلَى قَوْلِ

(١) أَ: غَيْرُ مُوجَدٍ

(٢) الرَّدْعَةُ: الطَّيْبُ

(٣) الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ: هِيَ فَاطِمَةُ بَنْتُ الْأَسْوَدِ الْمَخْزُومِيَّةِ مِنْ بَنُو مَخْزُومٍ لِأَحْدَى
فَيَائِلِ قُرَيْشٍ الْمُشْهُورَةِ (الْتَّاجُ الْجَامِعُ لِلْأَصْوَلِ ج ٣ ص ٣٨)

(٤) الشَّرِيفُ: الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا عَلَى التَّزَلَّهِ وَالْمَسَاكَةِ .

(٥) جِحْودُ: إِنْكَارٌ

بعض العلماء أو سرقة أخرى — غير هذه — على قول آخرين ،
وكانـت^(١) [من] أـكبر القـبائل ، وأـشرف الـبيوت ، وـشـفـعـ فـيـها^(٢)
حـبـ رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـامـةـ ، غـضـبـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـنـكـرـ عـلـيـهـ دـخـولـهـ فـيـهاـ حـرـمـهـ اللهـ ، وـهـوـ الشـفـاعـةـ فـيـ الحـدـودـ
ثـمـ ضـرـبـ المـثـلـ بـسـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـينـ ، وـقـدـ بـرـأـهـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ فـقـالـ :
« لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ مـسـرـقـةـ ، لـقـطـعـتـ يـدـهـاـ ».

وـقـدـ روـىـ أـنـ هـذـهـ المـرـأـةـ الـتـيـ قـطـعـتـ يـدـهـاـ تـابـتـ ، وـكـانـتـ تـدـخـلـ
بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـيـقـضـيـ حاجـتـهـ . فـقـدـ روـىـ :
« أـنـ السـارـقـ إـذـاـ تـابـ سـبـقـتـهـ يـدـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـتـبـ سـبـقـتـهـ يـدـهـ
إـلـىـ النـارـ » وـروـىـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (٣) . أـنـ جـمـاعـةـ أـمـسـكـوـاـ إـصـاـلـيـزـفـعـوـهـ
إـلـىـ عـمـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، فـتـقـلـاقـمـ الرـثـيـرـ فـشـفـعـ فـيـهـ فـقـالـواـ : إـذـا
رـفـعـ إـلـىـ عـمـانـ فـاـشـفـعـ فـيـهـ عـنـدـهـ . فـقـالـ : إـذـاـ بـأـفـتـ الـحـدـودـ السـلـطـانـ
فـلـعـنـ اللهـ الشـافـعـ وـالـمـشـفـعـ ». يـعـنـىـ الـذـيـ يـقـبـلـ الشـفـاعـةـ . وـكـانـ
صـفـقـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ نـائـمـاـ عـلـىـ رـدـاءـ لـهـ فـيـ مـسـجـدـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ ، خـفـاءـ لـصـ فـسـرـقـهـ ، فـأـخـذـهـ فـأـنـيـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـمـرـ

(١) أـ : غـيرـ مـوـجـودـةـ .

(٢) حـبـ (بـكـسـرـ الـمـاءـ) : حـبـ

(٣) الـمـوـطـاـ . كـتـابـ الـإـمـامـ مـالـكـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قطع يده فقال^(١) : يا رسول الله أهل رداءٍ تقطع يده؟ أنا أهبه له
قال : فهلا قبل أن تأتيني به^(٢) ! ثم قطع يده . رواه أهل السنن
يعني صلى الله عليه وسلم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان ،
فاما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ولا بشفاعة ولا ب晦ة
ولا غير ذلك ، وهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص
ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحد
عنهما ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارا لهم ، وكان تمكينهم
— وذلك من تمام التوبة — بمنزلة رد الحقوق إلى أهلهما ، والتمكين
من استيفاء القصاص ، في حقوق الأدميين وأصل هذا في قوله تعالى :
« مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ
شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ^(٣) مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ^(٤) مُقِيمًا^(٥) » . فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة^(٦) ،
بعد أن كان وَرَأً^(٧) ، فإن أعاده على بِرٍ وتقوى ، كانت شفاعة

(١) ب : فقالوا . والصواب فقال : لأن سياق الحديث يوجه

(٢) الكفل : الضعف من الأجر أو الإثم

(٣) مقينا : شهيداً ومحظياً ومقنداً (كشاف ج ١ ص ٢١٨ طبعة أولى) .

(٤) الآية ٨٥ من سورة النساء

(٥) شفع : مضموم إلى الفرد ليجعله أثنيين .

(٦) وَرَأً : فردا

حسنة ، وإن أعانه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة . والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدى كيد الخائنين .

وقد قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ حَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ». إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِلُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) ». فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل^(٢) . هذا إذا كان قد ثبتت بالبينة ، فاما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرأً بالذنب تائبا ، فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك ، لما قال : « فَهَلَا رَرَكْتُمُوهُ » وحديث الذي قال « أَصَبَّتَ حَدًا فَأَقْهَمْتَهُ » مع آثار آخر . وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

(١) الآياتان ٣٣ ، ٣٤ من سورة المائدة .

(٢) ا : غير موجودة .

صلى الله عليه وسلم قال: «**تَعَاافَوْا**^(١) **الْحَدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ**»، فَمَا يَلْفَغِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ» **وَفِي سُنْنَ النَّسَانِ وَابْنِ مَاجَةِ** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حَدٌّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ** خَيْرٌ^(٢) **لِأَهْلِ الْأَرْضِ** مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» . وهذا لأن المعاشي سبب لنقص الرزق والخلوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال ، تُعطل به الحدود لا بيت^(٣) المال ولا لغيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولد الأسر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما : تعطيل الحد ، والثاني أكل السحت . فترك الواجب وفعل المحرّم . قال الله تعالى : «**لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ**^(٤) **عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْمَاءَ** وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ^(٥) **لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**^(٦)» . وقال الله تعالى عن اليهود :

(١) أي تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

(٢) أ : خيرا وهو خاص

(٣) ب : غير موجودة .

(٤) الأخبار : الملام

(٥) السحت بضمتين واسكان الناف تخفيقا هو كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله .

(٦) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

« سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ ^(١) ». لأنهم كانوا يأكلون السخت من الرشوة التي تسمى البرطيل ^(٢)، وتسمى أحياناً المدية وغيرها. ومتى أكل السخت ولـى الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد « لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأْشِيُّ وَالْمَرْتَشِيُّ وَالْمَرْأَشِ الْوَاسِطَةُ ^(٣) الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا ». رواه أهل السنن .

وفي الصحيحين : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ – وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفْضِلْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنَنَ ^(٤) لِي . فَقَالَ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ أَبْنَى كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا – يَعْنِي أَجْبَراً – فَزَوَّى بِإِمْرَأَتِهِ ، فَاقْتُدِيَتْ مِنْهُ عِمَائَةٌ شَاهِيَّةٌ وَخَادِمٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَبْنَى جَلَدَ مِائَةً وَنَفْرِيَّبَ عَامَ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَقَ هَذَا الرَّجُمَ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِمَدِهِ . لَا أَفْضِلَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ ^(٥) رَدَ عَلَيْكَ .

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٢) البرطيل بكسر الباء الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعلول لأنه يستخرج به ما استتر (المصباح المنير ج ١ ص ٥٨)

(٣) ب : الذي وهو الضواب

(٤) وأذن لى : واستمع لى . من أذن لاهي استمع له . (المصباح المنير ج ١ ص ١٣)

(٥) ب : ورد وهو خطأ

وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدُ يَا أَيُّسُ عَلَى^(١) امْرَأَهُ هَذَا
فَاسْأَلْهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَسَأَلَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَاجَهَا» .
في هذا الحديث ، أنه لما بُذِلَ عن المذنب هذا المال ، لِدَفْعِ الْخَدْ عَنْهُ ،
أَسْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدْفَعِ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَسْرَ بِإِقَامَةِ الْخَدِّ .
وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : مِنَ الْمُجَاهِدِينَ وَالْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدْ أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ تَعْطِيلَ الْخَدَّ بِمَا يُؤْخَذُ أَوْ غَيْرِهِ . لَا يَجُوزُ ، وَأَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمُأْخُوذَ مِنَ الزَّانِي ، وَالسَّارِقِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالْمُحَارِبِ ،
وَقَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ لِتَعْطِيلِ الْخَدِّ ، مَا لَمْ سُجِّنْ خَيْرِهِ .

وَكَثِيرٌ مَا يُوجَدُ مِنْ فَسَادٍ أُمُورَ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ لِتَعْطِيلِ الْخَدِّ بِمَا
أُوْجَاهَ ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ فَسَادُ أَهْلِ الْبَوَادِيِّ وَالْقَرَى
وَالْأَمْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْتَّرَكَانِ وَالْأَكْرَادِ وَالْفَلَاحِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ
كَقَيْسِ وَيَعْنِ ، وَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ مِنْ رُؤْسَاءِ النَّاسِ وَأَعْيَانِهِمْ وَفَقَرَائِهِمْ ،
وَأَمْرَاءِ النَّاسِ وَمُقْدِمِيهِمْ وَجَنْدِهِمْ ، وَهُوَ سَبِيلُ سُقُوطِ حِرْمَةِ الْمُتَوْلِيِّ ، وَسُقُوطِ
قُدْرَةِ الْقُلُوبِ ، وَانْخِلَالِ أَمْرِهِ ، فَإِذَا ارْتَشَى وَتَبَرَطَ عَلَى تَعْطِيلِ حَدِّ
ضَعَفَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَقِيمَ حَدًّا آخَرَ ، وَصَارَ مِنْ جَنْسِ الْيَهُودِ الْمَلْعُونِينَ^(٢) .
وَأَصْلُ الْبَرْطِيلِ^(٣) هُوَ الْحَجَرُ الْمُسْتَطِيلُ ، سَمِيتُ بِهِ الرُّشُوةُ ، لِأَنَّهَا تُلْقَى

(١) بِ : إِلَى . وَالْمَعْنَى صَحِيفَ فِي الْحَالَيْنِ

(٢) أَ : الْمَلْعُونِينَ

(٣) بِ : الْمَبْرَطِلُ وَهُوَ خَطَأُ الصَّوَابِ الْبَرْطِيلُ وَاحِدُ الْبَرْطِيلِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ
الْطَوَالُ . فَقَهَ الْمَفْهُومُ الْمُتَعَالِيُّ مِنْ ٣٠٩

المرشى عن التكلم بالحق كا يلقمه الحجر الطويل ، كما قد جاء في الآية :
 « إِذَا دَخَلْتِ الرِّشْوَةَ مِنَ الْبَابِ ، خَرَجْتِ الْأُمَانَةَ مِنَ السُّكُونَةِ ». .
 وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذى يسمى
 التأديبات . لا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس .
 ثم جاءوا إلى ولى الأمر ^(١) فقدوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك ،
 كيف يقوى طمعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ،
 وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب المحر ، إذا أخذ فدفع
 بعض ماله . كيف يطمع المغارون ، فيرجون إذا أمسكوا أن يقدموا ^(٢)
 بعض أموالهم ، فإذا أخذوها ذلك الوالى سحتاً .

وكذلك ذوى الجاه ، إذا أحبوا ^(٣) أحداً أن يقام عليه [الحد] ،
 مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوى إلى قرية نائب
 السلطان أو أمير ، فيحمل على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذى حماه ،
 من لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب
 رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعنة الله
 مَنْ أَحْدَثَ حَدَّنَا أَوْ أَوْيَ نُحْدِنَا ». فكل من آوى محدثاً من هؤلاء

(١) أ : الأمير

(٢) ب : يقتدوا والصواب : يقدموا

(٣) أ ، ب : أحبوا ، وكلها صواب . قال في المصباح ج ١ ص ٤١٠
 أحبتـ = جملـةـ حـيـ لا يـهـرـبـ ولا يـعـتـرـأـ عـلـيـهـ

الخدّيin ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النّي صلى الله عليه وسلم قد قال: «إِنَّ مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» فـ كـيفـ بـنـ منـعـ^(١) الـ حدـودـ بـقـدرـتـهـ وـيـدـهـ ، وـاعـتـاضـ عنـ الـ جـرمـينـ ، بـسـحتـ منـ الـ مـالـ يـأـخـذـهـ ، لـا سـيـماـ الـ حدـودـ عـلـىـ سـكـانـ الـ بـرـ فإنـ مـنـ أـعـظـمـ فـسـادـهـ حـايـةـ الـ مـعـتـدـيـنـ مـنـهـمـ بـجـاهـ أـوـ مـالـ ، وـبـوـاءـ كـانـ الـ مـالـ الـ مـأـخـوذـ لـيـتـ الـ مـالـ أـوـ لـلـوـالـيـ سـرـاـ أـوـ عـلـانـيـةـ فـذـلـكـ جـمـيعـهـ مـحـرـمـ يـأـجـمـعـ الـ مـسـلـمـيـنـ ، وـهـوـ مـثـلـ تـضـمـنـ الـ خـاتـاتـ^(٢) وـالـخـمـرـ ، فـإـنـ مـنـ مـكـنـ مـنـ ذـلـكـ ، أـوـ أـعـانـ أـحـدـ عـلـيـهـ ، بـمـالـ يـأـخـذـهـ مـنـهـ ، فـهـوـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ.

وـالـمـالـ الـ مـأـخـوذـ عـلـىـ هـذـاـ شـبـيهـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـ مـهـرـ الـ بـغـيـ وـحـلـوانـ الـ كـاهـنـ وـثـنـنـ الـ كـلـبـ وـأـجـرـةـ الـ مـتـوـسـطـ فـالـ حـرـامـ . الـذـىـ يـسـمـىـ الـ قـوـادـ قـالـ الـ نـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «تَمَنَّ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ خَيْثٌ» . رـوـاهـ الـ بـحـارـيـ . فـمـهـرـ الـ بـغـيـ الـذـىـ يـسـمـىـ حـدـورـ الـ قـحـابـ . وـفـيـ مـعـناـهـ مـاـ يـعـطـاهـ^(٣) الـ مـخـنـثـونـ الـ صـبـيـانـ مـنـ الـ مـلـائـكـ أـوـ الـ أـحـرـارـ عـلـىـ الـ فـجـورـ بـهـمـ ، وـحـلـوانـ الـ كـاهـنـ مـثـلـ حـلـوةـ الـ مـنـجـمـ وـنـحـوـ ، عـلـىـ مـاـ يـخـبـرـ بـهـ مـنـ الـ أـخـبـارـ الـ مـبـشـرـةـ بـزـعـمـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(١) أـ ، بـ : يـعـنـ

(٢) أـ الـ خـاتـاتـ . بـ الـ جـنـاـيـاتـ .

(٣) حـلـوانـ الـ كـاهـنـ : مـاـ يـعـطـىـ لـكـاهـنـ طـلـباـ لـعـلـمـ الـ قـبـبـ .

(٤) أـ ، بـ يـعـلـىـ (ـ كـنـداـ) .

وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات ، وإقامة الحدود عليها ، بمال يأخذه ، كان بمنزلة مقدم الخرامية ، الذي يقاسم المحار بين على الأخيدة^(١) وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ، ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء أمرأة لوط ، التي كانت تدل الفجار على ضيفه^(٢) التي قال الله تعالى فيها : « فَانجِهْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْفَاجِرِينَ »^(٣) . وقال تعالى : « فَأَسْرِي^(٤)
بِأَهْلِكَ يَقْطُعُ مِنَ الْلَّيلِ وَاتْبِعْ أَدْبَارَهُمْ »^(٥) . ولا يلتقي مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَأَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ »^(٦) . فعذب الله عجوز السوء القوادة ، بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخباث ، وهذا لأن هذا جيشه أخذ مال للإعابة على الإنم والعدوان ، وولى الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أدى بقصد المقصود ، مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعلن عدوك عليك .

(١) أ : الأخيدة . ب : الأخيرة . والصواب . الأخيدة

(٢) أ : صفة ، ب : صفتة . والصواب : ضيفه

(٣) الظابرون : الذين غربوا في ديارهم أى بقوا فهلا كانوا

(٤) الآية ٨٢ من سورة الأعراف

(٥) أسر : سر ليلاً .

(٦) اتبع أدبارهم : امش وراءهم ، كشاف ج ١ ص ٣٣٤

(٧) الآية ٨١ من سورة هود .

وَمِنْزَلَةُ مَنْ أَخْذَ مَا لَيْجَاهَدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْمَينَ .
 يوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
 فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادَ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ إِلَّا
 بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرَ أُمَّةٍ
 أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ
 تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » ^(١) . وَقَالَ تَعَالَى
 « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،
 وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » ^(٢) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ » ^(٣)
 وَقَالَ تَعَالَى عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : « كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ
 فَعَلُوْهُ ، لَبِثُسَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى : « فَلَمَّا نَسُوا
 مَا ذَكَرْتُ وَإِذِ أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الشَّوْءِ وَأَحْدَدْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا
 يَعْذَابُ بَئِيسٍ ^(٥) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ » ^(٦) . فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ،

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

(٢) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران

(٣) الآية ٧١ من سورة التوبة

(٤) الآية ٢٩ من سورة المائدة

(٥) بَئِيسٌ : شديد (القاموس ج ٢ ص ١٩٩)

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأعراف

أن العذاب لما نزل ، بجزى الذين ينهمون عن السوء ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد . وفي الحديث الثابت : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُمْ تَفَرَّوْنَ هَذِهِ الْآيَةُ وَتَضَعُوهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » ^(١) وَإِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ، أَوْ شَكَّ أَنَّ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ » . وفي حديث آخر : « إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَنْزَرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ ^(٢) إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ أَضْرَرَتِ الْعَامَةَ » .

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم ، في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر ، هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة ، والصيام والحج ، والصدق والأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وحسن العشرة مع الأهل والجيران ، ونحو ذلك . فالواجب على ولى الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان

(١) الآية ١٠٥ من سورة المائدة

(٢) ب : لا

(٣) ب : وإذا

التاركون طائفة ممتنعة قوتوا على تركها بإجماع المسلمين ، وكذلك يُقْاتلُون على ترك الزَّكَاة والصِّيام وغيرها ، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة الجمع عليها ، كنكاح ذوات^(١) المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك ؟ فكل طائفة ممتنعة عن النِّزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها ، حتى يكون الدين كلَّه ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك للصلوة واحداً فقد قيل إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوباً ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله . قال : لا تستطيعه أو لا تطيقه قال : أخبرني به ؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تصوم ولا تفطر ، وتقوم ولا تقفر^(٢) ؟ قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال :

(١) أ : دون ، ب : ذوى والصواب ذوات

(٢) لاقفتر : لانسكن بعد حدة ، ولا ثلين بعد شدة القاموس ج ٢ ص ١٠٧

فذلكَ الْذِي يُعَدِّلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَقَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
 لِمَلَكَةَ دَرَجَةً ، بَيْنَ الدَّرَجَاتِ إِلَى الدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ». كَلَامُهَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ . وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأْسُ^(١) الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ،
 وَذِرْوَةُ^(٢) سَنَامِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(٣) ». وَقَالَ نَمَاءُ : « أَجَعَلْتُمْ
 سِقَايَةَ الْحَجَّ وَعِمَارَةَ الْسَّجِيدِ الْحَرَامَ ، كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَأَلَيْهِمُ الْآخِرُ ،
 وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ
 بِرِحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتِهِمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا
 أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٤) ». .

(١) رأس الأمر: أصله

(٢) ذروة السنام: أعلىه . والسنام أعلى ظهر جبل

(٣) الآية ١٥ من سورة الحجرات

(٤) الآيات ٢٠، ٢١، ٢٢ من سورة التوبة

الفصل الثاني

عقوبة المخار بين وقطع الطريق

من ذلك عقوبة المخار بين ، وقطع الطريق الذين يعتضون الناس ، بالسلاح في الطرقات ونحوها ، ليغصبوهم المال ، مجاهرة من الأعراب والتركان والأكراد وال فلاحين وفسقة الجندي أو مردة^(١) الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ؛ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْنٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(٢) . وقد روى الشافعى رحمه الله في سننه^(٣) عن ابن عباس رضى الله عنه ، في قطاع الطريق : « إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا . وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قُطِعْتَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ »^(٤) .

(١) المردة : هم الذين بلغوا النهاية من العنف ومحاوزة الحد في الشر

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٣) م : مسنده

(٤) السبيل : الطريق

وَمَنْ يَأْخُذُوا مَالًا نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ » . وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعى وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله . ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتل مصلحة ، وإن كان لم يقتل . مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة . وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلـ^(١) وقوة فيأخذ المال . كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا . والأول قول الأكثـر . فنـ كان من المخار بين قد قـتـلـ ، فإـنـه يـقتـلهـ الإمامـ حـدـاـ لاـ يـجـوزـ العـفوـ عـنـهـ بـحـالـ يـاجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ ذـكـرـهـ ابنـ المـنـذـرـ ولاـ يـكـونـ أـمـرـهـ إـلـيـ وـرـثـةـ المـقـتـولـ ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـتـلـ رـجـلـ رـجـلاـ لـعـداـوةـ بـينـهـماـ أوـ خـصـومـةـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـخـاصـةـ ، فـإـنـ هـذـاـ دـمـهـ لـأـوـيـاءـ^(٢) المـقـتـولـ ، إـنـ أـحـبـواـ قـتـلـواـ ، وـإـنـ أـحـبـواـ عـفـواـ ، وـإـنـ أـحـبـواـ أـخـذـواـ الـدـيـةـ ، لـأـنـهـ قـتـلهـ لـغـرـضـ خـاصـ . وـأـمـاـ الـمـخـارـ بـوـنـ فـإـنـمـاـ يـقـتـلـونـ لـأـخـذـ أـموـالـ النـاسـ ، فـضـرـرـهـ عـامـ بـعـزـلـةـ الشـرـاقـ فـكـانـ قـتـلـهـ حـدـ اللهـ . وـهـذـاـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ ، حـتـىـ لوـ كـانـ المـقـتـولـ غـيرـ مـكـافـيـ لـلـقـاتـلـ ، مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الـقـاتـلـ حـرـأـ وـالـمـقـتـولـ عـبـدـ ، أـوـ الـقـاتـلـ مـسـلـمـ وـالـمـقـتـولـ ذـمـيـاـ أـوـ مـسـتـأـمـنـ^(٤) . فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ هـلـ يـقـتـلـ فـيـ الـمـخـارـ بـةـ ؟ـ وـالـأـقـوىـ

(١) جـلدـ: شـدةـ

(٢) بـ: أـوـ قـطـعواـ أـوـ صـلـبـواـ

(٣) أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ: أـحـمـابـ الـحـقـ فـقـتـلـ قـاتـلـهـ مـنـ إـنـ أـوـأـبـ أـوـأـخـ أـوـعـمـ

(٤) الـمـسـتـأـمـنـ: الـمـسـتـجـبـ لـيـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ

أنه يقتل لأنَّه قتل للفساد العام حداً ، كَا يقطع إذا أخذ أموالهم ، وكَا يجس بحقوقهم ، وإذا كان المخاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعنوان ورده^(١) له ، فقد قيل أنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ، ولو كانوا مائة . وأن الرد وال DIRECTOR سواه ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل رئيسة^(٢) المخاربين . والريشة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الرداء و معونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا متنعين فهم مشتركون في النواب والعقاب كالمجاهدين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **الْمُسْلِمُونَ تَنَاهَى فَإِنْ دَمَأُوهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ** ^(٣) **أَدْنَاهُمْ** . **وَهُمْ يَدُ** ^(٤) **عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ** . **وَيَرُدُّ مُنْسَرَ** ^(٥) **عَلَى قَاعِدَتِهِمْ** » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فنفت مالا ، فإن الجيش يشاركها فيما غنمته لأنها بظاهره وقوته تمنت ، لكن **تُنْفَلُ عَنْهُ نَفْلًا** ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا

(١) الرد : العون والشد

(٢) رئيسة : طليعة أو مشرف من مكان صر فرع

(٣) تناهياً : تساوى

(٤) ذمتمهم : عهدم . والمقصود بما بهدم أهلهم شيئاً وأسرهم قدرأ

(٥) يد : جماعة متهددون

كانوا في بدايتهم ^(١) الرابع بعد المنس ، فإذا رجعوا إلى أوطانهم ، وتسرت سرية ، فلهم الثالث بعد المنس ، وكذلك لو غنم الجيش غنية شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلاحة والزبير يوم بدر ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش ، فأعوان الطائفة المتنمية وأنصارها منها فيما لهم وعليهم . وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه ، مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية كفيس وبن ونحوها ؛ هما ظالمتان . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ». قيل : يا رسول الله : هذا القاتل فتا بالمقتول ؟ . قال : إله أراد قتل صاحبه ». أخر جاه في الصحيحين . وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى ^(٢) من نفس ومال . وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة المتنمية بعضها ببعض كالشخص الواحد ، وأما إذا أخذوا المال فقط ، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيراً ، فإنه يقطع من كل واحد يده اليمني ، ورجله اليسرى ، عند أكثر العلماء . كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم . وهذا معنى قول الله تعالى : « أَوْ تُقطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ». تقطع اليد التي يبطش بها ، والرجل التي

(١) أ ، ب : بذات

(٢) ب : لآخر

يمشى عليها ، وتحسم يده ورجله بالزيت المفلى ونحوه ، لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه ، وكذلك تحسم يد السارق بالزيت . وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل ، فإن الأعراب وفحة الجندي وغيرهم إذا رأوا دائمًا من هؤلئك مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمهم فارتدعوا بخلاف القتل ، فإنه قد ينسى ، وقد يؤثر بعض النفوس الآية قتله على قطع يده ورجله من خلاف ، فيكون هذا أشد تشكيلا له ولأمثاله .. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ، ولم يأخذوا مالا ، ثم أغمدوه ، أو هربوا ، أو تركوا الحراب ، فإنهم ينفون . فقيل : نفيم تشريدهم . فلا يتركون يأوون في بلد . وقيل : هو حبسهم . وقيل : هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك .

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه ، لأن ذلك أوحى^(١) أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم ، إذا قدر عليه على هذا الوجه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا فَتَّلْتُمُوهُ فَأَخْسِنُوهُ الْفِتْلَةَ^(٢) ، وَإِذَا ذَبَحْتُمُوهُ فَأَخْسِنُوهُ الذَّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ^(٣) »

(١) أوحى : أسرع

(٢) القتلة بالكسر : هيئة القتل بعمل أسهل العارق وأفالها لإبلاما في إزهاق

الروح (الناج ج ٣ ص ٨ ، ١١٠)

(٣) الشفرة : السكين

ولِتَرْجُحْ ذَبِيحةَتُهُ» . رواه مسلم وقال . «إِنَّ أَعْفَنَ النَّاسِ قِلْةً أَهْلَ الْإِيمَانِ» . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهرون أمرهم ، وهو بعد القتل عند جهور العلماء . ومنهم من قال : يصلبون ثم يقتلون ، وهم مصلبون .

وقد جوز بعض العلماء قتالهم بغير السيف ، حتى قال : يتركون على المكان العالى ، حتى يموتوا حتف^(١) أو فهم بلا قتل : فأما التمثال في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضى الله عنهما : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة^(٢) ، حتى السكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثلهم بعد القتل ، ولا نجدع^(٣) آذانهم وأوفهم ، ولا نبقر^(٤) بطونهم إلا أن يكونوا فعلاً بذلك بنا ، ففعلاً بهم ما فعلوا . والتراك أفضل كما قال الله تعالى : «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا يُمْثِلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَأَصْبِرْ وَمَا صَبَرْتُكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥) ، قيل إنها نزالت لما مثل المشركون بمحمة وغيره من شهداء أُحد ، رضى الله

(١) مات حتف أنفه : أي من غير قتل ولا غرب ولا غرق ولا احرق

(٢) المثلة : التكبيل

(٣) نجدع : نقطع

(٤) نبقر : تشق ونوسخ

(٥) الآياتان ١٢٦، ١٢٧ من سورة التحـلـ

عنهـم ، فقال النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « لـئـن أـظـفـرـنـي اللـهـ بـهـمـ لـأـمـشـنـ بـِضـفـقـةـ مـا مـنـلـوـا بـِنـا » فأـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ وإنـ كـانـتـ قدـ نـزـلتـ قـبـلـ ذلكـ بـمـكـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ : « وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الرـوـحـ . قـلـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـ رـبـيـ (١) » وـقـوـلـهـ : « وـأـقـمـ الصـلـاـةـ طـرـفـ الـمـهـارـ ، وـزـلـفـاـ مـنـ الـلـيـلـ ؛ إـنـ الـمـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـئـاتـ (٢) » وغيرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ نـزـلتـ بـمـكـةـ . ثـمـ جـرـىـ بـالـمـدـيـنـةـ سـبـبـ يـقـضـىـ الـخـطـابـ ، فـأـنـزـلتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ . فقالـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « بـلـ (٣) نـصـيرـ » وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عنـ بـرـ يـدـةـ (٤) بـنـ الـخـصـيـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : « كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا بـعـثـ أـمـيـراـ عـلـىـ سـرـيـةـ أـوـ جـيـشـ أـوـ فـيـ حـاجـةـ نـفـسـيـهـ أـوـ صـاحـهـ بـيـتـقـوـيـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ . ثـمـ يـقـولـ : أـغـزـوـاـ بـنـمـ اللـهـ وـقـيـ سـيـلـ اللـهـ ، قـاتـلـوـاـ مـنـ كـفـرـ بـالـلـهـ ، لـاـ تـفـلـوـاـ وـلـاـ تـغـدـرـوـاـ ، وـلـاـ تـمـثـلـوـاـ ، وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ وـلـيـدـاـ » .

وـلـوـ شـهـرـواـ السـلاحـ فـيـ الـبـنـيـانـ لـافـ الصـحـراءـ لـأـخـذـ المـالـ ، فـقـدـ قـيلـ إـنـهـمـ لـيـسـواـ مـحـارـ بـيـنـ ، بـلـ هـمـ بـمـنـزـلـةـ الـخـتـلـسـ وـالـمـتـهـبـ ، لـأـنـ الـمـطـلـوبـ

(١) الـآـيـةـ ٨٥ـ مـنـ سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ

(٢) الـآـيـةـ ١١٤ـ مـنـ سـوـرـةـ هـودـ

(٣) ١ ، بـ : بـكـ نـصـيرـ

(٤) ١ ، بـ : بـرـيـدـ بـنـ الـخـصـيـبـ ، وـالـصـوابـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـخـصـيـبـ بـنـ عـبـدـ اـفـهـ اـبـنـ الـخـارـثـ بـنـ الـأـحـرـجـ الـأـسـلـيـ (ـتـجـرـيدـ الـمـعـاـبـةـ جـ ١ـ مـ ٥ـ)

يدركه الفوٰث ، إذا استغاث بالناس . وقال أكثُرُهُم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثُرُ أصحاب أحد وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هُم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإذا قادمهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمخالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لأسيا هؤلاء المخترفون^(١) الذين تسمّيهم^(٢) العامة في الشام ومصر المنسر^(٣) وكانوا يسمون ببغداد العتارين ، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقذوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحَدَّد . وحكي بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحَدَّد والمُتَقَلَّ ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جاهير المسلمين ، أن من قاتل علىأخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار ، بأى نوع كان من أنواع القتال فهو حربى ، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف ، أو رمح ، أو سهم ، أو حجارة أو عصى ، فهو مجاهد في سبيل

(١) أ : المخترفون . س : المخترفون وهو الأليق

(٢) أ ، ب : كفهم والصواب تسمّيهم

(٣) أ ، ب : المشر وهو خطأ .

الله . وأما إذا كان يقتل النقوص سراً الأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكرمه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعوه إلى منزله من يستأجره خليطة أو طيباً أو نحو ذلك فيقتله ، ويأخذ ماله ، وهذا يسمى القتل غيلة ، ويسميهم بعض العامة المعرّجين فإذا كان أخذَ المال ، فهل هم كالخواربين ، أو يجرى عليهم حكم القواد^(١) ؟ فيه قولان لفقهاء أحداهما : أنهم كالخواربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة ، كلامها لا يمكن الاحتراز منه ، بل قد يكون ضرر هذا أشد ، لأنه لا يدرى به . والثانى : أن الخارب هو المجاهر بالقتال ، وأن هذا المفتال يكون أمره إلى ولى الدم ، والأول أشبه بأصول الشريعة ، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدرى به .

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان ، كقتلة عثمان وقاتل على رضى الله عنهم : هل هم كالخواربين فيقتلون حداً ، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً .

(١) القواد : القصاص

الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان إلحاحاً بين وقطع الطريق

فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليه . فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم . ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك ؛ سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره . ويقاتل من قاتل منهم من يحبهم ويدينهم . فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلاء قد تحرّبوا لفساد النقوص والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ؛ ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهؤلاء كالحاربين الذين يأوون إلى حصن ، أو مغارة أو رأس جبل ، أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من سرّبهم ، وإذا جاءهم جند ولـى الأمر تطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود ، قاتلهم ودفعهم^(١) مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات .

(١) س: ورفعهم

أو الجبلية الذين يعتصمون برسوس الجبال أو المغارات ، لقطع الطريق .
وكالآلاف ^(١) الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون
ذلك النهضة ، فإنهم يقاتلون كما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمذلة
قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا
أخذوا أموال الناس بغير حق ؟ فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر
ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ . وكذلك لو غُلِم عينه ، فإن الرد
والماشر سواء كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ،
ويُرَد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تذر الرد عليهم كان
لصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من
الفساد ، فإذا جرح الرجل منهم جرح مُنْجَنِّحاً ^(٢) ، لم يُجْهَز ^(٣) عليه
حتى يموت ، إلا أن يكون قد وجب عليه القتل . وإذا هرب وكفانا
شره لم تتبعه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ، ومن أمر
مُنْجَنِّحةً أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتحميصها .
وأكثُرُهم يأبون ذلك . فاما إذا تحرزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن

(١) بـ : كالآلاف وهو الصواب

(٢) مُنْجَنِّحةً : بالغ الجراحة والإصابة

(٣) يُجْهَز عليه : يسرع قتله ويتم عليه

شريعة الإسلام ، وأعانونهم على المسلمين ، قوتوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكننه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرءوس والدواب والأحوال ونحو ذلك ، فهذا مكاسب عليه عقوبة المُكَاسِين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإن الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(١) ، لَفَرِّ لَهُ » ويجوز للمطلوبين الذين زراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيمَهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ^(٢) فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ». .

وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولایة فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاه شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرمـة — مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب

(١) المكس : النقس والظلم ودرارم كانت تؤخذ من بائني السلع في الأسواق في الجاهلية .

(٢) س : دينه والصواب دينه (الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٦٧)

من المرأة أو الصبي الملوك أو غيره الفجور به ؛ فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التكفين منه بحال ، بخلاف المال فإنه يجوز التكفين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده ، قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه ؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فاما إذا كان والعياذ بالله فتنة ، مثل أن يختلف سلطاناً^(١) المسلمين ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بلد الآخر ، وجرى السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها ؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدائهم . وكذلك السارق ؛ فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمْكِنُوا من أخذه بإحضاره أو توكيلاً من يحضره ، أو لإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه ، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمرأته إذا نشرت^(٢) ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه .

(١) أ : سلطاناً والصواب سلطاناً

(٢) نشرت المرأة : استعننت على زوجها وأبغضته

فهؤلاء أولى وأحرى . وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال ، فإن ^(١) أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبهم ، فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم ربَّ المال ^(٢) بترك شيء من حقه .

وإن ^(٣) كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين . وهو قول الشافعى وأحمد رضى الله عنهم . وتبقى مع الإعسار ^(٤) في ذمتهم إلى ميسرة ^(٥) وقيل ، لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار ، وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان أن يأخذ من ^(٦) أرباب الأموال جُعلاً ^(٧) على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لأنفسه ولا لجنده الذين يرسلهم في طلبهم . بل طلب هؤلاء من نوع الجihad فى سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ،

(١) ب : فإذا

(٢) رب المال : صاحبه

(٣) ب : من

(٤) الإعسار : الفقر والشدة

(٥) ميسرة : غنى وسهولة

(٦) ب : مع : وهو خطأ

(٧) جعل : ملا مسمى

كما يخرج في غيره من الفروقات التي تسمى البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم ، وإلا أعطائهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا من سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأذوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون^(١) فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون الحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأييف ، فأعطى الإمام من أمواله والمصالح أو الزكوة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين أو لترك شره فيضعف الداكون ونحو ذلك حاز . وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام ، من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالاً من المأذوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجند الأقواء الأمانة إلا أن يتذرع ذلك ، فيرسل الأمثل فالأشمل ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم بأمر من الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ودفع عنهم وأرضي المأذوذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم

(١) بـ : فيأخذ

جرماً من مقدم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا .
والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردة والعنون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو
على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم .
وإن أخذوا المال قطعت يده ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتِلَ
وصلب ، وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب . وقيل
يخير بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، فاسمهم
الأموال ، وقطع بعض الحقوق والحدود .

ـ ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم من وجب عليه حد
أو حق الله تعالى أو لآدمي ، ومنعه من يستوفى منه الواجب بلا عداوان ،
فهو شريك في الجرم . وقد لعنه الله ورسوله ، روى مسلم في صحيحه ،
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَخْدَثَ حَدَّتَا أَوْ آوَى مُحْدَنَا » وَإِذَا ظَفَرَ
بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به ، فإن
امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك
المحدث ، كذا ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما
وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها .
ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب
بحق ، وهو الذي يمنعه^(١) ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ،

(١) ۱ : وهو لم يعنـه . س : وهو لم يعنـه مانع

ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبًا بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنَّه من التعاون على الإنم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأنَّ نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انصُرْ أخاكَ ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرْهُ مَظْلُومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرْهُ ظَالِمًا؟ قَالَ : « تَمْنَعْهُ مِنَ الظَّلْمِ ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ ». .

وروى مسلم نحوه . عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، قال : « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِيعٍ : وَهَانَا عَنْ سَبِيعٍ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةٍ^(١) التَّرِيفِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ؛ وَتَشْمِيتٍ^(٢) الْعَاطِسِ وَإِزَارِ^(٣) الْقَسْمِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ^(٤) وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسْيِ وَالْدِبَابِ وَالْإِسْتَبْرِقِ . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه ، جازت

(١) عيادة التريف : زيارته في مرضه

(٢) المقصود به الدعاء له بالرجعة بعد أن يحمد الله

(٣) إزار القسم : لامضاء الجين على الصدق

(٤) أ ، ب الياثر والصواب المياثر جمع ميغرة وهي جلد السباع ومراسك تتخذ من الحرير والديباج (قاموس ج ٢ من ١٥٦)

عقوبته بالجلس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنَّه امتنع من حق واجب عليه ،
لا تدخله النيابة . فعقوبَة كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ،
إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تولاه الولاية والقضاء وغيرهم ، في كل من امتنع
من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب
على غيره ولا عقوبة على جنائية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى :
«وَلَا تَزِرُ^(١) وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى^(٢) » وفي قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«أَلَا لَا يَجِدُ جَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ» وإنما ذلك ، مثل أن يطلب بمال
قد وجب على غيره ، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنا ولا له عنده مال .
أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ،
لا بترك واجب ، ولا بفعل محرم ، فهذا الذي لا يحل ، فاما هذا فإنما
يعاقب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي
يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به
حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب
والسنة والإجماع ، إما مخاباة وحمية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل
المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم . وقد قال الله تعالى :

(١) أى لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى

(٢) الآية ١٨ من سورة فاطر

«وَلَا يَجِدُونَكُمْ^(١) شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ
لِلتَّقْوَى^(٢) .»

وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجبنا
وفشلاً وخذلانا لدينه ، كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ، ودينه
وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض . وعلى
كل تقدير فهذا الضرب^(٣) ، يستحق العقوبة باتفاق العلماء .

ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضياع الحقوق ، وأكل القوى
الضعيف . وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين أو دين ،
وقد امتنع من تسليمها لحاكم عادل ، يوفي به دينه ، أو يؤدى منه النفقه
الواجبة عليه ، لأهله أو أقاربه أو ماليكه أو بهائمه . وكثيراً ما يجب
على الرجل حق بسبب غيره ، كما تجحب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة ،
وكما تجحب الديمة على عائلة^(٤) القاتل وهذا الضرب من التعزير^(٥) عقوبة
لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره^(٦)

(١) لا يجدر منكم شنآن قوم : لا يحملنكم بغضن قوم

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة

(٣) الضرب : الصنف والنوع

(٤) عائلة القاتل : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل (قاموس ج ٤

ص ٢١)

(٥) التعزير : التأديب

(٦) : يمحقره وهو خطأ

كالقطاع والسراق وحاتهم^(١) أو علم أنه خير به ، وهو لا يخبر بمكانه فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه ، فهذا محسن . وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر ، ويجتمع شبهه وشمومه . والواجب تمييز الحق من الباطل . وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة ، إذا استجبار بهم مستجير ، أو كان بينهما قرابة أو صداقة ، فإنهم يرون الحياة الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوثاش أنهم ينصرونه^(٢) وإن كان ظلماً مبطلاً على الحق المظلوم ، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً ينادي بهم^(٣) ويناوِيهم فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناؤ بهم ذلاً أو عجزاً وهذا على الأطلاق جاهلية محضة . وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب ، تحرب السوس التي كانت بين بني بكر وتغلب ، إلا نحو هذا ، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام ، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان ، كان سببه نحو هذا .

ومن أذل نفسه لله فقد أغزها ، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه ، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاه ، وبمن اعتز بالظلم ، من منع الحق وفعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها ، قال الله تعالى : « مَنْ

(١) أ : وجاءتهم

(٢) أ ، ب : ينصرونه وهو الصواب

(٣) أ ، ب : يناديهم وبنادونه

كانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَهُ الْعِزَّةُ بِجَمِيعِهِ^(١) وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ :
 «يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الدِّينِتَةِ لِيَخْرُجَنَ الْأَعْزَمُ مِنْهَا أَذْلَّ»
 وَلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٢)
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَفَةِ هَذَا الضَّرْبِ : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
 يُنْجِبُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ،
 وَهُوَ أَكْلَهُ^(٣) الْخُصَامَ . وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
 وَهُوَ أَكْلَهُ^(٤) الْحَرْثَ^(٥) وَالنَّسْلَ . وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ
 أَتَقْرَبُ اللَّهَ ، أَخَذَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِيمَانِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِبَثِيسَ
 الْمَهَادُ»^(٦) .

وَإِنَّا الواجبُ عَلَى مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ إِنْ كَانَ مظلومًا
 يُنْصَرِهِ ، وَلَا يَبْثِتُ أَنَّهُ مظلومٌ بِمُجْرِدِ دُعْوَاهُ ، فَطَالَمَا اشْتَكَى الرَّجُلُ
 وَهُوَ ظَالِمٌ ، بَلْ يُكَشِّفُ خَبْرَهُ مِنْ خَصْمِهِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا
 رَدَهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرُّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ ، إِمَّا مِنْ صَلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقَسْطِ ،

(١) الآية ١٠ من سورة فاطر

(٢) الآية ٨ من سورة المنافقين

(٣) أَكْلُ الْخُصَامِ : أَشْجَعُ النَّاسِ فِي الاعْتَرَافِ بِالْحَقِّ

(٤) الْحَرْثُ : الزَّرْعُ

(٥) الْمَهَادُ : الْفَرَاتُ وَالْبَاطِنُ الْمَكْنُ لِلسُّلُوكِ

(٦) الآيات ٤، ٢٠٠، ٢٠٦ من سورة البقرة

وإلا فبالقوة ، وإن كان كل منهم ظالماً مظلوماً كأهل الأهواء ، من قيس وين ونحوم ، وأكثر المتدعين من أهل الأمصار والبواudi^(١) ، أو كانوا جيئاً غير ظالمين ، لشبة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما ، سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنْ طَانِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ ^(٢) إِخْرَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتَلُوا أَلَّى تَبَغِي حَىْ تَقِيٍّ ^(٣) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ^(٤) ». وقال تعالى : « لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ^(٥) إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ ^(٦) مَرْضَاطِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٧) ». وقد روى أبو داود في السنن ، عن النبي صلى الله

(١) البواudi : الصحاري

(٢) بفت : عدت عن الحق وظلمت

(٣) تقِي : ترجع

(٤) الآياتان ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٥) النجوى : السر

(٦) ابتغاء : طلب

(٧) الآية ١١٤ من سورة النساء

عليه وسلم ، أنه قيل له : أَمِنَ الْعَصِبِيَّةَ^(١) أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ
قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ ؟ قال : لا . قال : ولكن مِنَ الْعَصِبِيَّةِ أَنْ
يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ » وَقَالَ : « خَيْرٌ كُم الدَّافِعُ عَنْ
قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ » وَقَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَبَعِيرٍ
تَرَدَّى^(٢) فِي بَيْرٍ فَهُوَ يُجْزَى بِذَنِيهِ » . وَقَالَ : مَنْ سَعَى مُتَّمِّمُوهُ
يَتَعَزَّزُ بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْصُوهُ هَنَّ أَبِيهِ ، وَلَا تَكُنُوا^(٣) » .
وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دُعْوَةِ الإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ ، مِنْ نَسْبٍ أَوْ بَلْ ،
أَوْ جَنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ ، أَوْ طَرِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مَا
اخْتَصَمْ رِجْلَانِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ الْمُهَاجِرُ : يَا لِلَّمَهَاجِرِينَ
وَقَالَ الْأَنْصَارُ : يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » . وَغَضِيبٌ لِدِلْكَ غَصَبًا شَدِيدًا .

الفصل الرابع

حد السرقة

وَأَمَّا السارقُ فَيُجْبِي قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع
قال الله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا
كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ

(١) العصبية : المقصود بها التعلق بـلـاـهـلـ وـالـعـشـرةـ

(٢) تردد : اسقط نفسه

(٣) أي قولوا له : اغضض آير أريك ولا تكنوا عنه باهـنـ

ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١) .
وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثَبُوتِ الْخَدْ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ ، تَأْخِيرُهُ لَا بُحْسَنٍ ، وَلَا
مَالٍ يَقْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرَهُ ، بَلْ تَقْطُعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعْذَمَةِ وَغَيْرَهَا ،
فَإِنْ إِقْلَامَةُ الْخَدْ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ
أَنْ إِقْلَامَةُ الْخَدُودِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ، فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقْلَامَةِ
الْخَدْ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ فَيَعْتَلُهُ^(٢) ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةً انْتَلَقَ
بِكَفِ النَّاسِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، لَا شَفَاءَ غَيْظَهُ ، وَإِرَادَةُ الْعُلُوِّ عَلَى انْتَلَقَ
بِمَنْزَلَةِ الْوَالِدِ إِذَا أُدْبِيَ وَلَدُهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ ، كَمَا تَشِيرُ بِهِ
الْأُمُّ رَقَّةُ وَرَأْفَةُ لَفْسِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا يَؤْدِي بِهِ رَحْمَةُهُ ، وَإِصْلَاحًا لَحَالِهِ ،
مَعَ أَنَّهُ يُدْوِي يُؤْثِرُ أَنْ لَا يَحْوِجَ إِلَى تَأْدِيبٍ ، وَمَنْزَلَةُ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسْقِي
لِلرِّبِيعِ الدَّوَاءَ الْكَرِيَّهِ ، وَمَنْزَلَةُ قَطْعِ الْعَضُوِّ الْمُتَآَكِّلِ وَالْحَجَمِ^(٣) ،
وَقَطْعِ الْعَرْوَقِ بِالْفِصَادِ^(٤) وَخَوْذَلَكَ ، بَلْ مَنْزَلَةُ شَرْبِ الإِنْسَانِ الدَّوَاءِ
الْكَرِيَّهِ ، وَمَا يَدْخُلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمُشْقَةِ لِيَنْالَ بِهِ الرَّاحَةَ .

فَهَكُذا شَرَعَتِ الْخَدُودُ ، وَهَكُذا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَةُ الْوَالِي فِي
إِقْلَامِهَا ، مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحُ الرُّعْيَةِ وَنَهْيُ عنِ الْمُنْكَرَاتِ ، بِجَلْبِ
الْمُنْفَعَةِ لَهُمْ ، وَدُفْعِ الْمُضْرَبةِ عَنْهُمْ ، وَإِيْتَنِي بِذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَاعَةُ

(١) الآياتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة

(٢) بـ: بتعطّله

(٣) الحجم: مص الدم

(٤) الفصاد: شق العرق

أمره ألا ان الله له القلوب ، وتنسرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة
البشرية وقد يرضى المحدود ، إذا قام عليه الحد .

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ، ليعظمه
أو ليبذلو له ما يريد من الأموال ، انعكس عليه مقصوده . ويروى أن
عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً
للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قد
ساسهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساهم ^(١) سوء
العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيئته فيكم ؟ قالوا :
ما نستطيع أن ننظر إليه . قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا
من أهلانا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين ثلاثة الأسواط
إلى العشرة . قال : هذه هيئته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر
من النساء .

وإذا قطعت يده حسمت ^(٢) ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن
سرق ثانية : قطمت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه
قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء ، أحدهما : تقطع أربعة في الثالثة
والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعى وأحمد ،
في إحدى الروايتين ؛ والثانى أنه يحبس . وهو قول على رضي الله عنه ،

(١) سامه الأمر : كلفه إيه وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه

والكوفيين وأحد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كالك الشافعى وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فن سرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي الصحيحين عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قطع في مجنٍّ منه ثلاثة دراهم . وفي لفظ مسلم : قطع سارقاً في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم . والمجنُّ الترس^(١) . وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقطع اليد في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وفي رواية مسلم : « لا تقطع يد السارق إلا في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وفي رواية للبخاري ، قال : « اقطعوا في دُبْع دِينَارٍ ، وَلَا تقطعوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنتي عشر درهما .

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حِرْز^(٢) . فأما المال الضائع من صاحبه ، والثمر الذي يكون في الشجر ، في الصحراء بلا حانت والماشية التي لا راعى عندها ونحو ذلك ، فلا قطع فيه لكن يعزز الآخذ ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

(١) الترس : ما يتقى به الجندي شربات عدوه .

(٢) الحِرْز : الموضع الحصين .

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف ، ومن قال به أحمد وغيره ،
قال رافع بن خديج ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
« لَا قَطْعَ فِي نَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ . وَالكَثِيرُ جُنَاحُ النَّخْلِ » رواه أهل
السنن ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضى الله عنه ، قال :
سمعت رجلاً من مزينة ، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يا رسول الله حِثْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّالَةِ^(١) مِنَ الْإِبْلِ ، قال :
« مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاوَهَا^(٢) تَمَكُّلُ الشَّجَرَ ، وَتَرَدُّ الْمَاءِ ،
فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِهَا^(٣) قال : فَالصَّالَةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قال : لَكَ
أَوْ لِأَخِيمَكَ أَوْ لِلَّذْبَ ، تَبَحْمِمُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِهَا : قال :
فَالْحَرِيسَةُ^(٤) الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِهَا^(٥) ؟ قال : « فِيهَا مِنْهَا
مَرَّتَينَ ، وَضَرَبَ نَكَالَ . وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنَهِ^(٦) ، فَقَيْهِ القَطْعُ إِذَا
بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمِجَنَّ . قال : يا رسول الله : فَالنَّمَارُ
وَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا^(٧) ؟ قال : « مَنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ ،

(١) الصالة : الإبل التي تبقى بعضها بلا صاحب

(٢) السقاء : الجلد يتخذ للماء والبن « القربة »

(٣) باغتها : طالبها

(٤) الحريسة : المعروفة

(٥) مرانع : مواضع الرتع وهو الأكل والشرب .

(٦) العطن : وطن الإبل وبر كما حول الحوش ومرانع الغنم حول الماء

(٧) أكمام جمك : وعاء الطبع وغطاء النور .

ولم يَتَخَذْ خُبْنَةً^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ اخْتَمَلَ فَعَلَيْهِ
شَمَنَهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرَبَ نَكَالٌ ، وَمَا أَخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ^(٢) ، فَقَبِيلَهُ
القطعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمِجَنَّ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ
مِنَ الْمِجَنَّ ، فَقِيلَهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيْهِ ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ » .

رواه أهل السنن . لكن هذا سياق النسائي . ولذلك قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ
وَلَا اخْتَانِ قَطْعٌ » ، فالمتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون
والمحتسس الذي يحتذب الشيء ، فيعلم به قبل أخذه ، وأما الطرار
وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ، فإنه
يقطع على الصحيح

الفصل الخامس

حد الزنا

وأما الزاني : فإن كان محسناً ، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ،
كارجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ماعز بن مالك الأسلى ، ورجم
الغامدية ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلاء ، ورجم المسلمين بعد ،

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك . وأخبن خاً في خبنة سراويله شيئاً (قاموس ج ٤ من ٢١٨) .

(٢) أجران : جمع جرن وهو البدر

وأختلف العلماء : هل يحمله قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محسن ، فإنه يحمله مائة جلدة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهادة ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفى بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول لا يسقط .

والمحسن من وطئه ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلياً^(١) ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموظوة مساوية للواطئ في هذه الصفات ؟ على قولين للعلماء .. وهل تخصن المراهقة للبالغ وبالعكس ؟

فأما أهل الذمة فإنهم محسنون أيضاً عند كثرة العلماء ، كالشافعي وأحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجدده وذلك أول رجم^(٢) كان في الإسلام .

وأختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل :

(١) القبل : الفرج

(٢) المراهقة : مقاربة بلوغ الحلم

(٣) رجم : قذف ورمي بالحجارة .

لأحد لها ، لأنَّه يجوز أن تكون حبلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشرعية ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها ، كاحتمال كذبها وكذب الشهود وأما اللواط ، فلن العلماء من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك . وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يقتل الانسان الأعلى والأسفل . سواء كانا محسنين ، أو غير محسنين . فإن أهل السنن رروا عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ وَجَدَ نَمُوذَجَ عَمَلَ قَوْمً لَوْطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْفَقَعُولَ بِهِ » وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : في الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى الْلَوْطِيَّةِ . قال : يُرْجَمُ » ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قتلهم ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه ، وعن غيره قتلهم ، وعن بعضهم : أنه يُلْقَى عليه جدار حتى يموت تحت المدم ، وقيل : يحبسان في أدنى موضع حتى يموتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمى منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط . و^(١) هذه

(١) : معدوفة

رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثـر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزانى تشبـيـها بـرـجم قـوم لـوط ، فـيرـجم الإـثـنـان ، سـوـاء كـانـا حـرـين أو مـلـوكـين ، أو كـانـ أحـدـهـما مـلـوكـ الآـخـر ، إـذـا كـانـا بـالـغـين ، فـإـنـ كانـ أحـدـهـما غـيرـ بـالـغـ عـوقـبـ بـمـا دونـ القـتـل ، وـلاـ يـرـجمـ إـلاـ الـبـالـغـ .

الفصل السادس

حد شرب الخمر والقذف

١ — حد شرب الخمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل السنن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَرَابَةً فَاقْتُلُوهُ ». وثبتت عنه أنه جلد الشارب غير مرة ، هو وخلفاؤه والمل慕ون بعده . والقتل ^(١) عند أكثـرـ الـعـلـمـاءـ منـسـوخـ ^(٢) . وقيل هو محـكمـ ^(٣) . وقد يقال : هو تعزـيرـ يـفعـلهـ الإمامـ عندـ الحاجـةـ .

(١) بـ: فالقتل ، أـ: والقتل

(٢) منـسـوخـ : مـغـيرـ بـعـكـ آخـرـ يـقـومـ مقـامـهـ

(٣) محـكمـ : غـيرـ منـسـوخـ .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان على رضي الله عنه ، يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فلن العلماء من يقول : يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمى الناس الخمر ، أو كان الشارب من لا يرتدع بذنبها ونحو ذلك .
 فأما مع قلة الشارب بين وقرب أمر الشارب فت肯ف الأربعون .
 وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى وأحمد رحهما الله ، في إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه ، فلو عزّر الشارب مع الأربعين بقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه ، أنه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله .

والخمرة التي حرمتها الله ورسوله ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بجعل شاربها ، كل شراب مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من التمار كالعنب ، والرطب ، والتين . أو الحبوب ، كالحنطة ، والشعير ، أو الطلول كالعسل . أو الحيوان ، كابن الخيل . بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى ، على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، تحريم الخمر ، لم يكن عندهم (٨)

بالمدينة من خمر العنب شيء ، لأنَّه لم يكن بالمدينة شجر عنب ، وإنما كانت تجلب من الشام ، وكان عامَّة شرَابِهم من نبيذ التمر ، وقد توأرت السنَّة ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَانَهُ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ حَرَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ وَبَيْنَ أَنَّهُ حَرَمَ .

وَكَانُوا يَشْرِبونَ النَّبِيذَ الْخَلُو ، وَهُوَ أَنْ يَنْبَذُ فِي الْمَاءِ تَمَرٌ وَزَبِيبٌ ، أَيْ يَطْرَحُ فِيهِ ، وَالنَّبِيذُ الْطَّرْحُ ، لِيَحْلُو الْمَاءُ ، لَا سِيَّماً كَثِيرًا مِنْ مِيَاهِ الْحِجَازِ فَإِنْ فِيهِ مَلْوَحةٌ ، فَهُذَا النَّبِيذُ حَلَالٌ بِإِجَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُ لَا يَسْكُرُ ، كَمَا يَحْلُ شَرْبُ عَصِيرِ الْعَنْبِ ، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَسْكُرًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ نَهَا مِنْ يَنْبَذُونَ هَذَا النَّبِيذَ فِي أَوْعِيَةِ الْخَشْبِ ، أَوِ الْجَرْرِ^(١) وَهُوَ مَا يُصْنَعُ مِنِ التَّرَابِ ، أَوِ الْقَرْعِ أَوِ الظَّرْفَوْفِ الْمَرْفَقَةِ^(٢) ، وَأَسْرَهُمْ أَنْ يَنْبَذُوا فِي الظَّرْفَوْفِ الَّتِي تَرْبَطُ أَفْوَاهُهَا بِالْأُوكِيَّةِ^(٣) ، لَأَنَّ الشَّدَّةَ تَدْبُ في النَّبِيذِ دَبِيَّاً^(٤) خَفِيفًا ، وَلَا يَشْعُرُ الإِنْسَانُ ، فَرَبِّما شَرَبَ الإِنْسَانُ مَا قَدْ دَبَتْ فِيهِ الشَّدَّةُ الْمَطَرَّبَةُ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، فَإِذَا كَانَ السَّقَاءُ مُوكِيَّاً^(٥) اشْقَقَ الظَّارِفَ ،

(١) الجرّ : جمع جرة وهي وعاء من الخزف

(٢) الظرف المرفقة : الأوعية المطلية بالزفت

(٣) الأوكية : جمع وكاء — وهو رباط القربة وغيره . قاموس ج ٤ ص ١٤٠

(٤) دَبِيَّا ، ب : دَبِيَّا

(٥) السقاء موكى : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للداء والابن والآخر . ومعنى السقاء موكى أي مشدود رأسه برباط . قاموس ج ٤ ص ٣٤٣

إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في مخدور ، وتلك الأوعية لاتنشق .
وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم ، رخص بعد هذا في الانتباذ
في الأوعية وقال : « كُنْتُ نَهِيًّا تَكُمُّ عَنِ الْأَنْتَبَادِ فِي الْأَوْعَيْةِ
فَانْتَبِدُوا ، وَلَا تَشْرِبُوا الْمَسْكِرَ » فاختلف الصحابة ومن
بعدهم من العلماء ، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته ، فنهى عن
الانتباذ في الأوعية ، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ ، فرخص
في الانتباذ في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة
كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا^(١) في
شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا
في المطبوخ من النبيذ التمر والزيسب ، إذا لم يسكر الشارب .

والصواب ما عليه جاهير المسلمين ، أن كل مسكر حظر يحمل
شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداؤه أو غير تداو ، فإن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها ، فقال : « إِنَّمَا أَدْعُ
وَلَا يَسْتَدْوِي بِدَوَاءٍ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أَمْتَنِي فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهَا » .
والحد واجب ، إذا قامت البينة أو اعترف الشارب ؛ فإن
وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقايبها ومحوها ذلك ، فقد
قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب مالييس بخمر ، أو شربها

(١) ترخصوا : أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير .

جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك ، وقيل : يحملد إذا عرف أن ذلك مسخر . وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ، من الصحابة كعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ؛ وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي اصطلاح عليه الناس ، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما .

والخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً ، يحملد صاحبها كما يحملد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة^(١) وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلامها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها ، ورأى أن آكلها يعزّر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بعنزة البنج ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها ، كشراب الخمر وأكثر ، وتصدم عن ذكر الله ، وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث ، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك .

لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة

(١) الدياثة : هي ما يقوم به الديوث من جم بين النساء والرجال فيها حرم افة ..

كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا . بجودها ، وقيل : يفرق بين جامدها ومأثيرها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارسول الله . أفتنا في شرائبين كننا نصنعهما باليمين ^(١) - وهو من العسل ينبدح حتى يشتدد . والماز ^(٢) وهو من الدرة والشعيير حتى يشتدد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم ^{مخواتيمه} . فقال : « كل مسکر حرام » . مستافق عليه في الصحيحين . وعن النعمان بن بشير ، رضي الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من الحنطة حمرا ، ومن الشعير حمرا ، ومن الزبيب حمرا ، ومن التمر حمرا ، ومن العسل حمرا ، وأنا أنتهى عن كل مسکر » . رواه أبو داود وغيره ، ولكن هذا في الصحيحين . عن عمر موقوفاً عليه ، أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « الخمر ما خامر العقل » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كل مسکر حمرا ، وكل مسکر حرام » . وفي رواية :

(١) البَثْعُ : ينبدح العسل المشتد - وهو الخمر . قاموس ج ٣ ص ١

(٢) المازر : ينبدح الدرة والشعير . قاموس ٢ ص ١٣٣

« كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ ». رواها مسلم في صحيحه
وعن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ^(١) مِنْهُ ، فَلِلْكَفَّرِ
مِنْهُ حَرَامٌ ». قال الترمذى حديث حسن ، وروى أهل السنن ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه ، أنه قال : « مَا أَسْكَرَ
كثِيرٌ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». ومحبه الحافظ ، وعن جابر رضي الله عنه
أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ شَرَابٍ
يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَرَةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ :
أَمْسِكْرِهُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ
الْخَبَالِ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ
أَهْلِ النَّارِ ». رواه مسلم في صحيحه . وعن ابن عباس رضي الله
عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُلُّ حُمْرٍ حَمْرٌ ،
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». رواه أبو داود .

: والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة ، جمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكن ،
ولم يفرق بين نوع نوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ،

(١) الفرق : مكبال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً صباح ج ٢ ص ٦٤٤

على أن المحر قد يصطبغ^(١) بها ، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب ؟ فكل حمر يشرب ويؤكل ، والخشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك جرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

٢ — حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمحصن هنا هو الحر العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وطى ، وطنَا كاملاً في نكاح تام .

الفصل السابع

المعاصي التي ليس فيها حد مقدر وبيان الجلد الشرعي

١ — وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يبادر بلا جائع أو يأكل ما لا يحمل كالدم والميضة ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ،

(١) يصطبغ بها : أي يؤتمد بها .

ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ؛ وكالوكلاء والشركاء ،
إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب
ونحو ذلك ، أو يطفف المكياط والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن
شهادة الزور ، أو يرتشى في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدى
على رعيته ، أو يتعزى بعزماء^(١) الجاهلية ، أو يلبى داعى الجاهلية ،
إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلا
وتأدinya ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس
وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ،
وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدميين على الفجور ، زيد
في عقوبته ، بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ،
فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض
لإمراة واحدة أو صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ،
من قول وفعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه
والإغلاظ له ، وقد يعزز بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب ،
إذا كان ذلك هو المصالحة ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ،

(١) تعزى بعزماء الجاهلية : أي دعا بدعوة الجاهلية وعصيّتها

«الثلاثة الذين خلقوا^(١)»، وقد يعزز بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعززون بذلك؛ وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين، كاجتناد المقاتل، إذا فر عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبره نوع تعزيز له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيز له.

وكذلك قد يعزز بالحبس، وقد يعزز بالضرب، وقد يعزز بتسويد وجهه وإبر كابه على دابة مقلوبة؛ كما روى عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه؛ أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سواد الوجه، فسوّد وجهه، وقلب الحديث، فقلّب ركباه. وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»؛ لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو المئانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق

(١) هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية — تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأمر باعتزامهم، ثم صفع عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم. انظر القصة كاملة . سيرة ابن هشام ج ٢ من ٣٢٢ طبعة القاهرة سنة ١٣٣٢ھ — ١٩١٤ م)

من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ
بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نُقِّشَ عَلَى خَاتَمِهِ ،
وأَخْذَ بِذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَضَرَبَ مائَةَ ضَرْبَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مائَةَ ضَرْبَةَ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ فِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مائَةَ ضَرْبَةَ » .
وروى عن الخلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدًا في لحاف :
« يضر بـان مائة » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الذي
يأتي جارية امرأته ، إن كانت أختها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن
أختها له : « رجم » . وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره ، والقولان
الأولان في مذهب الشافعى وغيره .

وأما مالك وغيره ، فـ كـيـ عنـهـ : « أـنـ مـنـ الجـرـائمـ مـاـ يـبلغـ بـهـ
الـقـتـلـ » . ووافـقـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـحـدـ ، فـي مـشـالـ الجـاسـوسـ الـسـلـمـ ، إـذـا
تـجـسـسـ لـلـعـدـوـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، فـإـنـ أـحـدـ يـتـوقـفـ فـيـ قـتـلـهـ ، وجـوزـ مـالـكـ
وـبـعـضـ الـخـاتـمـةـ كـاـنـ عـقـيلـ قـتـلـهـ ، وـمـنـعـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـالـشـافـعـيـ وـبـعـضـ
الـخـاتـمـةـ ، كـالـقـاضـيـ أـبـيـ يـعـلىـ .

وجـوزـ طـافـقةـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـغـيرـهـماـ : قـتـلـ الدـاعـيـةـ
إـلـىـ الـبـدـعـ الـخـالـفـةـ لـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـكـذـلـكـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ،
وـقـالـواـ : إـنـاـ جـوزـ مـالـكـ وـغـيرـهـ قـتـلـ الـقـدـرـيـةـ لـأـجـلـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ ،

لأجل الردة ، وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جنديب رضي الله عنه موقوفاً مرفوعاً : « أَنَّ حَدَّ السَّاجِرِ ضَرَّ بِهِ بِالسَّيْفِ » رواه الترمذى . وعن عمر وعثمان وحصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قتله . فقال بعض العلماء : لأجل الكفر ، وقال بعضهم ، لأجل الفساد في الأرض . لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً ، وكذلك أبو حنيفة يعزز بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد ، متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله ، فإنه يقتل . بما رواه مسلم في صحيحه ، عن عرقفة الأشجاعي رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقِيَ^(١) عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ». وفي رواية : « سَتَكُونُ هَنَاتَ^(٢) وَهَنَاتَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ^(٣) فَاقْتِلْهُ ».

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة

(٢) هنات وهنات : داهية وشر . قاموس ج ٤ ص : ٤١٤ والتاج الجامع

نلاً صول ج ٣ ص ٤٨

(٣) جميع : يقصد ملائكة حول أمير واحد تجمعه عليه

بِالسَّيْفِ كَانَنَا مَنْ كَانَ » . وَكَذَلِكَ قَدْ يُقالُ فِي أَمْرِهِ ، بِقُتْلِ
شَارِبِ الْخَرْفِ الرَّابِعَةِ^(١) ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ أَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ، عَنْ دَيْلَمَ
الْحَمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ . فَقَلَّتْ يَارَسُولِ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نَعَالِجٍ^(٢) يَهَا عَمَلاً شَدِيدًا ،
 وَإِنَّا نَتَخَذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَقْوَى بِعَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرَدِ
 بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُشْكِرُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنَبُوهُ . قُلْتُ
 إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتَرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » . وَهَذَا
 لِأَنَّ الْمَفْسَدَ كَالصَّائِلِ^(٣) ، فَإِذَا لَمْ يَنْدُفعُ الصَّائِلُ ، إِلَّا بِالْقُتْلِ قُتْلَ .

وَإِجَامُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقُوبَةَ نُوعَانْ : أَحَدُهَا : عَلَى ذَنْبِ مَاضٍ ،
 جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، كَجَلَّ الشَّارِبُ وَالْقَادِفُ ، وَقطْعُ
 الْمُحَارِبِ وَالسَّارِقِ ؛ وَالثَّانِي : الْعَقُوبَةُ لِتَأْدِيَةِ حَقٍّ وَاجِبٍ ، وَتَرْكُ حَرَمٍ
 فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، كَمَا يَسْتَنْبَطُ الْمُرْتَدُ حَتَّى يَسْلُمُ ، فَإِنْ تَابَ ؛ وَإِلَّا قُتْلَ .
 وَكَا يَعَاقِبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاتِ وَحقوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّى يَؤْدُوهَا ؛
 فَالْتَّعْزِيزُ فِي هَذَا الضَّرِبِ^(٤) أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرِبِ الْأُولَى . وَهَذَا يَجُوزُ
 أَنْ يَضْرِبَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، حَتَّى يُؤْدِي الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ ، أَوْ يُؤْدِي

(١) الْرَّابِعَةُ : أَيْ فِي الْمَرَّةِ الْرَّابِعَةِ

(٢) نَعَالِجُ : نَزَارُولُ وَبِناشرُ

(٣) الصَّائِلُ : مَنْ يَسْطُو وَيَسْتَطِيلُ عَلَى النَّاسِ ظَلَماً

(٤) الضَّرِبُ يَقْصُدُ بِهِ هَذَا الصِّنْفِ .

الواجب عليه ، والحديث الذي في الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطِ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » قد فسره طائفة من أهل العلم ، بأن المراد بمحدود الله ما حرم لحق الله ، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(١) ». ويقال في الثاني : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا^(٢) ». وأما تسمية المقوبة المعزرة حداً ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كفر ب الرجل امرأته في النشور لا يزيد على عشر جلدات .

٢— والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ؛ فإن خيار الأمور أو سلطها . قال علي رضي الله عنه : « ضَرَبَتِيْنَ ضَرْمَبَيْنِ ، وَسَوْطَتِيْنَ سَوْطَيْنِ » ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة^(٣) ، بل الدرة تستعمل في التعزيز . أما الحدود ، فلا بد فيها من الحلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يُؤَدِّب بالدرة ؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ،

(١) الآية ٢٢٩ سورة البقرة

(٢) الآية ١٨٧ سورة البقرة

(٣) الدرة : بالكسر — التي يضرب بها . قاموس ج ٢ ص ٢٨

وَلَا تُنْجِدُ شَيْبَهُ كُلُّهَا ؛ بَلْ يَنْزَعُ عَنْهُ مَا يَمْنَعُ أَمْ الضَّرَبَ ، مِنْ الْحَشَابِيَا
وَالْفِرَاءِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَلَا يَرْبِطُ إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَضْرِبُ
وَجْهَهُ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَخْدُوكُمْ
فَلَيْتَقِّ^(٤) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ مُقَاتَلَهُ » . فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَأْدِيهِ لَا قَتْلَهُ ،
وَيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَظَهُ مِنَ الضَّرَبِ ، كَالظَّهَرِ وَالْأَكْتَافِ ، وَالْفَخْذَيْنِ
وَنَحْوَ ذَلِكَ .

الفصل الثامن

جَهَادُ الْكُفَّارِ . . . الْقَتَالُ الْفَاصِلُ

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :
أحداهما : عقوبة المقدور عليه ، من الواحد والعدد كـ تقدم ، والثاني :
عقاب الطائفة الممتدة ، كـ التي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو
جَهَادُ الْكُفَّارِ أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ ،
فَإِنَّهُ يَجُبُ قَتَالُهُ « حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ^(٥) ». .
وَكَانَ اللَّهُ لَمَّا بَعَثَ نَبِيَّهُ ، وَأَمْرَهُ بِدُعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِهِ ، لَمْ يَأْذِنْ لَهُ
لَهُ فِي قَتْلِ أَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا قَتَالِهِ ، حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَذِنَ لَهُ

(١) فَلَيْتَقِّ : فَلَيَجْتَنِبْ

(٢) الآية ٣٩ سورة الأنفال

ول المسلمين بقوله تعالى : « أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ ^(١) وَبَيْعٌ ^(٢) وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَنْصُرَنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ . إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَفَاقُمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ عَاقِبَةٌ الْأُمُورِ ^(٣) » .

نَمْ إِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوجَبَ عَلَيْهِمُ القِتَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(٤) » . وَأَكَدَ الْإِيمَانُ ، وَعَظِيمُ أَمْرِ الْجَهَادِ ، فِي عَامَةِ السُّورِ الْمُدْنِيَّةِ ، وَذِمَّةِ الْتَّارِكِينَ لَهُ ، وَوَصْفُهُمْ بِالنَّفَاقِ وَالْمَرْضِ الْقَلُوبُ ، فَقَالَ تَعَالَى : « قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَانَوْكُمْ

(١) صَوَامِعٌ : جَمْعُ صَوْمَعَةٍ وَهِيَ بَيْتُ الْنَّاصِارَى . سَمِيتَ بِذَلِكَ لِدَقَّةِ فِي رَأْسِهَا

قَامِوسُ ج ٣ ص ٥٢

(٢) بَيْعٌ : جَمْعُ بَيْعَةٍ : مَعْدُ الْنَّاصِارَى . قَامِوسُ ج ٣ ص ٨

(٣) الْأَيَّانُ ٣٩ ، ٤٠ سُورَةُ الْمُجَاجِ

(٤) الْآيَةُ ٢١٦ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٍ اقْتَرَفْتُمُوهَا^(١) وَتِجَارَةً
تَخْشَونَ كَسَادَهَا ، وَمَسَا كِنْ تَرْضُوهَا ، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ
اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ،
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفَوَّاقَ الْفَاسِقِينَ^(٢) ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^(٣) ».
وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا أَنزَلْنَا سُورَةَ تُحَكِّمَةً ، وَذُكِّرَ فِيهَا
الْقِتَالُ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا
الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلَى لَهُمْ . طَاعَةً وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ ،
إِنَّمَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ^(٤) ». وَهَذَا
كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَكَذَلِكَ تَعْظِيمُهُ وَتَعْظِيمُ أَهْلِهِ ، فِي سُورَةِ الْصَّفَّ
الَّتِي يَقُولُ فِيهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ
تُنْهِيُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ

(١) اقْتَرَفْتُمُوهَا : أَكْتَسَبْتُمُوهَا

(٢) الآية ٢٤ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٣) الآية ١٥ مِنْ سُورَةِ الْحِجَرَاتِ

(٤) الآيات ٢٠ - ٢٢ مِنْ سُورَةِ الْمُحَمَّدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ؛ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَآخْرَى تُحِبُّونَهَا، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتحٌ قَرِيبٌ، وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١). وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمْنَ يَافِلَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقْرَبٌ، حَالَدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ^(٢) ». وَكَوْلَهُ تَعَالَى : « مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ^(٣) ». وَقَالَ تَعَالَى : « ذَلِكَ

(١) الآيات ١٠ - ١٣ سورة الصاف

(٢) الآيات ١٩ - ٢٤ سورة التوبه

(٣) الآية ٥٤ سورة المائدة

يَا أَهْمَمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبْ وَلَا تَحْمِصَةَ^(١) فِي سَبِيلِ اللهِ
وَلَا يَطْمَونَ مَوْطِنَاهُ يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ،
وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةَ صَفِيرَةَ وَلَا كَبِيرَةَ ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كَتِبَ
لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٢) » .

فذكر ما يولد عن أعمالهم ، وما يباشرون من الأعمال . والأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة ، أكثراً من أن يحصر ، وهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة الطوع ، والصوم الطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأسُ الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سفامة الجهد » . وقال : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَانَةَ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ » . متفق عليه وقال : « مَنْ اغْبَرَ^(٣) قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم : « رِبَاطٌ^(٤) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ،

(١) تحصى : جوع

(٢) الآياتان ١٢٠ ، ١٢١ سورة التوبه

(٣) اغْبَرَ قَدَمَاهُ : أَغْفَرَتْ قَدَمَاهُ

(٤) رِبَاطٌ : ملازمة النفور — بربة أو بحرية — لحراسة من العدو

خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيمَاهُ . وَإِنْ مَاتَ أَجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَّلُهُ الَّذِي
كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَنَ^(١) » . روا
مسلم . وفي السنن : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ
فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : عَيْنَانَ لَا تَعْسُهُمَا
النَّارُ : عَيْنَ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُمُنُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ » . قال الترمذى حديث حسن . وفي مسند الإمام
أحمد : « حَرَسٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ
يُقَامُ لَيْلَهَا ، وَيُصَامُ هَارُهَا » . وفي الصحيحين : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ قَالَ
لَا تَسْتَطِعُمُهُ . قَالَ : أَخْبِرْنِي قَالَ : هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ
الْمُجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُفْطِرُ ، وَتَقُومَ لَا تَفْتَرُ ؟ قَالَ : لَا : قَالَ
فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجَهَادَ » . وفي السنن . أنه قال صلى الله عليه وسلم .
« إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سَيَاحَةً ، وَسَيَاحَةً أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
وهذا باب واسع ، لم يرد^(٢) في ثواب الأعمال وفضلهما ، مثل
ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله
ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة

(١) الفتان : جمع فاتن وهو ما يفتن الميت في قبره ويضله عند السؤال .
الجامع للأصول ج ٤ ص ٣٤١ وفي القاموس الفتان بمعنى الشيطان ج ٤ ص ٢٥٥

(٢) ا : لم يرد ، ب : لم يرد

والظاهره ، فإنه مشتمل من حبّة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكّل
عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر
أنواع الأعمال ؛ على مالا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص
والآمة بين إحدى الحسنيين دائمًا ، إما النصر والظفر ، وإما
الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لابد لهم من محياناً ويات ، ففيه استعمال محيات
وميائمه ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب
السعادة أو نقصها ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة
في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أفعى فيما من كل عمل
شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فوت الشهيد
أيسر من كل ميّة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن
يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلّة الله هي العليا ، فمن منع هذا
قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل المانعة والمقاتلة ،
كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والزمن^(١)
ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ،
وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، مجرد الكفر إلا النساء .

(١) الزمن : ذو العاهة

والصبيان لكونهم ملاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو من يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(١) ». وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَرَّ عَلَىْ أُمْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، قَدْ وَفَّ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ . وَقَالَ لِأَخَدِهِمْ : « الْحَقُّ خَالِدٌ » فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفَةً ». وفيها أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول : « لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا طِفَلًا صَغِيرًا وَلَا أُمَرَأَةً ». وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، كما قال تعالى : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ ^(٢) ». أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ، ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تسكن مضره كفره إلا على نفسه ، ولهذا قال الفقهاء . « إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَدْعِ الْخَالِفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، يُعَاقِبُ بِمَا لَا يُعَاقِبُ بِهِ السَّاِكِتُ » وجاء في الحديث : « أَنَّ الْخَطِيَّةَ إِذَا أُخْفِيَتْ ، لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا ؛ وَلَكِنْ إِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتِ الْعَامَةَ » .

(١) الآية ١٩٠ سورة البقرة

(٢) الآية ٢١٧ سورة البقرة .

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قته ، أو استبعاده ، أو المن عليه ، أو مقاداته^(١) ، بمال أو نفس ، عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة ، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومقاداته متسوحاً .

فأما أهل الكتاب والجنس فيقاتلون ، حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء فيأخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، وأيضاً طائفه ممتنعة انتسب إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين ، حتى يكون الدين كله لله ، كقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، مانع الزكاة — وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة — ثم اتفقوا : حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما : «كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها »

(١) مقاداته : قبول القيدية منه

فَقَدْ عَصَمُوا^(١) مِنْ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقَّهَا ؛ وَجِسَابِهِمْ عَلَى
اللهِ » فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٌ : فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا . وَاللهُ — لَوْمَنَعْوَنِي
عَنَاقًا^(٢) كَانُوا يُؤْدِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَاتَلَتْهُمْ
عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرٌ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ « . وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ وِجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمْرٌ بِقتالِ الْمُوَارِجِ — فِي الصَّحِيحِينِ
عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ حِدَاثٌ إِلَّا سُنَّانٌ
سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٣) ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرٍ قَوْلَ الْبَرِّيَّةِ ، لَا يُجَاهِزُ
إِيمَانَهُمْ حَتَّا جَاهَرُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ،
فَأُنَيْنَا لَقِيمَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ » ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ». وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَمَّتِي يَقْرَءُونَ
الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى
صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ

(١) عَصَمُوا : صَانُوا وَحْفَظُوا .

(٢) عَنَاقٌ : وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ : وَمِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْمَنَعْوَنِي
عَنَاقًا — وَبِرْوَى عَقَالًا — وَهُوَ زَكَاةُ عَامٍ . ج ٣ ص ٢٦٩

(٣) الْأَحْلَامُ : الْمَقْوُلُ .

يُحْسِبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاهِزُ قِرَاءَتَهُمْ تَرَاقِيَّهُمْ^(١)
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجِلْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قِضَى لَهُمْ عَلَى إِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكُلُوا عَلَى
الْعَمَلِ » . وعن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
في هذا الحديث : « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْنَانِ ،
لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَاهُمْ قَتْلَ عَادِ » . متفق عليه . وفي رواية
لِلْمُسْلِمِ : « تَكُونُ أُمَّتِي فِرَقَتَنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةً^(٢) ،
يَلِي قَتْلَهُمْ أُولَى الطَّلاقَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . فهو لا ، الذين قتلهم أمير المؤمنين
على رضى الله عنه ، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام
وكانوا يسمون الحروبة^(٣) .

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمتة
 وأن أصحاب علي أولى بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين
الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحلوا دماء من سواهم

(١) تراق : جمع ترقوة وهي مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترق فيه النفس
قاموس ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين . قاموس ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) الحروبة : هي طائفة من الموارج وأتباع نجدة الخارجى — وهم من منسوبون
إلى حرورة — قرية بالكوفة .

من المسلمين وأموالهم ، فثبتت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين . وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة ، لو تركت السنّة الراتية ، كركرتى الفجر ، هل يجوز قتالها ؟ على قولين : فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق ، حتى يتزموا أن يعمموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك الحرمات ، من نكاح الأخوات وأكل الخبائث ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ، ونحو ذلك ، وقتال هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، بها يقاتلون عليه ، فأما إذا بدأوا المسلمين ، فيتأذى قد قاتلهم ذكرناه في قتال الممتنعين من المعدين قطاع الطرق ؛ وأبلغ الجهاد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كما نهى الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعاً ، فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقيين ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الضرر ^(١) » الآية : فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ،

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والعاجزون عن الجهاد .

(٢) الآية ٩٥ سورة النساء .

وعلى غير المقصودين ؛ لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : « وَإِنِ اسْتَفْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ »^(١) .
 وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء أكان الرجل من المرتزقة^(٢) للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدتهم العدو عام الخندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجهاد إبتداء لطلب العدو ، الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج ، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم « يَقُولُونَ إِنَّ بُوْتَنَاعُورَةً »^(٣) « وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا »^(٤) .
 فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرارٍ وذلك قتال اختيار ، للزيادة في الدين وإعلانه ولإرهاب العدو ، كغزاة تبوك ونحوها ، فهذا النوع من العقوبة ، هو لطوانف المتنعة فأما غير المتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها ، من أداء الأمانات والوفاء بالمهود في المعاملات وغير ذلك .
 فنـ كان لا يصلـى من جـمـيع النـاس رـجـالـهـ وـنسـاءـهـ ، فإـنهـ يـؤـمـرـ

(١) الآية ٧٢ سورة الأنفال .

(٢) المرتزقة : الذي يتخذون القتال طلباً للرزق .

(٣) عورة : يقصد بها أنها مكشوفة للعدو .

(٤) الآية ١٣ سورة الأحزاب .

بالصلاحة ، فإن امتنع عوقب حتى يصلى ياجماع العلماء ، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً ؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره ، وهذا مع الإقرار بالواجب .

فأما من جحد الواجب فهو كافر بالاتفاق ، بل يجب على الأولياء^(١) أن يأمروا الصبي بالصلاة ، اذا بلغ سبعاً ، ويصر بوجهها لنشر ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « مُرُوهُم بالصلوة لسبعين واشْرِبُوهُم عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ، ومن تمام ذلك تعاهد^(٢) مساجد المسلمين وأئمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » . رواه البخاري ؛ وصلى مرة بأصحابه على طرف المثبر ، فقال : « إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُو صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد ، والاقتصر عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ؛ وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب ،

(١) الأولياء : يقصد بهم أولياء الأمور أيا كانوا .

(٢) تعاهد : تفقد .

الآتى أن الوكيل والولى في البيع والشراء ، عليه أن يتصرف لوكيله ولوليه على الوجه الأصلح له في ماله ؟ وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ، فأمر الدين أهـ ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومن اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياه ، وإلا اضطررت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله حسن النية للرعاية ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكيل عليه ؟ فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة والعامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ^(١) » فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معنى السكتب المترفة من السماء . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرة في بعض معازيه ، فقال : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فجملت الرهوس تند^(٢) عن كواهلها^(٣) ، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله : « فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ كُلُّ عَلَيْهِ^(٤) » قوله تعالى : « عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) الآية ٥ سورة الفاتحة

(٢) تند : تفرق .

(٣) كواهل : جمع كاهل : مقدم أعلى الظاهر مما يلي العنق أو ما بين السكتتين أو يصل العنق في الصلب . ج ٤ ص ٤٧ — ومعنى العبارة أن تتطاير الرهوس عن الأجسام .

(٤) الآية ١٢٣ سورة هود .

أَنِيب^(١) » وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ذَعَجَ أَضْحِيقَتِهِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » .

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور : أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعا ، وغيره ، وأصل ذلك الحافظة على الصلوات بالقلب والبدن ، الثاني : الإحسان إلى الخلق بالتفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوايب ، ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضوعين : « وَأَسْتَعِينُو بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ^(٢) » وكقوله تعالى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ، وَزِلْمَاء^(٣) مِنَ اللَّيْلِ . إِنَّ الْخَيْرَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلَّذِي أَكِرِّيَنَّ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ^(٤) ». وقوله تعالى : « فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهِ^(٥) ». وكذلك في سورة ق : « فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ^(٦) »

(١) الآية ٨٨ سورة هود .

(٢) الآية ٤٥ سورة البقرة .

(٣) زلف الليل : آوائل الليل وأواخره .

(٤) الآياتان ١١٤ ، ١١٥ سورة هود .

(٥) الآية ١٣٠ سورة طه

(٦) الآية ٣٩ من سورة ق

وقال تعالى : « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَصِيفُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبَّحَ
بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ^(١) ». .

وأما قوله تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً، فبالقياس
بالصلاه والزكاه والصبر ، يصلح حال الراعي والرعية ، إذا عرف
الإنسان ما يدخل في هذه الأماء الجامعه ، يدخل في الصلاه من ذكر
الله تعالى ودعائه ، وتلاوه كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكيل عليه ،
وفي الزكاه بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ،
وإنما الملهوف ، وقضاء حاجة الحاج . ففي الصحيحين ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقةً » . فيدخل
فيه كل إحسان ، ولو بسيط الوجه والكلمة الطيبة ، في الصحيحين ،
عن علي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلي الله عليه وسلم :
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سِكِّلَمَهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
حَاجِبٌ وَلَا تَرْجِحَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ ^(٢) مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا
قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشَامَ ^(٣) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، فَيَنْظُرُ
أَمَامَهُ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَى النَّارَ ،

(١) الآياتان ٩٧ ، ٩٨ ، سورة الحجر

(٢) أيمان : أخذ أو اتجه نحو يمينه .

(٣) أشام : أخذ أو اتجه نحو شماله .

وَلَوْ بِشَقٍ تَمَرَّةٌ فَلَيَفْعَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً » . وَفِي
السُّنْنَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخْلَاكَ ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْبَسِطٌ »^(١) ،
وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسِيقِ » . وَفِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ أَنْقَلَ مَا يُوَضِّعُ فِي الْمِيزَانِ الْخَلُقِ
الْحَسَنِ » . وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ :
« يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُنْنُ الْخَلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » . وَفِي الصَّبْرِ
اِحْتِيَالِ الْأَذْى ، وَكَظْمِ الْفَيْظِ ، وَالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ ، وَمُخَالَفَةِ الْمُوْيِّ ،
وَتَرْكِ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ ^(٢) ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « وَلَئِنْ أَذْقَنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا
مِنَارًا حَمَّةً نَزَعَنَاهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَنْوُسُ كَفُورًا . وَلَئِنْ أَذْقَنَا
نَعْمَاءً يَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهُ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ، إِنَّهُ لَفَرَخٌ
فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلُوا الصَّالِحَاتِ ، أَوْ إِنَّكُمْ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ
وَأَجْرٌ كَبِيرٌ »^(٣) . وَقَالَ لَنْبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ »^(٤) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَسَارِعُوا إِلَى

(١) مَبْسِطٌ : باش أو مطلق

(٢) الأشر والبطر : فلة احتيال النعمة والطفيلان بها وكرامة الشيء من غير
أن يستحق الكراهة والتكبر عن الحق . قاموس ج ١ ص ٣٧٤

(٣) الآيات ٩ - ١١ سورة هود

(٤) الآية ١٩٩ سورة الأعراف

مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يُفْقِدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ
الْغَيْظَ ، وَالْعَارِفِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(١) » . وَقَالَ
تَعَالَى « وَلَا تَسْتَوِي الْخَسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ أَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ^(٢) ،
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حِيمٌ . وَمَا يُلَقَّا هَا
إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلَقَّا هَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ، وَإِمَّا يَنْزَعَنَّكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٣) » . وَقَالَ
تَعَالَى : « وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ^(٤) » .

وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ،
نَادَى مَنَادٌ مِنْ بُطْنَانٍ ^(٥) الْعَرْشَ : أَلَا لِيَقُمُ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ
فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ » . فَلِيُسْ حَسْنُ النِّيَةِ بِالرَّعْيَةِ وَالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمْ ، أَنْ يَفْعُلْ مَا يَهْوُنُهُ وَيَتَرَكْ مَا يَكْرُهُنَّهُ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءِهِمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ

(١) الآياتان ١٣٣ ، ١٣٤ ، سورة آل عمران

(٢) أدفع بالتي هي أحسن : رد وجادل بأحسن الطرق

(٣) الآيات ٣٤ - ٣٦ سورة فصلت

(٤) الآية ٤٠ سورة الشورى

(٥) بطنان : جوف

فِيهِنَّ^(١) » . وقال تعالى للصحابة : « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ بُطِّلْتُمْ كُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ^(٢) » . وإنما الإحسان إلىهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرقق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفِيقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعَنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ » . وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهُ لَا يُرِيدُنَّ أَنْ أَخْرُجَ لَهُمُ الْمُرَأَةَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَرُوا عَنْهَا ، فَأَصْبِرُ حَتَّى تَجِيءَ الْحُلُوَةُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأَخْرِجُهَا مَعَهَا ، إِذَا نَفَرُوا لِهَذِهِ سَكَنُوا بِهَذِهِ » .

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يرده إلا بها ، أو يمسوّر من القول . وسألته مرة بعض أقاربه ، أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْمِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ . » فعنهم إياها وعوضهم من الف . وتحاكم إليه على ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها واحد منهم ؛ ولكن قضى بها خالتها ، فنم إنّه طيّب قاب كل واحد منهم بكلمة

(١) الآية ٧١ سورة المؤمنين

(٢) لعنت : لاقيم الشدة والمفقة . الآية ٧ سورة المجترات .

حسنـة ، فقال لعلـي : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وقال جعـفر : « أَشْهَدُ
خَلْقِي وَخَلْقِي » وقال لـ زـيدـ : « أَنْتَ أَخْوـنـا وَمـوـلـانـا » . فـ هـكـذـا يـنـبـغـي
لـ ولـىـ الـأـمـرـ فـ قـسـمـهـ وـحـكـمـهـ ، فـإـنـ النـاسـ دـائـماـ يـسـأـلـونـ وـلـىـ الـأـمـرـ مـالـ
يـصـلـحـ بـذـلـهـ مـنـ الـوـلـاـيـاتـ ، وـالـأـمـوـالـ وـالـمـنـفـعـ وـالـجـلـودـ ، وـالـشـفـاعـةـ فـي
الـحـدـودـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، فـيـعـوـضـهـمـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ ، إـنـ أـمـكـنـ ، أـوـ يـرـدـهـ
بـعـدـسـورـ مـنـ القـوـلـ ، مـاـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الإـغـلاـظـ ؟ فـإـنـ رـدـ السـائـلـ يـؤـلـهـ ،
خـصـوـصـاـ مـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـأـلـيفـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « وَأَمَّا السـائـلـ فـلـأـ
تـنـهـزـ ^(١) ». وـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « وَأَتـيـ ذـا الـقـرـبـيـ حـقـهـ وـالـمـسـكـينـ
وـأـبـنـ السـبـيلـ وـلـاـ تـبـذـرـ تـبـذـرـاـ » إـلـىـ قـوـلـهـ : « وـإـمـا تـعـرـضـ عـنـهـمـ
ابـتـغـاءـ رـحـمـةـ مـنـ رـبـكـ رـجـوـهـاـ فـقـلـ لـهـمـ قـوـلـاـ مـيـسـورـاـ ^(٢) » .
وـإـذـ حـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ فـإـنـهـ قـدـ يـتـأـذـىـ ، فـإـذـا طـيـبـ نـفـسـهـ بـمـاـ يـصـلـحـ
مـنـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ كـانـ ذـلـكـ تـمـامـ السـيـاسـةـ ، وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ يـعـطـيـهـ الطـيـبـ
لـلـمـرـيـضـ ، مـنـ الطـيـبـ الذـىـ يـسـوـغـ الدـوـاءـ السـكـرـيـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ لـمـوسـىـ
عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ فـرـعـونـ : « فـقـوـلـاـ لـهـ قـوـلـاـ لـهـمـ يـتـذـكـرـ
أـوـ يـخـشـىـ ^(٣) » وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـعاـذـ بـنـ جـبـلـ ، وـأـبـيـ مـوسـىـ
الـأـشـعـرـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـمـ لـمـاـ بـعـثـهـمـ إـلـىـ الـبـيـنـ « يـتـسـرـاـ وـلـاـ تـعـسـرـاـ

(١) الآية ١٠ من سورة الصحي

(٢) الآيات ٢٦ مـلـىـ ٢٨ من سـورـةـ الإـسـرـاءـ

(٣) الآية ٤٤ من سـورـةـ طـهـ

وَوَبَشَّرَ أَوْلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» . وبالمرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال : « لَا تَرْزِمُوهُ . أَىٰ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ؟ شَمْ أَمْرَ يَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا يُعِيشُ مُسْتَرِينَ وَلَمْ تَبْعُدُوا مُعْسَرِينَ » والحاديثن في الصحيحين

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته ، فإن «النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين ^(١) به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة ، إلا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى المنيئة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . وفي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى رَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ عِنْدِي آخَرُ . قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ

(١) بـ : إننا نستعين بها

عِنْدِي آخُرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقْبَةٍ ^(١) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِشْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ ^(٢) إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ . وَالْيَدُ الْعُلَيْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ الشُّفْلَى » وَهَذَا تَوْبِيلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوُ » أَيِ الْفَضْلَ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرِضَ عِنْ بِخَلَافِ النَّفَقَةِ فِي الْغَزْوَ وَالْمَسَاكِينِ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ إِما فَرِضَ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَإِما مُسْتَحْبٌ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُعْيِنًا إِذَا لَمْ يَقْمِ غَيْرُهُ بِهِ ، فَإِنْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَاجِبٌ . وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَمَّا أَفْلَحَ مَنْ رَدَهُ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صَدَقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ وَقَدْ رُوِيَ أَبُو حَامِمُ الْبَسْتَيُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثُ أَبِي ذِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوَيْلِ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ ،

(١) فِي رَقْبَةٍ : فِي عَنْقِ إِنْسَانٍ مَلُوكُ لَكَ أَوْ لَغِيرِكَ

(٢) بِ : مَحْذُوفَةٌ .

والحكمة، وفيه أنه كان في حكمة آل داود عليه السلام : « حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات : ساعة ينادي فيها ربها ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يخلو فيها يأْخَابِهُ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعِيُوبِهِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا يَلْذِتُهُ فِيمَا يَجِدُ وَيَجْمَلُ فَإِنِّي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنَانِ عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ ». في حين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور .

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة ، باستعمال ما يحمله ويرزقه ، وتجنب ما يدنسه ويشننه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني لأستجم نفسي بالشىء من الباطل ، لأنستعين به على الحق ؛ والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق ؛ فإنه بذلك يجتنبون ما ينفعهم كخلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمالح الجميل على الحق فهذا من الأعمال الصالحة ، ولهذا في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في بعض (١) أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهونه ويكون له أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر (٢) ؟

(١) البعض : الفرج

(٢) الوزر : الإنم والذنب

قالوا . بلى قال : فَلَمْ تَخْتَسِبُونَ بِالْحُرَامِ وَلَا تَخْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ » .
 وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً تَبْتَغِيهَا وَجْهَ اللَّهِ
 إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرَفْعَةً حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَصْعُمَا فِيمَا أَمْرَأْتَكَ . » .
 والآثار في هذا كثيرة ؛ فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله ،
 وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته ، والمنافق لفساد قلبه ونيته
 يعاقب على ما يظهره من العبادات رياه فإن في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَفَةً^(١) إِذَا صَاحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .
 وكما^(٢) أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك
 الحرمات ، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك فيبني تيسير طريق
 الخير والطاعة ؛ والأعنة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ؛ مثل أن يبذل
 ولولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره
 وهذا شرعت المسابقة بالخليل ، والإبل ، والمناضلة^(٣) بالسهام وأخذ
 الجعل^(٤) عليهما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخليل للجهاد

(١) مضعة : قطعة لحم

(٢) بـ : كما

(٣) المناضلة : المبارزة في الرى

(٤) الجعل : ما يجعل للإنسان على عمله

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْابِقُ بَنِي الْخَيْلِ هُوَ وَخَلْفَهُ الرَّاشِدُونَ وَيَخْرُجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ
الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ ، فَقَدْ رُوِيَ : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً
فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِدُهُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ
عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمُعْصِيَةُ يَنْبَغِي حَسْمُ مَادَتِهِ ، وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ^(١) وَدُفْعَ
مَا يَفْضِي إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحةٌ رَاجِحةٌ . مَثَالُ ذَلِكَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلًا : لَا يَخْلُونَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ تَائِمَّا
الشَّيْطَانُ » . وَقَالَ : « لَا يَخْلُلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو حَرَمٍ » . فَهُنَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنبِيَّةِ وَالسَّفَرِ بِهَا لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىِ الشَّرِّ
وَرُوِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا قَدَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَانَ فِيهِمْ غَلامٌ ظَاهِرُ الوضَّاءِ^(٢) فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . وَقَالَ :
« إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِدَةَ النَّظَرِ » .

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا كَانَ يَعْسِي^(٣) بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ
أُمَّرَأَةٍ تَغْنِي بِأَبِيَاتٍ تَقُولُ فِيهَا :

(١) الذريعة : الوسيلة

(٢) الوضاءة : الحسن

(٣) يَعْسِي : يَطَوَّفُ بِاللَّيلِ .

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى تَحْرِيرٍ فَأُشْرِبَهَا
 هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجٍ
 قُدِّعَ بِهِ . فَوْجَدَهُ شَاباً حَسْنَا خَلْقَ رَأْسِهِ فَازْدَادَ جَمَالًا ، فَفَاهَ
 إِلَى الْبَصْرَةِ لِثَلَاثَةِ تَفْتَنِيهِ بِالنِّسَاءِ .

وَرَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصَّبِيَانَ فَهُنَّ عَنْ
 بِحَالِسْتَهُ . فَإِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيَانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ عَلَى الرَّجُالِ
 أَوْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ وِلَيْهِ مِنْ إِظْهَارِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ ، أَوْ تَحْسِينِهِ لِأَسِيَا بِتِّرِيمَهِ
 وَتَبْحَرِيَّهُ فِي الْحَامَاتِ ، وَإِحْضَارِهِ بِحَالِسِ اللَّهِ وَالْأَغَانِيِّ . فَإِنْ هَذَا مَا
 يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ مِنْ ظَهَرَ مِنْهُ الْفَجُورُ يَمْنَعُ مِنْ تَمْلِكِ الْفَلَامَانِ الْمَرْدَانِ الصَّبَاحِ
 وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّ الْفَقِيهَاءِ مُتَقْفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ ،
 وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ ،
 فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْرِجَهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ ،
 فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ
 عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ : « وَجَبَتْ ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ
 عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ « وَجَبَتْ ». فَسَأَلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « هَذِهِ
 الْجَنَازَةُ أَنْذَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ ، وَهَذِهِ
 الْجَنَازَةُ أَنْذَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شَهِدَاءُ

الله في الأرض» . مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَتِ لَرَجَحْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لاتقام إلا بالبينة . وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمامته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : « اعْتَبِرُو النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ ^(١) » فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ » . فهذا أمر عرم مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .

الباب الثاني

الحدود والحقوق التي للأدمي معين

وفي عناية فصول

الفصل الأول

النفوس

وأما الحدود والحقوق التي للأدمي معين ^(٢) فنها النفوس قال الله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا

(١) الأخدان : الأصحاب

(٢) بـ : معين فيها

بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِنْلَاقٍ^(١)
 نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
 وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ
 وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي
 هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَتَّلَعَّ أَشْدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ
 لَا سُكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُوبَيِّ ،
 وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ
 هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
 عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنْقُونَ^(٢) ». وقال تعالى :
 « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » إلى قوله : « وَمَنْ
 يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) ». وقال تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
 فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَآ أَحْيَا
 النَّاسَ جَمِيعًا^(٤) ». وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) أُمَلاق : افتخار

(٢) الآيات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الأنعام

(٣) الآيات ٩٢ ، ٩٣ من سورة النساء

(٤) الآية ٣٢ من سورة المائدة

قال : « أَوْلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ ». فَالْقُتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا الْعَمَدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سَوَاءٍ كَانَ يَقْتُلُ بِخَدْهِ كَالسِيفِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِثَلْهُ كَالسِنْدَانِ وَكُوْذِينِ الْفَصَارِ^(١)، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْتَحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ وَالْخَنْقَةِ وَإِمسَاكِ الْخَصِيْتَيْنِ، حَتَّى تَخْرُجِ الرُّوحِ، وَغَمْ الْوَجْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَسْقِ السَّمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ. فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْفَوْدُ^(٢)، وَهُوَ أَنْ يَمْكُنَ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذُوا الْدِيَةَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^(٣) ». قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخَيْرِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةٍ : فَإِنْ أَرَادَ الرَّأْبَةَ فَخَدُودًا عَلَى يَدِيهِ :

(١) الْفَصَارُ : الصِبَاغُ .

(٢) الْفَوْدُ : الْفَصَاصُ .

(٣) الآية ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ .

أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَغْفُرَ ، أَوْ يَأْخُذَ الدَّيْةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَعَادَ إِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » . رواه أهل السنن .
قال الترمذى حديث حسن صحيح ، فن قتل بعد العفو أوأخذ الديمة
 فهو أعلم جرما من قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : « إنَّه يجُب قتلَه
حداً ولا يكون أمره لأولياء المقتول » قال الله تعالى : « كُتُبَ عَلَيْكُم
الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلِ الْخُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ
عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ . وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَى الْأُلَيْبِ لَعْلَكُمْ
تَعْقُونَ ^(١) » .

قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالفيض حتى يؤثروا أن
يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً
من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد
اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل
الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب
والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف
من المقتول ، فيفضى ^(٢) ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا

(١) الآياتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة

(٢) يفضى : يؤدي ويوصل

عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانا بهم وهؤلاء
قوما فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة .

وبسبب ذلك خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في
القتل ، فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمادلة في القتلي ،
وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ،
وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . وقد روى
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« المؤمنون تكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ويَسْعَى
بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ . أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »
رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، أن المسلمين تتكافأ دمائهم أى تتساوى وتعادل ، فلا يفضل
عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر
أصلى على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أى أو مأمور .

وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية
وحكام اليهود فإنه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان
من اليهود : قريظة والنصير ، وكانت النصير تتفضل على قريظة في
الدماء ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزنا ،

فَإِنْهُمْ كَانُوا قَدْ غَيْرُوهُ مِنَ الرِّجْمِ إِلَى التَّحْمِيمِ^(١) وَقَالُوا إِنَّ حُكْمَنَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ
كَانَ لَكُمْ حِجَةٌ ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التُّورَاةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبُخْرُونَ إِنَّ الْكُفَّارَ مِنَ الظَّالِمِينَ
قَالُوا آتَنَا بِآفَوَاهِهِمْ وَمَ تُؤْمِنُنَا قُلُوبُهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ
فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِذَنْبِهِمْ أَوْ أَغْرِضَنَّهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكُمْ
شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْلَمْ بِذَنْبِهِمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ».
إِلَى قَوْلِهِ : « فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْسُنُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّنَا
قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ،
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^(٢) ».
فَبَيْنَ سَبِيحَاهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سُوِّيَ بَيْنَ نَفْوِهِمْ وَلَمْ يَفْضُلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى

أُخْرَى كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِذَنْبِهِمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » لِكُلِّ
جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا » إِلَى قَوْلِهِ : « أَفَحْكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ
يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِفَوْمٍ يُوْقَنُونَ ». فَحِكْمَ اللَّهِ

(١) التَّحْمِيمُ وَفِيهِ حِمَمٌ أَيْ سُخْمٌ الْوَجْهُ بِالْحِمَمِ وَهُوَ التَّحْمِيمُ

(٢) الْآيَاتُ مِنْ ٤١ — ٥٠ سُورَةُ الْمَائِدَةِ

سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواه ، خلاف ما عليه أهل الجاهلية
وأكثرون سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والخواضر ، إنما
هي البغي وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى
دمًا أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل ولا تنتصرن ، ولا تقتصر الأخرى على
استيفاء الحق ؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء
والآموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحظى ما كان عليه كثير من
الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهم فليصلاح بالعدل كما
قال الله تعالى : « وَإِنْ طَافُتَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوْا فَاصْلِحُوْا
بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوْا أَنَّى تَبْغِيْ سَعْيَ
تَفْسِيْ إِلَى أَمْرِ اللهِ إِنْ فَأَتَتْ فَاصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوْا إِنَّ اللهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ إِخْرَاهُ فاصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ »^(١) .
وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول ، فإنه أفضل لهم كما قال
تعالى : « وَالْجُرُوحَ يَقْصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ »^(٢) .
قال أنس رضي الله عنه : « مَارِفَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرٌ فِيهِ الْفِعَالَاتُ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ » . رواه أبو داود وغيره .
وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ

(١) الآيات ٩ ، ١٠ من سورة الحجرات

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة

اللهُ عَبْدًا يَعْفُو إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، فاما الذي في فهو العلامة على أنه ليس بكافء لل المسلم ، كما أن المستأنس الذي يقدم من بلاد الكفار رسولًا أو تاجرًا ونحو ذلك ، ليس بكافء له وفاقة . ومنهم من يقول : بل هو كفاء له ، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد . والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْخَطَّلِ شَبَهَ الْعَمَدَ مَا كَانَ فِي السَّوْطِ^(١) وَالْعَصَامَةَ مِنَ الْإِبَلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا » . سهاد شبه العمد لأنه قصد العداون عليه بالضرب ، لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العداون ولم يتمد ما يقتل .

والثالث الخطأ وما يجري مجراه مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير عame ولا قصده ، فبهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الديمة والكفارية وهذا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم

الفصل الثاني

الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة ، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك ،

(١) ب : الصوت وهو خطأ

وإذا قلع سِنة ، فله أن يقلع سِنة ، وإذا شجَّه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم ، فله أن يشجَّه كذلك ، وإذا لم تكن المساواة : مثل أن يكسر له عظاماً باطننا أو يشجَّه دون المُوضِحة فلا يشرع القصاص ، بل تجب الديمة المحدودة أو الأُرْش^(١) ، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمها أو يلْكِمها أو يضر بها بعصا ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تعزير ، لأنَّه لا تُسكن المساواة فيه .

والملائور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أحد وغيره من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثاً قال فيه : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْسَلَ مُعَمَّلِي إِلَيْكُمْ لِيُضَرِّبُوْا أَبْشَارَكُمْ ۚ وَلَا لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَكُمْ ۖ وَلَكِنَّ أَرْسَلَهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلَّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنْنَكُمْ ۖ فَمَنْ فَعَلَ بِهِ سَوَى ذَلِكَ فَلَدِيرَفَعَةُ إِلَيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَا يُفَصَّلُهُ^(٢) مِنْهُ ۖ ، فَوَتَّبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الأُرْش : نوع من الديمة

(٢) ا ، ب : آثاركم ، الصواب أبشركم (مناقب سيدنا عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٥) .

(٣) يريد إعطاءه حق القصاص من المعتدى .

«إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَلَّى رَعِيَّةً فَأَدَبَ رَعِيَّتَهُ، أَنْكَرَ لِتَقْصِيَّتِهِ مِنْهُ؟ قَالَ أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِذَا لَا قِصَّنَهُ مِنْهُ، أَيْ^(١) لَا أَقِصَّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذَلُّوْهُمْ وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ» رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز . فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز .

الفصل الثالث

الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً : وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه ، فله أن يفعل به كذلك . وكذلك إذا شتمه شتمية لا كذب فيها ، والعفو أفضل . قال الله تعالى : « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَنَّ عَمَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ أَنْتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ^(٢) ». قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْمُسْتَبَانُ : مَا قَالَ أَفْعَلَ النَّبَادِيُّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدْ

(١) أى : كيف .

(٢) الآياتان ٤٠ ، ٤١ من سورة الشورى

(المظلوم) . ويسمى هذا الانتصار ، والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك . فاما إن افترى عليه ، لم يحل له أن يفترى عليه ، ولو كفره أو فسقه بغية حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغية حق ، ولو لعن آباء أو قبيلته ، أو أهل بلده ونحو ذلك ، لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه ، وقال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِللهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمُ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ »^(١) . فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا . وقال : « أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » .

فإذا كان العداون عليه في العرض محظوظه ، بما يلحقه من الأذى ، جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعا به ؛ وأما إذا كان محظوظاً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال ، وهكذا قال كثير من الفقهاء : إذا قتله بتحريض أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك ، فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محظوظاً في نفسه كتجريح المحرر واللوط به . ومنهم من قال لا قواد عليه إلا بالسيف ، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

(١) الآية ٨ من سورة المائدة

الفصل الرابع

الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ؛ ففيها المقوبة بغير ذلك .
فنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى :
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءً فَاجْلِدُوهُمْ مُنَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شُهَدَاءً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(١) .
فإذا رمى الحُرْثُ مُحْصَنًا بالزناء واللواء ، فعليه حد القذف وهو نمانون
جلدة ، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا .

وهذا الحد يستحقه المقدوف فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء
فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغلب فيه حق الآدمي
كالقصاص والأموال . وقيل لا يسقط تغليباً لحق الله لعدم المائنة
كسائر الحدود ، وإنما يجب حد القذف ، إذا كان المقدوف مُحْصَنًا وهو
المسلم الحرج العفيف .

فأما المشهور بالتجور فلا يجد قادفه ، وكذلك الكافر والرقيق ،
لكن يعزز القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زانت

(١) الآياتان ٤ ، ٥ من سورة النور

حول تحبل من الزنا ، فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها لثلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فإنما أن تقر بالزنا ، وإنما أن تلاعنه^(١) كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله تعالى قال في الإمام : « إِنَّ أَتَيْنَا بِفَحَاشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »^(٢) . وأما إذا كان الواجب القتل أو قطع اليد ، فإنه لا ينتصف .

الفصل الخامس

الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع^(٣) ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس وانشراح صدر ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى^(٤) منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان محبوباً^(٥)

(١) تلاعنه : تحرى معه اللعان المذكور في الآيات ٦ ، ٨ ، ٧ ، ٩ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء . (٣) الأبضاع : الفروج

(٤) آلى : أقسم وخلف لا يقرها . (٥) محبوب : مستأنصل الحصبة

أو عينيًّا^(٤) لا يكفيه جماعها فلها الفرقة ؛ ووطئها واجب عليه عند
أكثري العلامة .

وقد قيل : إله لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي ، والصواب :
أنه واجب كاً دل عليه الكتاب والسنة والأصول . وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : لما رأى يكثر الصوم
والصلاوة : « إنَّ لِرَوْحِنَتِكَ حَقًّا » .

ثم قيل : يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة . وقيل : يجب
وطئها بالمعروف على قدر قوتها و حاجتها ، كائبجب النفقة بالمعروف
كذلك وهذا أشبه .

وللرجل عليها أن يتمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها
عن واجب ، فيجب عليها أن تمسك به كذلك .

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو بإذن الشارع ، واختلف الفقهاء
هل عليها خدمة المنزل كالفرش والسكنس والطبيخ ونحو ذلك ، فقيل :
يجب عليها ، وقيل : لا يجب . وقيل يجب التخفيف منه .

الفصل السادس

الأحوال

وأما الأحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله
رسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة .

(٤) العين : من لا يأتى النساء بغيرها

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المباعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفييف المكاييل والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شرعيتنا أهل الإسلام ، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة^(١) وجله^(٢) : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من اربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل : بيع الغرر ، وبيع حبَل الحِبلة ، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصرارة وبيع المدلس ، واللامسة والمنابذة والمزاینة والمحاقلة والنجش^(٣) ، وبيع التمر

(١) دقة وجله : يراد قليلاً وكثيراً

(٢) من قوله : بيع الغرر إلى الجش — أنواع من البيع يرجع إليها في كتب الفقه .

قبل بُدُوْصِ صلاحه ، وما تهـى عنه من أنواع المـشارـكـات الفـاسـدـة كالـخـابـرة
بـزـرـعـ بـقـعـةـ بـعـيـنـهاـ منـ الأـرـضـ .

ومن ذلك ما قد يـنـازـعـ فـيـهـ المـسـلـمـونـ لـخـفـائـهـ وـاشـتـبـاهـهـ ، فـقـدـ يـرـىـ
هـذـاـ العـقـدـ وـالـقـبـضـ صـحـيـحـاـ عـدـلاـ ، وـإـنـ كـانـ غـيرـهـ يـرـىـ فـيـهـ جـورـاـ يـوـجـبـ
فـسـادـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : « أـطـيـعـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـاـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ
الـأـمـرـ مـنـكـمـ » فـإـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ نـيـنـهـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـأـرـسـوـلـ
إـنـ كـفـمـ تـؤـمـنـوـتـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ حـيـرـ وـأـحـسـنـ
تـأـوـيـلـاـ^(١) ». وـالـأـصـلـ فـهـذـاـ أـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الـعـامـلـاتـ
الـتـيـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ تـحـريـعـهـ ، كـاـلـاـ يـشـرـعـ
لـهـمـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ يـتـقـرـبـونـ بـهـاـ إـلـىـ اللـهـ ، إـلـاـ مـاـ دـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
عـلـىـ شـرـعـهـ ، إـذـ الدـيـنـ مـاـ شـرـعـهـ اللـهـ ، وـالـحـرـامـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ ، بـخـلـافـ
الـذـيـنـ ذـمـمـهـ اللـهـ ، حـيـثـ حـرـمـواـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ مـاـ لـمـ يـحـرـمـهـ اللـهـ ،
وـأـشـرـكـواـ بـهـ مـاـ لـمـ يـنـزـلـ بـهـ سـلـطـانـاـ ، وـشـرـعـواـ لـهـمـ مـنـ الدـيـنـ
مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ ، اللـهـمـ وـفـقـنـاـ لـأـنـ نـجـعـلـ الـحـلـالـ مـاـ حـلـتـهـ ، وـالـحـرـامـ
مـاـ حـرـمـتـهـ وـالـدـيـنـ مـاـ شـرـعـتـهـ .

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

الفصل السابع

المشاورة

لاغنى لولى الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أسر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . فقال تعالى : « فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(١) ». وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدًا كَثُرَ مَشُورَةً لِأَنْجَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وقد قيل : إن الله أسر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليرقتدي به من بعده ، وليس تخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وهي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة ، وقد أنسى الله على المؤمنين بذلك في قوله : « وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَحْتَذِبُونَ كَبَارُ الْإِنْمَاءِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَاغَضُبُوْهُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوْهُمْ لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٢) » .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

(٢) الآيات ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى

وإذا استشارهم ، فإن بين لهم بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » .

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه ، فنـى الآراء كان أشبهه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَرَمٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا » .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء وهم الذين إذا أصلحوا صاح الناس ، فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة لله ورسوله واتباع كتاب الله ، ومتي أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو الواجب ؛ وإن لم يكن ذلك اضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد

وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة . فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ولهذا أمر الله المصلي أن يطهر بالماء ، فإن عدمه أو خاف

الضرر باستعماله ، لشدة البرد أو جراحته أو غير ذلك ، تيم الصعيد^(١)

فسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : «صل قائمًا فإن لم تستطع فتاعداً ، فإن لم تستطع فقل جنباً» .

فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ، كما قال

تعالى : «حافظوا على الصلواتِ والصلوةُ الوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَائِمِينَ^(٢)

فإن خفتم فرجالاً أو ركناً . فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مَا لم تكنوا تعلمون^(٣) » . فأوجب الله الصلاة على الآمن

والخائف ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير ، والمقيم والمسافر ،

وخفتها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها اجرات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة ،

وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك ، فلو انكسرت سفينة قوم أو سلتهم

الحاربون نياهم ، صلوا عراة بحسب أحواهم ، وقام إمامهم وسطهم

لثلاث يرى الباقون عورتهم ، ولو اشتبهت عليهم القبلة ، اجتهدوا في

(١) تيم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قائمين : داعين

(٣) الآياتان : ٢٣٨ ، ٢٣٩ من سورة البقرة .

الاستدلال عليها ، فلو عميت^(١) الدلائل صلوا كيفما أمكنهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهكذا الجهات والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ^(٢) » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَإِنَّتُمْ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ^(٣) » كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى : « فَرَبِّ اضطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ^(٤) » وقال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٥) » . وقال تعالى : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ^(٦) » فلم يوجب مالا يستطيع ولم يحرم ما يضطر إليه ، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد .

الفصل الثامن

وجوب اتخاذ الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لاتهم مصلحتهم إلا بالاجتماع

(١) عميت الدلائل : خفية العلامات .

(٢) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٥) الآية ٦ من سورة المائدة .

لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلَيْوَمَ رُوا
أَحَدَهُمْ ». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .
وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عروة ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِشَلَانَةٍ يَكُونُونَ بِقَلَّةٍ ^(١) مِنَ الْأَرْضِ
إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ». فأوجب صلى الله عليه وسلم تأميم الواحد
في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبئها بذلك على سائر أنواع
الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجماد
والعدل وإقامة الحجج والجماع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود
لا يتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَلَ اللَّهَ
فِي الْأَرْضِ ». ويقال « سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِزٍ ^(٢) أَصْلَحَ
مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ ». والتجر به تبين ذلك ؛ ولهذا كان السلف
كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : « لو كان
لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
« إِنَّ اللَّهَ يَرَضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،
وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ بِجِيعِهِ وَلَا تَفْرَقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ »

(١) فَلَاءٌ : صراراً .

(٢) جائز : ظالم .

الله أَمْرَكُمْ » . رواه مسلم وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ^(١) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ
الْمُسْلِمِ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ
الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دُعَوَّتِهِمْ تُخْبِطُ مِنْ وَرَاهِمِهِمْ » . رواه أهل السنن
وفي الصحيح عنه أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيْحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيْحَةُ ،
الدِّينُ النَّصِيْحَةُ . قَالُوا : مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهِمْ » .

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب
إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها
حال أكثر الناس لابتقاء الرئاسة أو المال بها . وقد روى كعب
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَا ذَبَّانِ جَائِعَانِ
أَرْسَلَ فِي غَمَّ يَأْفِسَدُ كَمَا مِنْ حِرْصٍ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ أَوِ الشَّرَفِ
الدِّينِ » . قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء
على المال والرئاسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين
لزريبة الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول :
« مَا أَغْنَى عَنِي مَا لِيْهِ ، هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِيَهُ^(٢) » .

(١) يَغْلِبُ : يُحَقِّدُ .

(٢) الآياتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة الحاقة .

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون
كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى :
« أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا
مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثْرَارًا فِي الْأَرْضِ فَلَا خَدْمُ اللَّهِ
يَدْعُو بِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ »^(١) . وقال تعالى :
« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ »^(٢) . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية
الله ، وهو لاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ، وهو لاء هم
شرار الخلق . قال الله تعالى : « إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ
أَهْلَهَا شَيْعَمًا^(٣) يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي^(٤)
نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ »^(٥) . وروى مسلم في صحيحه عن
ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ
النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ » . فقال رجل يا رسول الله :

(١) الآية ٢١ من سورة غافر

(٢) الآية ٨٣ من سورة القصص

(٣) شيع : فرق

(٤) يستحيي نساءهم : يبغضهن أحياء

(٥) الآية ٤ من سورة القصص

إِنَّ أَحِبَّ إِنْ يَكُونَ ثُوْبِيْ حَسَنًا وَلَعْلِيْ حَسَنًا . أَفَمَنِ الْكَبِيرُ ذَاكُر؟
قال : « لَا ؛ إِنَّ اللَّهَ جَيْلٌ يَحْبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطَارُ الْحَقَّ وَغَمَطُ
النَّاسِ » فَبَطَرَ الْحَقَّ دُفْهُ وَجَهَدَهُ وَغَمَطَ النَّاسَ احْتِقَارَهُمْ وَازْدَرَاهُمْ
وَهَذَا حَالٌ مِنْ يَرِيدُ الْعِلْمَ وَالْفَسَادَ .

والقسم الثاني : الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عِلْمٍ كَالْسَرَاقِ وَالْجُرْمِينَ
مِنْ سُفَلَةِ النَّاسِ .

والقسم الثالث : يَرِيدُ الْعِلْمَ بِلَا فَسَادٍ كَالَّذِينَ عِنْهُمْ دِينٌ يَرِيدُونَ
أَنْ يَعْلَمُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا الْقَسْمُ الرَّابِعُ : فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عِلْمًا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَلَا تَهِنُوا (١) وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢) ».
وَقَالَ تَعَالَى : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْمُسْلِمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ
وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَمْ يَرِدْكُمْ أَعْمَالَكُمْ (٣) ». وَقَالَ : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (٤) ». فَكُمْ مِنْ يَرِيدُ الْعِلْمَ ، لَا يَزِيدُهُ ذَلِكُ إِلَّا سُفْلَا ، وَكُمْ مِنْ جَعْلِ
مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الْعِلْمَ وَلَا الْفَسَادَ ، وَذَلِكُ لِأَنَّ إِرَادَةَ الْعِلْمِ

(١) تَهِنُوا : تَضَعُفُوا وَتَنْزَلُوا .

(٢) الآية ١٣٩ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٤) الآية ٨ من سورة المنافقين .

علىخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ، ومع أنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم لا يجب أن يكون مهوراً لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو الظاهر ، ثم أنه مع هذا لا بد له — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيهَا أَنَا كُمْ^(١) ». وقال تعالى : « تَحْنُنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْخَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً^(٢) ». بخات الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله .

إذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح ، كافي الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى سُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَإِلَى أَعْمَالِكُمْ » .

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف صاروا يغزل عن حقيقة الإيمان وكال الدين ، نعم منهم من غلَّ الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذ معرضًا عن الدين ، لاعتقاده أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز ، وكذاك لما غالب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقتهم واستدلاًّا من رأى أنه لا تقوُّم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدان سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسييل من أقبل على السلطان والمال وال Herb ولم يقصد بذلك إقامة الدين ؟ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين التنصاري ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من القبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وسييل خلقائه وأصحابه ومن سلك سبيلاً لهم ، وهم السابعون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه يا حسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تحرى من تحتها الأنهر خالدين فيها أبدًا ذلك هو الفوز العظيم .


فالواجب على المسلم أن يتحمّل في ذلك بحسب وسعه؛ فن ولي ولية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يتوانِد بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجّار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، ففعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير و فعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادى والحديث الناصر كذا ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهد في إثارة القرآن وال الحديث لله تعالى وطلب ما عنده مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الدنيا تخدم الدين ، كما قال معاذ ابن جبل رضي الله عنه : « يا بن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوح ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة حرّ بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظاماً ، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاترك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر . ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح والآخرة أكبّر همه جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَنْتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمَهُ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْقَتَهُ ، وَجَعَلَ فَقَرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطَعِّمُونَ .
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّاقِ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّعِنُ^(١) » .

فَسَأَلَ أَهْلُ الْعَظَيْمِ أَنْ يَوْقِنَنَا وَسَائِرُ إِخْرَانَا وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّه
لَنَا وَيُرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظَيْمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آَلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَلْيَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) الآيات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، من سورة الذاريات .



DUE DATE

SEMST SEP 30 1987

~~1986 FEB 15 1988~~

SEMST JUN 1 1988

SEP 30 1988

201-6503

Printed
in USA

13338862
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

A standard linear barcode representing the number 13338862.

* 0113338862 *

893.799
Ib64

BOUNDS

JUL 1 1981

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838546

893.799 lb64

Siyasah al-shariyah

893.799 - I b64